المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية



آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة:

نجاة راجح رجاء العصلاني

الرقم الجامعي: ٤٢٨٨٠٢٣٣

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ محمد بن سعود الحربي -حفظه الله-

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

هذه الرسالة بعنوان (آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب)

وهي تتكون من مقدمة و تمهيد و فصلين وخاتمة. تضمنت المقدمة سبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في البحث والخطة المرسومة له.بينما تتضمن التمهيد التعريف بإمام الحرمين وكتابه نهاية المطلب.

أما الفصل الأول نظري ويشتمل على معنى المطلق والمقيد، و مدلولهما، والفرق بينهما وبين ما يشبهها وحكم كل منهما في حال انفرادهما، ويتناول أحوال المطلق والمقيد وأحكامهما، وتقسيم مقيدات المطلق إلى متصلة ومنفصلة وحكم التقييد بها.

ثم يليه الجزء التطبيقي في فصل واحد يشتمل على دراسة تطبيقية لقواعد المطلق والمقيد على الفروع الفقهية في كتاب نهاية المطلب، وقد بلغ مجموع هذه المسائل أربعين مسألة جاءت على خمسة مباحث: الأول تطبيقات على فقه العبادات، و الثاني على فقه المعاملات، والثالث تناول فقه الوصايا والأيمان، والرابع عن فقه الأسرة، والخامس في التطبيق على فقه العقوبات.

ثم انتهى البحث إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات..والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالبة	المشرف
نجاة راجح العصلاني	**د. محمد بن سعود الحربي**



ملخص إنجليزي

Thesis abstract

Praise to Allah , the lord of the worlds and peace be upon his messenger , Muhammad , his family and fellowmen , Amen .

The thesis in hand is entitled , " The views of the Imam of the two Holy Shrines in the general and specific rulings in Islamic Jurisprudence or , Almutlaq Wal muqayad" and their applications in his book , " Nehayat Almatlab Fi Derayat Almazhab " . The thesis is composed of an introduction, a preface , two chapters and a conclusion . The introduction includes the reason behind the selection of the topic and the approach adopted in the research as well as the research plan while the preface includes an introduction to The Imam of the two Holy Shrines and his book named , (Nahayat Almatlab)

Chapter one is theoretical and includes the meaning of the general (Almutlaq) and the specific (Almuqayad) rulings in Islamic Jurisprudence, their significance and the differences between them in terms of the rulings and cases beside dividing the specific cases of Almutlaq rulings into free rulings and bound ones and the query of sticking to them . As for the practical part of in one chapter including an applied study for the rulings of Almutlaq and Almuqayad as for the Jurisprudence branches in the book called , (Nehayat Ulmatlab) . The queries mentioned here are forty in number which came up in this research in five studies :

1- applications on the worshipping jurisprudence
2- applications on the dealings jurisprudence
3- the jurisprudence of wills and swears rulings .
4- Jurisprudence of family matters .
5- application on the jurisprudence of penalties .

Then I concluded my research with the main results and recommendations . Finally ,Praise to Allah for ever and peace be upon our prophet Mohammad , his family and his fellowmen .

Student : NAJAT RAJEH ALASLANI
Supervisor : Dr. MOHAMMAD SAUD ALHARBI



شكر وتقدير

أحمد ربي وأشكره حمدًا كثيرًا طيبًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما يسره لي من إتمام هذا العمل، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه وعفوه وإحسانه.

وإنه من دواعي العرفان بالفضل أن أخصَّ بالشكر والديَّ الغاليين على ما أغدقا عليَّ من العون والدعاء ولما أسدياه إليَّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع فالله أسأل أن يجزيهما عني خير الجزاء و أن يمدَّ في عمْرَيهما على عمل صالح.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى من أرشدني إلى اختيار البحث ابتداء أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الدكتور محمد بن سعود الحربي حفظه الله على ما تفضل به من الإشراف على هذا البحث وما أسداه لي من توجيهات كريمة وآراء سديدة فجزاه الله عني خير الجزاء و كتب له الفوز والفلاح في دنياه وأخراه.

والشكر ممتد إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل بدلالة مرجع أو إعارة كتاب وأخصّ منهم فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عبدالله السريحي فلا أملك له مكافأة إلا الدعاء فأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وذريته وأن يبلغه ما يرجو من خيري الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة التي منحتني فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.

كما أشكر أخي الأستاذ فيصل على ما بذله من عون لي في سبيل إنجاز هذا البحث وأشكر إخوتي (حنان، ونجوى، وخديجة، وبشاير، وعبد الرحمن، وخالد) على ما أحاطوني به من اهتمامهم ودعواتهم الصادقة.

ولا أنسى جميل زوجي الفاضل الذي لم يبخل عليّ بجهده وماله في توفير مصادر ومراجع البحث جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وإلى بلسم فؤادي (ريتال و رزان وسدن) كل الحب والوفاء لانشغالي عنهن بالبحث أسأل الله أن يحفظهن وأن يجعلهن قرة عين لنا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمـــــــــة

المقدمــــة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١﴾[1].

الحمد لله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، أحمده سبحانه وأثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على إمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، امتن الله عز وجل ببعثته على المؤمنين فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾[2].

وبعد...

فقد ساقتني عناية الرحمن وفضله للالتحاق بركب طالبات الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى الراغبات في علم أصول الفقه، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[3].

فعلم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا، ومن أعظمها نفعًا.

ومن أظهر فوائده:

١ . أنه عدة المجتهدين، إذ إنه يبين المناهج والأسس التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المتجددة. فمتى ما رسخت قدم الطالب في علم أصول الفقه، مع تحصيل المؤهلات اللازمة، حصلت له ملكة استنباط الأحكام

---

(١) سورة الكهف آية (١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٤).

(٣) سورة الأعراف آية (٤٣).

الشرعية، والله ذو الفضل العظيم.

٢. علم أصول الفقه هو سلوى الباحثين عن الحق بين آراء العلماء، إذ به يدرك الباحث مآخذ العلماء في فتاويهم، متجردًا للحق الذي يعضده الدليل، ملقيًا برداء التعصب المذهبي، لسان حاله يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

٣. علم أصول الفقه يستمد مادته من أمهات العلوم من: لغة، وفقه، وتفسير وغيرها لذلك تجد أكثر أهل اللغة لهم إلمام في علم أصول الفقه، وتجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين.

هذه بعض ثمرات تعلم هذا العلم وتعليمه، أضعها بين يدي القارئ الكريم.

تسمية الموضوع وأسباب اختياره:

لاشك أن الطالب المبتدئ في مجال البحث يتحيّر ابتداءً في اختيار موضوع يجعله منارة بحثه، وعمدة دراسته، ولا حول له ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فالتجأت إلى ربي أرجو فتحه وحسن اختياره، واستشرت علماء هذا العلم ورواده، فهداني ربي إلى تحرير قاعدة أصولية والتطبيق عليها باستنباط الأحكام الفقهية من طريقها، وبذلك أرشدني فضيلة الدكتور المرشد على هذا البحث نفع الله بعلمه، إذ تخريج الفروع على الأصول خير سبيل لتنمية الملكة الأصولية الفقهية.

فاخترت تسمية موضوع البحث بـ: **(آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب)** والله أسأل الإخلاص والقبول والسداد.

----

(١) سورة الحشر آية (١٠).

أما اختياري لقاعدة الإطلاق والتقييد:

• رغبة في النيل من الخير الذي سبقني فيه الدارسون إذ اختيرت قاعدتي العموم، ومفهوم المخالفة تطبيقًا على كتاب نهاية المطلب، فيما أعلم. فيعتبر هذا الميدان إلى الآن حقًا مشاعًا لطلبة العلم فآثرت أن أسهم فيه بنصيب متواضع عن طريق تطبيق قاعدة الإطلاق والتقييد على كتاب النهاية، إكمالًا للمسيرة، وتعميمًا للفائدة.

• ولأن مباحث الإطلاق والتقيد لم تحظ بالعناية والتأليف لدى قدماء الأصوليين بمثل ما عنيت به مباحث العموم والخصوص، حيث لما كان المطلق قريب الشبه بالعام اكتفى الأصوليون بذكره عقب العام وأحكام التخصيص، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد على ما ذكروه في باب التخصيص.

لذلك اخترت قاعدة الإطلاق والتقييد، لتحرير مسائلها، وجمع شتاتها المفرق في كتب الأصوليين مع مطالعة ما استجد من أبحاث ودراسات حولها.

وبالنسبة لاختيار كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني:

- لثناء العلماء قديمًا وحديثًا على هذا السفر العظيم، فكتاب كنهاية المطلب هو جدير بأن تتسابق إليه همة الطالبين بالبحث والدراسة، والتعرف على مآخذه في درك الأحكام الفقهية.

- لرسوخ قدم إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول والفروع، فرغبت في ورود كتبه، والعكوف على مطالعتها وتخريج الفروع على الأصول، علّ الله تعالى أن يمن علينا بالرسوخ في هذا العِلْم الجليل، باقتفائنا منهج هذا العَلَم الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. والله ذو الفضل العظيم.

ومما يدل على اعتناء إمام الحرمين بالأصول في كتابه نهاية المطلب قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب النهاية: (ومن أحكم الأصول، هانت عليه المسائل) [١٤/ ١٤٧].

وقوله في موضوع آخر: (فلينعم الطالب فكره جامعًا وفارقًا في هذه المسائل، ولن ينتفع بهذا المجموع إلا من هو مطلع على مسالكي في المذهب والخلاف، والمأمول من فضل الله أن يعمم النفع به، ويجعله خالصًا لوجهه، إنه على ما يشاء قدير، وبإسعاف راجيه جدير) [٢/ ٢٢٣] وسيكون المزيد عن ذلك عند التعريف بالمؤلف والكتاب في موضعه.

تقرير عن الدراسات السابقة:

١- الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد. رسالة ماجستير سنة ١٣٩٩هـ بجامعة أم القرى، إعداد: إبراهيم بن عبدالله البراهيم.

٢- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء. رسالة ماجستير سنة ١٤٠٢هـ بالجامعة الإسلامية، إعداد: حمد بن حمدي الصاعدي.

٣- الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم في طرح التثريب للعراقي وابنه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. رسالة ماجستير سنة ١٤١٦هـ بجامعة أم القرى، إعداد: أحمد بن حميد الجهني.

٤- الاطلاق والتقيد دراسة أصولية تطبيقية على الأحاديث الواردة في قسم العبادات. رسالة ماجستير سنة ١٤٢١هـ بجامعة أم القرى، إعداد: حافظ محمد شمس الضحى.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات:

إذ الرسالة الأولى تبحث الاطلاق والتقييد في الدليل، وهو بحث نظري.

والرسالة الثانية يبحث فيها كأساس لاختلاف الفقهاء بين آخذ بتقييد وغير آخذ به.

والرسالة الثالثة وهي الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه ليست دراسة شاملة، كما أضاف إليها المنطوق والمفهوم،

ثم التطبيق على كتاب طرح التثريب.

والرسالة الرابعة فهي في التطبيق على الأحاديث الواردة في قسم العبادات.

أما بحثي يختلف عن هذه الدراسات في إبراز آراء الجويني خاصة في باب المطلق والمقيد، وبيان موقف الأصوليين منه، ثم تطبيق آراءه الأصولية في كتابه نهاية المطلب، وبيان مدى موافقته لرأيه الأصولي.

وسأبذل جهدي في البحث بالالتزام بقواعد البحث العلمي عامة، وقواعد البحث الأصولي والتطبيق عليها خاصة.

۞ ومنهجي في البحث على النحو التالي:

أولًا: في القاعدة الأصولية:

١- بيان رأي إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدة الأصولية، بتتبع كتبه ومطالعتها مع الاستعانة بما وقفت عليه من شروح البرهان والورقات، وما تناقله علماء الأصول في مؤلفاتهم عن آراء الجويني في قواعد الاطلاق والتقييد.

٢- ذكر أقوال الأصوليين في المسائل المطروحة لمعرفة الموافق للإمام الجويني والمخالف.

٣- توثيق الآراء الأصولية لكل مذهب من الكتب المعتمدة.

ثانيًا: في التطبيق:

١- تطبيق القواعد الأصولية في المطلق والمقيد على الفروع الفقهية التي تندرج تحتها من كتاب نهاية المطلب.

٢- عزو كل فرع فقهي إلى مظانه في كتاب نهاية المطلب، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.

٣- نقل نص إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرع الفقهي، من كتاب نهاية المطلب وجعل النص بين قوسين كما في قواعد البحث العلمي.

٤- ذكر صورة المسألة.

٥- التخريج الأصولي للفرع الفقهي على قواعد المطلق والمقيد المدونة في مؤلفات إمام الحرمين الأصولية.

٦- تحليل رأي الجويني وبيان ما فيه من إطلاق وتقييد.

٧- بيان مدى موافقته لرأيه الأصولي.

٨- عند عرضي للمسائل الفقهية سأذكر أقوال أهل العلم فيها باختصار من غير ذكر للأدلة ومناقشتها؛ لأنه خروج عن الغرض المقصود بالبحث.

ثالثًا: في الالتزام بقواعد البحث العلمي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعتمدة، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة.

٢- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع لأول مرة في الهامش، فإني أذكر اسم الكتاب كاملًا واسم مؤلفه، واسم المحقق إن وجد، مع رقم الجزء و الصفحة، أما عند التكرار فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصرًا مع رقم الجزء والصفحة فقط، وإذا كان هناك تشابه في عنوان كتابين فأذكر اسم الكتاب مع مؤلفه دفعًا للالتباس، أما معلومات النشر فإني اكتفيت بذكرها في ثبت المصادر والمراجع.

٤- إذا استدعى توثيق المعلومات في الهامش ذكر مصادر عديدة للفقرة الواحدة، فإني أرتبها حسب أسبقية وفاة مؤلفيها.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحديث، فإذا كان مرويًا في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت في صحته بالرواية منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن الأربعة، وإلا خرجته من كتب الحديث الأخرى المعتبرة، مع نقل ما أقف عليه

من أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث صحة وضعفًا.

٧- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في متن الرسالة بإيجاز، وتتضمن الترجمة: اسم العَلَم، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وتاريخ مولده، ووفاته- إن وجدا- ومكانته العلمية، وأشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته. وذلك عندما يذكر العَلَم لأول مرة، ثم لا أشير إلى موضع ترجمته عند تكراره واستغنيت عن ذلك بفهرس الأعلام.

٨- بيان مايرد في البحث من مصطلحات وألفاظ غريبة، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة سواء كانت لغوية، أو أصولية، أو فقهية.

٩- كتابة النص وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، مع العناية بعلامات الترقيم.

١٠- عمل فهارس علمية للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار والأعلام، والأبيات الشعرية، ومصادر البحث، والموضوعات. كلا في فهرس منفصل.

۞ خطة البحث:

استلزمت مادة البحث تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد وفصلين، تليهما خاتمة البحث وتوصياته التي تتضح للباحث من خلال معايشة البحث.

فالمقدمــــة: اشتملت على أسباب اختيار موضوع البحث، مع تتبع للدراسات السابقة، ثم منهجية البحث وتخطيطه.

تمهيد: في التعريف بإمام الحرمين وكتابه نهاية المطلب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بإمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، ومولده.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

وفيه العوامل التي ساعدت على نشأته العلمية وهي سبعة عوامل:

العامل الأول: نشأته في أسرته.

العامل الثاني: بلدته التي نشأ فيها.

العامل الثالث: العصر الذي عاش فيه.

العامل الرابع: مواهب الإمام التي رزق بها.

العامل الخامس: الجهد الكبير الذي بذله في تحصيل العلم.

العامل السادس: رحلته العلمية في طلب العلم.

العامل السابع: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: علومه وفنونه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب نهاية المطلب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وموضوعه.

المطلب الثاني: منزلة الكتاب بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج إمام الحرمين في كتابه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء على الكتاب.

الفصل الأول: آراء الجويني في المطلق والمقيد.

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقيد عند الإمام الجويني.

المبحث الثاني: في دلالة المطلق والمقيد عند الإمام الجويني.

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الإمام الجويني.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه.

المطلب الثاني: في حالات حمل المطلق على المقيد، وحكم كل حالة.

وفيه تمهيد وأربعة فروع:

الفرع الأول: مواطن الاتفاق.

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف.

الفرع الثالث: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المبحث الرابع: في مقيدات المطلق المتصلة والمنفصلة. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد في العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق.

المطلب الأول: في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها.

المطلب الثاني: في المقيدات المنفصلة.وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: في المقيدات المنفصلة المتفق على التقييد بها.

الفرع الثاني: في المقيدات المنفصلة المختلف في التقييد بها.

الفصل الثـاني: تطبيقـات لقواعـد المطلق والمقيـد عنـد الجـويني في كتـاب نهاية المطلب. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التطبيق في فقه العبادات.

المبحث الثاني: التطبيق في فقه المعاملات.

المبحث الثالث: التطبيق في فقه الوصايا والأيمان.

المبحث الرابع: التطبيق في فقه الأسرة والمناكحات.

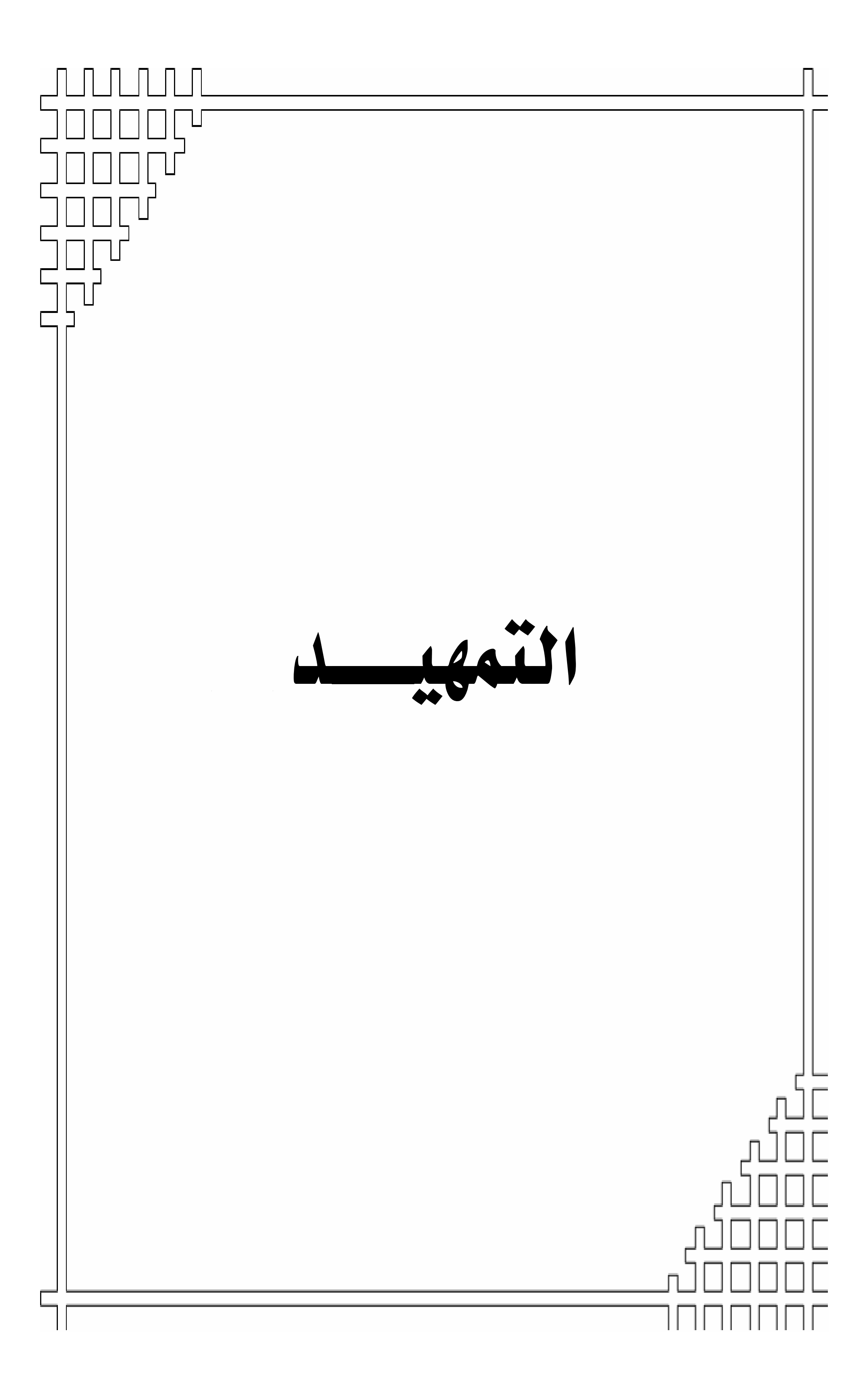
المبحث الخامس: التطبيق في فقه العقوبات.

ثم خاتمـــة البحث وتوصياته.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





التمهيـــد

التمهيـــد

التعريف بإمام الحرمين وكتابه

وفيه مبحثـــان:

۞ المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين.

۞ المبحث الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب.

المبحث الأول

التعريف بإمام الحرمين

<u>وفيـه سبعـة مطالـب:</u>

- المطلب الأول: نسبه، ومولده.
- المطلب الثاني : حياته العلمية.
- المطلب الثالث : تلاميذه.
- المطلب الرابع : علومه وفنونه.
- المطلب الخامس : مصنفاته.
- المطلب السادس : ثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع : وفاته.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: نسبه ومولده

• أولاً: اسمه [1]:

هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيُّوَيه الجُوينيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

• ثانيًا: نسبه وأصله[2]:

ينسب إمام الحرمين إلى جوين[3] ونيسابور[4]، وينسب إمام الحرمين بـ:

١- الجويني: وهذه النسبة ورثها عن والده، لأن والد إمام الحرمين عبد الله الجويني ولد بجوين وترعرع فيها، وأخذ العلم فيها عن علمائها، ثم رحل إلى نيسابور

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان حققه د.إحسان عباس (٣/ ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حقق نصوصه شعيب الأرنؤوط (١٨/ ٤٦٨)، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي ابن عساكر الدمشقي (ص٢٨٧).

(٢) ينظر: الإمام الجويني د. وهبة الزحيلي (ص٤٢-٤٣)

(٣) جوين: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور مشتملة على قرى مجتمعة تكون كورة مستطيلة بين جبلين، تعرف بكويان ثم عربت وجعلت جوين، وهي ناحية متصلة بحدود بيهق وهي من بلاد فارس، وفي شمال إيران اليوم.

ينظر: الأنساب للإمام عبدالكريم السمعاني تعليق عبدالله عمر البارودي (٢/ ١٢٩)، معجم البلدان للشيخ ياقوت بن عبدالله الحموي (٢/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٤) نيسابور: بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء. ويسميها العجم نشاور، وهي مدينة عظيمة من مدن فارس. ينظر: مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبدالمؤمن البغدادي تحقيق علي محمد البجادي (٣/ ١٤١١)، معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، الإمام الجويني(ص٤٢)

لطلب العلم، وقعد فيها للتدريس والتأليف حتى ذاع صيته وعُرف بالجويني، فانتقلت النسبة إلى أولاده وعرف إمام الحرمين بالجويني.

٢- النيسابوري: نسبة إمام الحرمين إلى نيسابور لأنها مسقط رأسه ومكان إقامته ونشأته العلمية، فأقام فيها الجويني طوال حياته باستثناء رحلاته لطلب العلم، وتولى التدريس فيها ونشر العلم إلى وقت وفاته، ودفن بها.

إن نسبة إمام الحرمين إلى جوين ونيسابور توحي بأنه فارسي الأصل غير عربي، غير أن بعض من ترجموا لوالد إمام الحرمين كابن الجوزي، وابن الأثير، وابن كثير، وابن السبكي ذكروا في كتبهم أنه عربي الأصل[(١)].

قال ابن الجوزي: (وأصلهم من العرب، من قبيلة يقال لها: سنبس)[(٢)(٣)]

• ثالثًا: كنيته وألقابه:

يكنى إمام الحرمين بأبي المعالي[(٤)]، وهي كنية تعظيم وتشريف، وفيه إشارة إلى قصده لمعالي الأمور وأشرفها، ودلالة على علو مكانته الرفيعة في العلم وإحقاق الحق وإزهاق الباطل والدفاع عن الإسلام.

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبدالرحمن ابن الجزري دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا (١٥/ ٣٠٦)، الكامل في التاريخ للإمام علي بن أبي الكرم محمد المعروف (بابن الأثير) الجزري راجعه وصححه د. محمد يوسف الدقاق (٨/ ٢٧٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢١١).

(٢) سنبس: تنحدر من سنبس بن مالك بطن من طيء من القحطانيين. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (٢/ ٥٥٧).

(٣) المنتظم (١٥/ ٣٠٦)

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

واشتهر الجويني بألقاب منها:

١- إمام الحرمين: اشتهر الجويني وذاع صيته وشاع بهذا اللقب، فصار معروفًا به خاصًا به إذا أطلق، ومتى أطلق إمام الحرمين في الكتب والمصنفات فإياه يعنون، وسبب تسميته بهذا اللقب لأنه خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فسمي لذلك بإمام الحرمين.(١)

٢- ضياء الدين(٢).

٣- فخر الإسلام: وهو أقل شهرة من سابقيه ذكره ابن عساكر وابن السبكي عن الشيخ عبد الغافر الفارسي(٣).

ولقب الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الألقاب اعترافًا وتقديراً لجهوده في سبيل خدمة العلم والإسلام بلسانه وقلمه، فأضاء طريق الدين بنور التوحيد، ودافع شبهات المبطلين، فكان فخرًا للمسلمين(٤).

• رابعًا: مولده:

اختلف المؤرخون ومن ترجموا للجويني في وقت ولادته على أقوال:

الأول: ذكر معظم المؤرخين أن ولادة إمام الحرمين كانت في الثامن عشر من محرم سنة ٤١٩هـ(٥).

----

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الإمام الجويني (ص٤٦-٤٧).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٨) ،وفيات الأعيان =

الثاني: وذهب اليافعي وابن هداية الله أن مولد الجويني كان يوم الثاني عشر من محرم في السنة نفسها[1] ويبدو أنه تصحيف من ثامن عشر.

الثالث: ذكر صاحب المختصر في أخبار البشر أن الجويني ولد عام ٤١٧هـ. ووافقه على ذلك ابن الجوزي في المنتظم، وابن الأثير في الكامل.[2]

ولعل الأرجح الأول لأسباب منها:[3]

١- أنه اختيار الأكثرين.

٢- لأن جميع من ترجم للجويني اتفقوا على أنه وافته المنية سنة ٤٧٨هـ عن تسعة وخمسين عامًا، فتكون ولادته سنة ٤١٩هـ.

= (٣/ ١٦٩)، تبيين كذب المفتري (ص٢٨٥)

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبدالله بن أسعد اليافعي (٣/ ٩٩).

(٢) ينظر: المنتظم (١٦/ ٢٤٤)، والكامل في التاريخ (٨/ ٤٤١).

(٣) ينظر: الإمام الجويني (ص٤٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٥)، المنتظم (١٥/ ٣٠٦).

المطلب الثاني: حياته العلمية

مما لاشك فيه أن المقصد الأهم من حياة الأعلام هو حياتهم العلمية وكيف بدأ طلبهم للعلم ولابد أن لتلك الحياة العلمية من عوامل وظروف تؤثر فيها سلبًا أو إيجابًا، وهناك عوامل تصوغ تلك الحياة العلمية لذلك سنذكر بعض العوامل التي أثرت في بناء شخصية إمام الحرمين ونبوغه حتى غدا إمامًا مشتهرًا بالعلم والإفادة وحسن التصنيف وسمت به إلى أعلى المراتب في العلم وتعليمه.

العوامل التي ساعدت على نبوغ إمام الحرمين[1] :

أولاً: نشأته في أسرته:

نشأ إمام الحرمين في أسرة عريقة توارثت العلم، فأبوه الشيخ أبو محمد الجويني فقيه أصولي إمام عصره في نيسابور، وجده يوسف بن عبدالله أديب مرموق من علماء جوين، وعمه الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف الجويني محدّث صوفي المعروف بشيخ الحجاز كان صوفيًا لطيفًا يضرب به المثل في الورع وكثرة التهجد.[2]

قال ابن عساكر: (رباه حجر الإمامة، وحرك ساعد السعادة مهده، وأرضعه ثدي العلم والورع، إلى أن ترعرع فيه ويفع)[3].

ثانيًا: بلدته التي نشأ فيها، وهي"نيسابور" وكانت من أكبر مراكز العلم والثقافة، وكانت منبع العلماء، وملتقى الطلاب، وخرج منها فطاحل العلماء والفضلاء.

قال ياقوت الحموي في وصفها: (معدن الفضلاء، ومنبع العلماء)، وقال:

---

(١) ينظر: الإمام الجويني (ص٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) الأنساب (٢/ ١٢٩)، تبيين كذب المفتري (ص٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي(٥/ ١٦٧، ١٧٥، ٢٩٨).

(٣) تبيين كذب المفتري (ص٢٧٨).

(وقد خرج منها من أئمة العلم مَنْ لا يحصى)[1].

ثالثًا: العصر الذي عاش فيه إمام الحرمين هو القرن الخامس الهجري وكان من خير وأزهى فترات نهضة الأمة الإسلامية فقد تفوق فيه علماء أفذاذ في كل فن عاصرهم إمام الحرمين فأفاد واستفاد، نذكر منهم: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري، والقاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والبيروني الرياضي الفيلسوف، وأبو عبد الله الخبازي عالم القراءات، وأبو الحسن الماوردي إمام الشافعية، وعلي بن أحمد بن حزم إمام أهل الظاهر، والقاضي أبو يعلي محمد بن الحسن الفراء الفقيه الحنبلي، والخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد، وإمام الأحناف محمد بن أحمد السرخسي، وغيرهم خلق كثير.[2]

رابعًا: مواهب الإمام التي رزق بها منذ حداثة سنه، فقد اصطفاه الله عز وجل وهيأ له أسباب البصيرة بدينه تعالى. ورزقه الله عزّ وجل، فطرة سليمة وقريحة متفتحة وذكاء وقّاد ونجابة فريدة، وذهن صافٍ.

خامسًا: الجهد الكبير الذي بذله في تحصيل العلم وشغفه بالعلم وحبه له، فكان يبذل في العلم وتحصيله جل وقته وينفق ثروته وماله في تحصيل الفقه. قال أبو الحسن المجاشعي النحوي[3] واصفًا الجويني: (ما رأيت عاشقاً للعلم من أي نوع كان مثل

----

(١) معجم البلدان (٥/ ٣٣١ -٣٣٢) ، والأنساب (٥/ ٥٥٠).

(٢) ينظر مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني حققه وصنع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب (المقدمات / ١٨٩-١٩٠).

(٣) أبو الحسن المُجَاشِعي النحوي هو: علي بن فَضَال المُجَاشعي المقرئ النحوي، عالم بالتفسير والنحو والصرف طوَّف الدنيا رحلة في طلب العلم، كانت وفاته سنة ٤٧٩هـ. من مؤلفاته: الإكسير في التفسير، ومؤلفاً في النحو. ينظر: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبدالحي بن أحمد العكريّ حققه: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط (٥/ ٣٤٥) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق محمد المصري (١/ ٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢٨).

هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم)[1].

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقتبس من جميع العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وكان كثير المطالعة، كما يحكي عن نفسه فيقول: (كنت علقت عليه (أي الإسكاف الإسفراييني) في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مائة مجلد)[2].

سادسًا: رحلته العلمية في طلب العلم:

لم يكتفي إمام الحرمين بتحصيل العلم عن والده وعلماء نيسابور والمدن والقرى المجاورة لها، فلما وقعت فتنة في نيسابور اضطر الجويني إلى أن يترك موطنه، فذهب إلى المعسكر ثم إلى بغداد، ثم رحل إلى الحجاز وأحرم بالحج وأدى نسكه، وزار المدينة المنورة وجاور الحرمين، وأمّ الناس وأظهر علمه لهم واشتغل بالتدريس. ومكث أربع سنوات مجاورًا للحرمين، حتى لقب بإمام الحرمين، والتقى بالعلماء فاستفاد وأفاد، وناقش وناظر، وجمع المذهب الشافعي في كتابه، ثم رجع إلى مسقط رأسه وأهله سالمًا غانمًا وعاد إلى نشاطه بعد زوال الفتنة إذ فتح له نظام الملك مدرسة نظامية بينسابور، فاشتغل بالتدريس فيها والتعليم، مع الوعظ والخطابة والإمامة مدة ثلاثين سنة بلا منازع ومنافس حتى لقي ربه، فسعى في دين الله سعيًا يبقى أثره إلى يوم الدين.[3]

سابعًا: شيوخه المبرزين الذين تعلم على أيديهم ولازمهم في مقتبل عمره فاستفاد منهم وكذلك العلماء الذين التقى بهم في رحلته فاستنار بعلمهم ونذكر منهم:

١- والده الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني كان إمامًا في التفسير والفقه والأصول والأدب والعربية وغير ذلك من العلوم، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابنه إمام الحرمين، له مصنفات

----

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٣)، مرآة الجنان (٣/ ٩٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٨٠).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٩-٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٠-١٧١) .

نافعة منها "التفسير الكبير، وشرح الرسالة كانت وفاته سنة ٤٣٨هـ.[1]

قال ابن خلكان: (أتى على جميع مصنفات والده، وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق)[2]

٢- الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، الحافظ الفقيه الأصولي، كان على سيرة العلماء زاهدًا ورعًا، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله والمكثرين عنه، بورك له في علمه، أخذ عنه الجويني واستفاد منه وأثنى عليه وقال فيه كلمته المشهورة (ما من شافعي إلا وللشافعي[3] في عنقه منّة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منّة لتصانيفه في نصرة مذهبه)، من تصانيفه: السنن الكبرى، والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، والخلافيات، والأسماء والصفات، وشعب الإيمان، وغيرها. ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ[4].

٣- الإمام الحافظ المحدث أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، فقيه شافعي، وشيخ جليل ولد سنة ٣٣٦هـ، له مصنفات كثيرة منها: حلية الأولياء، وفضائل الصحابة ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم، وتاريخ أصبهان توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ وله ٦٤ عامًا.[5]

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٥٧)، الكامل (٨/ ٢٧٥)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢١١).

(٢) وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)

(٣) الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي، إمام محدث، أصولي، فقيه مجتهد، ولد سنة ١٥٠هـ قيل ولد بغزة، نشأ بمكة والمدينة وكتب بها العلم، توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر. من مؤلفاته: الرسالة، الأم، جماع العلم، السنن. ينظر :وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ـ إخراج كمال يوسف الحوت/ (١/ ١٩).

(٤) تبيين كذب المفتري (ص٢٦٥-٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣-١٧٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٨-١١).

(٥) تبيين كذب المفتري (ص٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣-٤٦٢) وطبقات الشافعية لابن السبكي =

٤- الشيخ أبو القاسم عبدالجبار علي بن محمد بن حسكان، الإسفراييني، عُرف بالإسكاف، هو إمام من أفاضل علماء عصره، أخذ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، قرأ عليه الجويني الأصلين أصول الدين وأصول الفقه، واستفاد منه كثيراً، توفي سنة ٤٥٢هـ.(١)

٥- الإمام الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي البغدادي الجوهري، المحدث مسند الآفاق، كان من بحور الرواية، روى الكثير، وسمع من كثيرين منهم أبوبكر القطيعي، وعلي بن محمد بن كيسان، وأبو الحسن الدارقطني، وعدد كثير، وحدّث عنه أبو نصر بن ماكولا، والخطيب، وأبو الوفاء علي ابن عقيل، كانت وفاته سنة ٤٥٤هـ.(٢)

٦- القاضي أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوذِي، فقيه شافعي، شيخ المذهب في خراسان،كان غواصًا في المعاني، أخذ عن القفال ، تفقه على يديه إمام الحرمين، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، و الفتاوى، والأسرار في الفقه. كانت وفاته سنة ٤٦٢هـ(٣).

هؤلاء بعض شيوخ الجويني، وغيرهم كثير(٤) لا يتسع المجال لذكرهم، وحسبنا الإشارة وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب التراجم.(٥)

= (٤/ ١٨-٢٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٠١).

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١١٧)، و طبقات الشافعية لابن شهبة(١/ ٢٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٨-٧١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٣٥٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٩-٤٧٠)

المطلب الثالث: تلاميذه

قعد إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ محل أبيه في التدريس وهو دون العشرين من عمره والتف حوله التلاميذ يتمتعون بعلمه، فكان يحضر درسه كل يوم نحو ثلاثمائة طالب، وفيهم الأئمة الكبار والعلماء المبرزين.

قال تلميذه أبو الحسن عبد الغافر الفارسي: (وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة، وتخرج به جماعة من الأئمة الفحول وأولاد الصدور، حتى بلغوا محل التدريس في زمانه).(١)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٢) عن الجويني: (يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون).(٣)

من تلاميذه:

١ - أحمد بن محمد المظفر الخوافي النيسابوري، أبو المظفر إمام فقيه شافعي مشهور، من أهل خواف - وهي قرية من أعمال نيسابور- كان ديِّنًا ورعًا، قوي المناظرة بالغ الحجة، سمع الحديث، ولي قضاء طوس ثم صرف عنها، كان رفيق درب الغزالي في ارتياد مجلس الجويني، تفقه على إمام الحرمين فكان من خاصة تلاميذه، وكان الجويني يعجب بفصاحته ويثني عليه بحسن مناظراته ويصفه بالفضل وقال

----

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٧١).

(٢) أبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، جمال الدين الفِيروز أبادي الشافعي، ولد عام ٣٩٣هـ، فقيه أصولي محقق صاحب التصانيف الحسنة، من مؤلفاته: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه كانت وفاته سنة ٤٧٦هـ. ينظر: المصدرين السابقين (ص٢٧٦)، (٤/ ٢١٥-٢٢٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠).

فيه: (الخوافي نار تحرق) توفي سنة ٥٠٠هـ.(١)

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين والمعروف بإلكيا الهرّاسي، ولد سنة ٤٥٠هـ، أحد فحول العلماء ورأس من رؤوس الأئمة فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، وهو من أهل طبرستان، ورد نيسابور وتفقه على الإمام إلى أن برع، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، خرج بعد وفاة الإمام إلى بيهق ودرس بها ثم خرج إلى العراق وأقام بها يدرس في المدرسة النظامية ببغداد إلى أن مات، وكان في إلكيا لطافة عند مناظرته، قال فيه إمام الحرمين: (وإلكيا أسد مخرق أو مطرق).

ألف إلكيا مؤلفات حسنة في التفسير والأصول والفقه والخلاف، كانت وفاته سنة ٥٠٤هـ وله ثلاث وخمسون سنة(٢).

٣- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، إمام جليل، حمل القرآن، كان فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، متصوفًا تفقه ببلده أولاً ثم رحل إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين وبرع في الفقه والجدل والأصول والكلام، كان أنظر أهل زمانه، شديد الذكاء، بالغ المناظرة، قوي الحافظة غوّاصاً على المعاني الدقيقة، لم يكن للشافعية في آخر عهده مثيل.

قال فيه الجويني: (الغزالي بحر مغرق)، ألف مصنفات كثيرة في التوحيد والأصول والفقه والتصوف والمنطق، من مؤلفاته: المستصفي في الأصول، والبسيط في الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس(٣).

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٦٣)، وفيات الأعيان (١/ ٩٦)، تبيين كذب المفتري (ص٢٨٨).

(٢) ينظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري(ص٢٨٨-٢٩١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣١-٢٣٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠-٣٥٢).

(٣) ينظر ترجمته في: المصادر السابقة (ص٢٩١-٢٩٦)، (٦/ ١٩١-٢٠١)، (١٩/ ٣٢٢-٣٤٦).

٤- أبو القاسم إسماعيل بن عبدالملك بن علي الحاكمي، من أهل طوس، إمام جليل وفقيه بارع، كان عابداً ورعًا مرضي السيرة، تفقه على إمام الحرمين، سافر مع الغزالي إلى العراق والشام ورافقه في طلب العلم وكان أسنّ منه لذلك كان الغزالي يجله ويبالغ في إكرامه، توفي بطوس سنة ٥٢٩هـ ودفن إلى جوار الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ جميعًا[١].

(قال السلفي: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا.)[٢]

---

(١) البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير تحقيق د. عبد الله التركي(١٦/ ٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٤٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥١).

المطلب الرابع: علومه وفنونه

تربى إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حجر العلم رشيدًا، حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه هذا النّبا، وأحكم العربية، وما يتعلق بها من علوم الأدب ففاق أقرانه بعلمه وفقهه، وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما حيّر البلغاء، وكان يتكلم في الدرس لا يتلعثم بكلمة، وما حصّل ذاك إلا بالجد والاجتهاد والصبر الطويل على طلب العلم وتعليمه.[١]

وسنذكر هنا أبرز العلوم التي تلقاها:

١ -**القرآن الكريم**: حفظ القرآن عن أبيه، وكان يبَكِّر إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي[٢] بعد وفاة أبيه يقرأ عليه القرآن قبل أن يبدأ بمجلس تدريسه[٣].

٢ - **الحديث الشريف**: سمع إمام الحرمين الحديث من والده في صباه، ثم سمع من علماء كثيرين منهم: أبو حسان محمد بن أحمد المُزَكِّي[٤]، وأبو سعد عبدالرحمن بن حمدان النّصْرَوي[٥] وأبو سعد عبد الرحمن بن

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٧).

(٢) جلال الدين الخبازي واسمه عمر بن محمد بن عمر إمام فاضل من شيوخ الحنفية قدم دمشق ودرس بالعِزِّيَّة البَرّانيَّة من مؤلفاته: المغني في أصول الفقه، كانت وفاته سنة ٣٩١هـ. ينظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو (٢/ ٦٦٨).

(٣) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٥)، مرآة الجنان (٣/ ٩٤).

(٤) أبو حسان المزكي: محمد بن أحمد بن جعفر المولقاباذي شيخ التزكية والحشمة والإسناد بنيسابور، عالم في الفقه والحديث، كانت وفاته سنة ٤٣٢ه. ينظر:الوافي بالوفيات لخليل بن ايبك الصَّفَدي تحقيق أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى (٢/ ٤٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لأبي عبدالله محمد الذهبي حققه د. بشار عواد معروف (٩/ ٥١٩).

(٥) عبد الرحمن بن حمدان النصروي النيسابوري، يكنى بأبي سعد عالم جليل، محدِّث زمانه، كانت وفاته سنة ٤٣٣هـ. ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للعراقي الصَّريفني حققه خالد =

الحسن بن عَلِيَّك[1] الذي سمع منه سنن الدارقطني.

وأجازه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني صاحب حلية الأولياء[2].

وجمع إمام الحرمين كتاب الأربعين ورواه عنه خلق كثير منهم تلميذه الشيخ عبد الغافر الفارسي[3] وغيره[4].

وروى عن الإمام خلق كثير منهم: إسماعيل بن أبي صالح المؤذن[5] وأبو عبد الله الفراوي[6] وزاهر الشَّحّامي وغيرهم[7].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أهل العلم قد شكك في ثروة إمام الحرمين الحديثيه

= حيدر(١/ ٣٣٦).

(١) عبد الرحمن بن الحسن بن عَلَيْك الرازي النيسابوري، أبوسعد، حافظ مشهور، كان حسن السيرة، وصنف كتابا في المختلف والمؤتلف، توفي سنة ٤٣١هـ.ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٣٦)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥٠٤).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)، مرآة الجنان (٣/ ٩٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٠).

(٣) عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، أبو الحسن، ولد سنة ٤٥١ه، برز في الفقه والحديث والعربية، قرأ القرآن الكريم، ووتفقه على إمام الحرمين، فكان فقيهًا نابغًا وخطيبًا مفوَّهًا وأديبًا كاتبًا، كانت وفاته سنة ٥٢٩هـ بنيسابور، من مؤلفاته: " مجمع الغرائب " و" المفهم لشرح غريب صحيح مسلم " و" السياق لتاريخ نيسابور ".ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٦ -١٧).

(٤) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٨١).

(٥) أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري، ولد سنة ٤٥٠هـ، إمام في الفقه والأصول، قرأ الإرشاد على إمام الحرمين، كانت وفاته سنة ٥٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٦٢٦).

(٦) أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفقيه بن أبي العباس الصاعدي النيسابوري الفُرَاوي، كان عالماً بالحديث والفقه، سمع من الأئمة والحفاظ، ونشأ بين الصوفية، من تلاميذ الجويني علّق عنه الأصول، كانت وفاته سنة ٥٣٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٥١٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٠).

(٧) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧١).

واتهموه بقلة البضاعة في الحديث كالإمامين الذهبي وابن تيمية، وقد دافع ابن السبكي عن إمام الحرمين في طبقاته فليراجع في مظانه[1]

٣- أصول الدين والفلسفة

اهتم إمام الحرمين بدراسة أصول الدين وعلم الكلام وتوسع في طلبه وأخذه من كبار علماء عصره إذ واظب الجويني على درس الشيخ أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني ولازمه إلى أن توفي هذا الشيخ سنة ٤٢٥هـ، وقال إمام الحرمين: (ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام الباقلاني وحده اثني عشر ألف ورقة)[2].

وهذا إنما يدل على سعة اطلاع إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يقف عند قراءة فلسفة أهل الإسلام بل جاوز إلى قراءة فلسفات أخرى إذ يقول عن نفسه: (لقد قرأت خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهي أهل الإسلام عنها، كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في سالف الدهر عن التقليد، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز)[3].

٤- علم الفقه:

تميز إمام الحرمين في علم الفقه وبرز فيه وذاع صيته في كل بلد وبدأ تحصيله في علم الفقه منذ صغره إذ تفقه على والده وأتى على جميع مؤلفاته وتصرف فيها، وخرج المسائل بعضها على بعض وجمع فروعه، ولم يكن إمام الحرمين مجرد حافظ للفروع ولم يرضى بتقليد أبيه تعصبًا، بل أخذ في تحقيق المسائل والخلاف، ويظهر ذلك جليًا في

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٨٧-١٨٨).

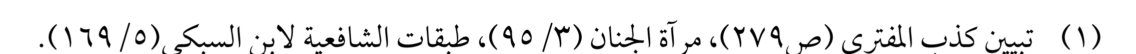
(٢) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٨٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٨٥).

المناظرات التي كان يعقدها مع العلماء والفقهاء، واستفاد من العلماء والأئمة الذين التقى بهم أثناء رحلته العلمية، واشتغل بجمع طرق المذهب إلى أن صنف كتابه" نهاية المطلب في دراية المذهب "[1]، وأودعه من التدقيق والتحقيق ما تعلم به مكانته من العلم والفهم والنظر في الأدلة وتبحره في استخراج مكوناتها.[2]

٥- علم أصول الفقه:

أقبل إمام الحرمين بهمته على طلب علم أصول الفقه على يد الشيخ أبي القاسم الإسكاف وكان يلازمه ويواظب على درسه، وتعمق في هذا العلم حتى صار إمامًا من أئمته ويشار إليه فيه بالبنان.[3]



(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٧٩)، مرآة الجنان (٣/ ٩٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي(٥/ ١٦٩).

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٣) تبيين كذب المفتري (ص٢٧٩)، مرآة الجنان (٢/ ٩٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٩)

المطلب الخامس: مؤلفاته

خلّف إمام الحرمين شهرة فائقة في العلم، وآثاره العلمية خالدة في التراث الإسلامي واحتلت كتبه ومؤلفاته مكانة عالية وقبولاً حسنًا لدى الخاصة من العلماء، وكبار الرؤساء وعامة الناس، واهتم بكتبه العلماء فقلبوها قراءة وتدريسًا وتمحيصًا وشرحًا واختصاراً وانتشرت كتبه في نيسابور وبغداد والحجاز والبلاد التي رحل إليها أو مرّ بها، ثم توارثتها الأمة الإسلامية جيلًا بعد جيل. نسأل الله أن يكون ذلك أمارة القبول عنده سبحانه.

(قال الثقات: إن ما يوجد في مصنفاته من العبارات قطرة من سيل، كان يجريه لسانه على شفتيه عند المذاكرة، وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة)(1)

والمتأمل في كتب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر له جليًا تنوع موضوعاته، وكثرة تصانيفه، ودقة أبحاثه، وتزدان هذه المؤلفات ببراعة الأسلوب، وبلاغة التراكيب، قال ابن السبكي: (من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول)(2).

فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ موسوعة علمية، جد واجتهد في طلب جميع العلوم، وكتب في أكثر المعارف، نذكر بعضًا من مؤلفاته في عدة معارف:

من كتب العقيدة وأصول الدين:

١ - الشامل في أصول الدين:

هذا من أكبر كتب الإمام يتكون من خمسة مجلدات، ولم ينشر من هذا الكتاب

---

(1) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٨).

(2) المصدر السابق (٥/ ١٦٨).

إلا جزء يسير هو الذي تم العثور عليه، وقد قام بنشره المستشرق الألماني "هلموت كلوبفر" ثم أعيدت طباعته بتحقيق علي سامي النشار والدكتورة سهير محمد مختار والدكتور فيصل بدير عون[1].

٢- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة:

طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود.[2]

٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد:

أخرج هذا الكتاب وحققه لأول مررة المستشرق " لوسياني " وترجمه إلى الفرنسية ثم طبع عدة طبعات بتحقيق د. محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد[3]

٤- العقيدة النظامية:

هذا الكتاب جزء من مصنف كبير اسمه: "الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية" ويعرف أيضاً بالنظامي، يحتوي على العقيدة وأركان الإسلام الخمسة. طبع عدة طبعات:

الأولى: أخرجها وعلق عليها الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري.

والثانية: كانت من عمل المستشرق " كلوبفر " مع ترجمته للألمانية.

والثالثة: صححها وحققها الدكتور أحمد السقا.[4]

---

(١) الإمام الجويني (ص١٠٤).

(٢) المرجع السابق (ص٩٨).

(٣) المرجع السابق (ص٩٩).

(٤) المرجع السابق (ص١٠٧).

٥- **كتاب أسماء الله الحسنى:**

اختلف في نسبة هذا الكتاب لإمام الحرمين فذهبت د. فوقية إلى أن هذا الكتاب ليس لإمام الحرمين وإنما لوالده، وذهب الدكتور محمد الزحيلي إلى أنه لا يستبعد نسبة الكتاب للإمام، لاحتمال أن يكون الإمام قد انبرى لتنقيحه وتعديله، ولا يخفى علينا أن إمام الحرمين أتى على جميع مصنفات والده وأعاد فيها النظر بالتنقيح والتعديل[(١)].

٧- **رسالة في أصول الدين:** مخطوط.[(٢)]

٨- **مختصر الإرشاد للباقلاني:** مخطوط[(٣)]

٩- مدارك العقول: ورد في بعض كتب التراجم أن إمام الحرمين لم يتم هذا الكتاب[(٤)] قال ابن خلكان: إنه لم يتمه[(٥)].

وهناك مصنفات أخرى، وغرضنا الإشارة فحسب.

الفقه الشافعي:

١- السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي: حققه د. عبدالعظيم الديب[(٦)]

٢- رسالة في الفقه: وهي رسالة مصغرة تتضمن آراء إمام الحرمين في بعض

----

(١) المرجع السابق (ص١١٠-١١١).

(٢) المرجع السابق (ص١١٢)

(٣) المرجع السابق (ص١١٢).

(٤) المرجع السابق (ص١١٢)

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ١٦٩).

(٦) الإمام الجويني (ص١٢٤).

المسائل الفقهية.[1]

٣- غياث الأمم في التياث الظلم، أو "الغياثي": لهذا الكتاب مكانته في فقه السياسية الشرعية، وحققه جمع من أهل العلم منهم الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي ونشرته دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٩٧٧م، عبدالعظيم الديب وطبع على نفقة وزارة الشؤون الدينية في قطر[2] وله تحقيقات أخرى ونشرته دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٩٧٧م.

٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو أبرز مصنفاته الفقهية وأضخمها وأكثرها شهرة وهو الكتاب الذي بين أيدينا خرج بتحقيق د. عبدالعظيم الديب[3] وسنفرد له مبحثًا مستقلاً.

٥- مختصر النهاية: واضح من تسميته أنه اختصار لكتاب النهاية. قال عنه ابن السبكي: (وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه)[4].

وهناك كتب أخرى لا يتسع المجال لذكرها، وحسبنا الإشارة.

أصول الفقه:

١- الورقات: وهي ملخص يسير في حجمه، عميق في فوائده، كتبها باختصار، طبعت عدة طبعات.

٢- التلخيص في أصول الفقه: حققه الباحثان عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري ونشرته دار البشائر.

---

(١) المرجع السابق (ص١٢٤)، الكافيه في الجدول قسم الدراسة (ص١٤)

(٢) المرجع السابق (ص١٤٥).

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧١)، الإمام الجويني (ص١٢٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٢)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٧٦)، مرآة الجنان (٣/ ٩٧).

٣- البرهان: مطبوع بتحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ونشرته دار الوفاء.

٤-كتـاب المجتهـدين أو الاجتهـاد: حققـه د. عبـد العظـيم الـديب وألحقـه بالبرهان[١].

٥- التحفة: وهـو كتـاب ألفـه الجـويني في أصـول الفقـه، ذكـره ابـن الـسبكي في الطبقات الوسطى، ولم يرد لهذا الكتاب ذكر في المخطوطات والمطبوعات.[٢]

٦- الإرشـاد في أصـول الفقـه: وهـذا الكتـاب اختلـف أهـل العلـم في نـسبته للجويني، لأن القاضي الباقلاني ألف كتابًا بنفس العنوان.[٣]

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني حققه د. عبدالعظيم محمود الديب (٢/ ٨٥٩-٨٩٤).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٢)، الإمام الجويني (ص ١٦٨).

(٣) المرجع السابق (ص١٦٨).

المطلب السادس: ثناء الناس عليه

إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعلمه وتعليمه نال إعجاب العلماء سلفًاوخلفًا، واعترف بفضله أهل العلم فأثنوا عليه ثناءً عاطرًا.

قال الحافظ أبو محمد الجرجاني: (هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه)[1].

وبالغ في الإعجاب بفصاحة إمام الحرمين الأستاذ أبو القاسم القشيري فقال: (لو ادّعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة)[2] وكتب عنه علي بن الحسن الباخرزي[3] فقال: (فالفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وحُسْن بصره بالوعظ للحسن البصري، وكيفما كان فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام...)[4].

وقال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون) وقال: (تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان)[5].

وقال أبو عثمان إسماعيل الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٣).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٧٤).

(٣) علي بن الحسن الباخرزي: هو علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخَرْزِي، الأديب، أخذ الفقه عن أبي محمد الجويني، من تصانيفه: دُمْيَة القَصْر. كانت وفاته سنة ٤٦٧هـ.ينظر: المصدر السابق (٥/ ٥٠١).

(٤) تبيين كذب المفتري (ص٢٨٢)، و طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٨)،.

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٠).

بحسن الكلام.[1]

وأثنى عليه عبد الغافر الفارسي بقوله: (وظني أن آثار جده واجتهاده في دين الله تعالى يدوم إلى قيام الساعة وإن انقطع نسله من جهة الذكور ظاهراً فنشر علمه يقوم مقام كل نسب ويغني عن كل سبب مكتسب).[2]

وأنشد بقوله:

دعـوا لـبس المعـالي فهـو ثـوب   عـلى مقـدار قُـدّ أبي المعـالي[3]



---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٣)، مرآة الجنان (٣/ ٩٤).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص ٢٨٥)، مرآة الجنان (٣/ ٩٨-٩٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧٣).

المطلب السابع: وفاة إمام الحرمين

مرض إمام الحرمين بمرض" اليرقان " فهو مرض يظهر فيه الخلط الصفراوي على البدن ويطفو على الجلد، ومكث في مرضه أيامًا، ثم شفاه الله عز وجل، وفرح الناس من الخواص والعوام بشفائه، وعاود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان عليه من التدريس والإفتاء لكن بعد ذلك بعهد قريب عاوده المرض الذي توفِّي فيه ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ[1].

رحمه الله رحمة واسعة وأنزل على قبره شآبيب رحمته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأوفره، فلقد سعى في دين الله سعيًا يبقى أثره إلى يوم الدين.

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٨٠-١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩-٣٤١)، مرآة الجنان (٣/ ٩٤-٩٩).

المبحث الثاني

في التعريف بكتاب نهاية المطلب
في دراية المذهب

<u>**وفيـه أربعـة مطالـب:**</u>

- المطلب الأول : في عنوان الكتاب وموضوعه
- المطلب الثاني : في منزلة الكتاب بين كتب المذهب
- المطلب الثالث : في منهج المؤلف في الكتاب
- المطلب الرابع: في ثناء العلماء على الكتاب

* * **** * *

المطلب الأول
عنوان الكتاب وموضوعه

عنوان الكتاب:

لما دونت العلوم والمعارف عامة، وعلم الفقه وأصول خاصة، واتضحت مناهج الأئمة في المذاهب، وصار لكل إمام تلاميذ يحملون علمه ويرون نصوصه، فكان الفقهاء يلتزمون نصوص أئمة مذهبهم ويجعلونها أساس استنباطهم وتفريعهم.

فكان في الفقه الشافعي مختصر المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتب التي لاقت قبولًا لدى علماء الشافعية إذ أنه جمع نصوص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصرف جمع من أئمة المذهب عنايتهم بالكتاب شرحاً وتبياناً وكان من هؤلاء الأعلام إمام الحرمين الجويني فشرح مختصر المزني بكتابنا هذا وأسماه (نهاية المطلب في دراية المذهب)[1].

فمضمونه علم المذهب دراية.

موضوع الكتاب:

مقصود الكتاب بيان مذهب الشافعي وحفظه وتأصيله، وهو شرح لمختصر المزني، وشرح فيه أغلب كلام الإمام الشافعي، فالكتاب ليس غرضه ذكر الخلاف المذهبي، وإذا تطرق إمام الحرمين في شرحه إلى مسألة خلافية نجده يحيل القارئ إلى مجموعاته في الخلاف.

وإذا ذكر المذهب المخالف في مسألة فهو لا يذكر الخلاف لذاته، بل مقصوده تأصيل المذهب وبيانه.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٥) مقدمة المؤلف، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٧١)، الإمام الجويني (ص١٢٨).

قال إمام الحرمين تعقيبًا على إحدى المسائل: «ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة، والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ، فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده»[1].

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٢٨٢) باب نكاح المشرك ومن يسلم وعنده أكثر من أربعة.

المطلب الثاني
منزلة الكتاب بين كتب المذهب

لا يخفى على طالب علم أهمية مختصر المزني الذي جمع نصوص الشافعي، فهو من أوفر الكتب حظاً مقبولاً لدى أئمة المذهب الشافعي، وتتابع الأئمة والأعلام على شرحه منذ تأليف المختصر، ولم ينشر من هذه الشروح -فيما نعلم- سوى اثنين هما: (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، و(نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجويني.

١- كان أخذ الأئمة واستنباطاتهم من كتاب نهاية المطلب وحده تقريبًا. فكان كتاب (نهاية المطلب) هو الخطوة الأولى في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه، فهو من الكتب المعتمدة في معرفة المذهب، والذي بنيت عليه أغلب كتب المذهب، فلم يكن كتاب النهاية شرحًا وإيضاحًا لـ (مختصر المزني) فقط، وإنما كان جامعة لكتب مذهب الإمام الشافعي ، ولذلك اعتنى بها الفقهاء لأنها زبدة المذهب وخلاصة الأسفار الأربعة التي هي أساس المذهب الجديد، يعني بالأسفار الأربعة: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني.

٢- ومما يؤكد مكانة الكتاب في تحرير المذهب أنه عرف باسم (المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب)[1].

٤- وتبرز أهمية (النهاية) في أنها حفظت لنا نصوصًا أصيلة لأئمة كبار لم تصل إلينا مؤلفاتهم للآن.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٧٧).

المطلب الثالث
منهج إمام الحرمين

يقول إمام الحرمين عن كتابه النهاية: (ولست أطنب في وصفه، وسيتبين شرفه من يوفّق لمطالعته ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيت عليه، منتحيًا سبيل الكشف، مؤثرًا أقرب العبارات في البيان، والله المستعان وعليه التكلان)[1].

وعليه نبين منهج إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب في النقاط التالية:

١- إمام الحرمين لم يرد بشرحه على مختصر المزني حل الألفاظ وبيان غوامض التراكيب فقط، بل رأيناه يجعل نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصلًا تستنبط منه الأحكام، وحوله يدور التبويب والتفصيل، والمسائل والفروع.

قال الجويني في مقدمة النهاية: (وسأجري على أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ (السواد)، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون، ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها - إن شاء الله تعالى - وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته وما ذكر فيه وجه غريب منقاس، ذكرتُ ندوره وانقياسه...)[2].

فالنهاية لم تكن شرحًا وإيضاحًا لـ (مختصر المزني) فقط، وإنما كانت جامعة لكتب الإمام الشافعي جميعها، ولذلك اعتنى بها الفقهاء لأنها زبدة المذهب.

٢- ومن عنايته بتحرير المذهب أنه يكرر الضابط الذي وضعه لتحرير المذهب.

من ذلك قوله: (وحق من يريد الاعتناء بالمذهب أن يفهم ما قيل، ويتثبت في

----

(١) نهاية المطلب (١/ ٣) مقدمة المؤلف.

(٢) المصدر السابق (١/ ٤)

النقل، ثم يحيط بالمشكلات، ويستمسك بها في نصرة قول على قول)[1].

٣- يصرح بأنه ملتزم بذكر المذهب والإحاطة به، فيعتذر عن ذكر المسائل الجلية التي قد يقول قائل: لا حاجة لذكرها في مثل هذا الكتاب، فنجده يقول: (ولكني أضطر إلى ذكر الجليات إذا التزمت نظم مذهب جامع)[2].

٤- قد نرى للإمام في كتابه هذا اجتهادًا يخالف فيه المذهب، أو يزيد وجهًا ولكنه يحرص دائمًا على أن يميزه عن المذهب بعبارة جلية لا احتمال فيها.

من ذلك قوله: (كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب بكذا)[3].

٥- إن ورد فرعًا لم يبلغه فيه رأي للمذهب فإنه يخرجه على أصول وقواعد المذهب.

٦- اعتنى إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه بذكر القواعد والأصول في كتابه النهاية مخرجًا عليها الفروع الفقهية.

٧- إمام الحرمين لم يعني بذكر الخلاف المذهبي، وحيثما تطرقت إلى مسألة خلافية نجده يحيل القارئ على كتبه في الخلاف.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٨٦) كتاب النكاح مسألة ما إذا أصدق نسوة في عقد واحد صداقاً واحداً.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩) كتاب الصلاة.

(٣) نفسه (٢/ ٤٠٤).

المطلب الرابع
ثناء العلماء على الكتاب

آثار إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية ومؤلفاته تبوأت الصدارة وكان لها قبولًا حسنًا لدى الخاصة والعامة، فتتابع العلماء سلفًا وخلفًا بالثناء على مؤلفات إمام الحرمين ومنها (النهاية)، وما قدمناه عن الكتاب دليلًا جليًا لثناء الأئمة على نهاية المطلب.

فالسبكي يسمي إمام الحرمين بـ(لسان المذهب ولسان الشريعة على الحقيقة)[1].

ويقول تاج الدين السبكي عن النهاية: (النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به)[2].

وقال عبد الغافر الفارسي عنه: (وصار أكثر عنايته مصروفًا إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب، حتى حوّره وأملاه، وأتى فيه من البحث والتقرير، والسّبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، ونبّه على قدره ومحله في علم الشريعة، ودرّس ذلك للخواص من التلامذة، وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلساً لتتمة الكتاب، حضره الأئمة والكبار، وختم الكتاب على ترسيم الإملاء والاستملاء، وتبجّح الجماعة بذلك، ودعوا له وأثنوا عليه، وكان من المعتدّين بإتمام ذلك، الشاكرين لله عليه، فما صنّف في الإسلام قبله مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف أقرّ بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين، كثرة سهره في استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل)[3].



---

(١) الأشباه والنظائر لعبدالوهاب بن علي السُّبكي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود (٢/ ١٣٧).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٧١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥/ ١٧٧-١٧٨).

الفصل الأول

الفصل الأول

آراء الجويني في المطلق والمقيد

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقيد عند الإمام الجويني.

۞ المبحث الثاني: في دلالة المطلق والمقيد عند الإمام الجويني.

۞ المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الإمام الجويني.

تمهيـــــد

اعتنى إمام الحرمين في مؤلفاته الأصولية بباب دلالات الألفاظ ومعانيها، ومنها مباحث الاطلاق والتقييد التي يتجلى فيها الارتباط الوثيق بين اللغة العربية مفردات ونحوًا وأساليب، وبين الفقه أصولًا وقواعد.

قال إمام الحرمين: (وأما الألفاظ فلابد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنًا مجموعًا ينتحى ويقصد، لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع. وهكذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب. ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها).[1]

وإن نصوص الأحكام في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قد ورد فيها ألفاظ كثيرة تارة تكون مطلقة، وتارة تكون مقيدة، ولكل لفظ منها مدلوله الخاص وأحكامه التي يدل عليها. ولما كان فهم هذه النصوص متوقفًا على معرفة مدلول اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد، وحكم كل منهما، ومتى يحمل المطلق على المقيد عند تعارض النصين، خاصة وأن ذلك محل اختلاف بين العلماء، لذا يلزم الباحث في أبواب المطلق والمقيد أن يبين حقيقة كل منهما، وحكمه، وآراء العلماء في الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد والأخرى التي لا يجوز فيها الحمل.

(١) البرهان (١/ ١٣٠).

المبحث الأول

في تعريف المطلق والمقيد

وفيـه أربعـة مطالـب:

- المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف المطلق في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف المقيد في اللغة.
- المطلب الرابع: تعريف المقيد في الاصطلاح.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
تعريف المطلق في اللغة

تعريف المطلق لغة[1]: وصف للمفعول من (أطلقه يطلقه فهو مطلق).

ومادة (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والانفكاك والحل والإرسال. يقال: طَلِيقُ وطُلُقُ وطالِقُ ومُطْلَق وطلقت فهي مطلوقة.

ومن المجاز طَلقت المرأة وطلقت فهي طالق وهن طوالق، ورجل مطلاق ومطليق وطلاق. وأطلقت الأسير فهو طليق من الطلقاء.

والجمع: المَطالِيق، والأطلاق.

والطَّالِق من الإبل ناقة تُرسل في الحيّ، وترعى من جنابهم حيث شاءت لا تُعقل إذا راحت ولا تُنحَّى في المسرح. ويقال: أطلق الماشية أي أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق المرأة: أي حررها من قيد الزواج، وأطلق له التصرف أي أباحه.

الطِّلْق أو المطْلَق: هو الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات يقال: افعل كذا طِلْقا لك، وأنت طِلْق منه: أي خارج برئ. ويقال رجل طَلَقَ يده بالخير طَلْقاً أي بسطها للجود والبذل فهو سمح سخي، وفرس طلق اليد أي ليس فيها تحجيل.

وعليه يكون المطلق مالا يقيد بقيد أو شرط وغير المعين، ومن الأحكام مالا يقع فيه استثناء ومن الماء عند الفقهاء ما بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق عبدالسلام محمد هارون (ج٣ ص٤٢٠-٤٢٢)، أساس البلاغة الزمخشري (ج١ ص٦١١) مادة (طَلَقَ)، لسان العرب لابن منظور طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة تحقيق عبدالله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي (المجلد الرابع (ص٢٦٩٢-٢٦٩٦) باب الطاء، المعجم الوسيط (ص٥٦٣-٥٦٤).

عليه شيء ظاهر.

قال ابن فارس[1]: (أما الإطلاق: فأن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به وصف، ولا شرط ولا زمان ولا عدد، ولا شيء مما يشبه ذلك. والتقييد: أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى[2]

---

(١) ابن فارس: هو أبو الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أحد أئمة اللغة والأدب في القرن الرابع، ولد سنة ٣٢٩هـ، من مصنفاته (مقاييس اللغة ، والصاحبي في علم العربية ، وجامع التأويل في التفسير)، توفي في الري سنة ٣٩٥هـ. ينظر في ترجمته الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ص١٦٤-١٦٥).

المطلب الثاني
تعريف المطلق في الاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المطلق في اصطلاح علماء أصول الفقه.

إن الناظر لتعبيرات علماء أصول الفقه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف المطلق والمقيد يجد أن لهم اتجاهين في تعريف المطلق والمقيد دارت حولهما التعاريف المتعددة لاختلاف أنظارهم، فمن نظر إلى وجود حقيقة كل منهما في الأفراد الموجودة في الخارج اختلف تعريفه عمن نظر إلى وجود حقيقتهما في الذهن.

وعليه كان لعلماء أصول الفقه اتجاهين في تعريف المطلق هما:

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الفرد الشائع في جنسه وإليه ذهب الآمدي[1] وإبن الحاجب[2] ومن أشهر التعريفات التي ذهبوا إليها:

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، المكني بأبي الحسن، الملقب بسيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد، كان فقيهاً أصولياً منطقياً جدليًاخلافيًا، حسن الأخلاق، رقيق القلب، فصيح اللسان، وقد نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعية، تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام، حتى توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في أصول الدين. ينظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣ _ ٢٩٤) ،الأعلام (٤ / ٣٣٢).

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس الدُّوَيني الكردي ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، المقرئ النحوي الفقيه الأصولي، شيخ المالكية، ولد بأسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، كان رأسا في علوم كثيرة منها الأصول والفقه والعربية والعروض والتفسير، سافر إلى دمشق فدرس بزاوية المالكية وذاع صيته بها، ثم عاد إلى الإسكندرية ومات بها سنة ٦٤٦هـ.من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وفي النحو: الكافية، والأمالي. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٣/ ٢٤٨- ٢٥٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢/ ١٣٤ -١٣٥).

المطلق: هو ما دلّ على الفرد الشائع في جنسه[1].

وعرفه الآمدي بقوله: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[2].

وقال صاحب مسلم الثبوت[3] في تعريف المطلق بأنه ما دل على فرد ما منتشر[4].

والمتأمل في تعريفات أصحاب هذا الاتجاه يجد أنها تلتقي في اعتبار الشيوع وإن كانت تختلف في العبارات وبعض القيود، فاللفظ المطلق يتناول فرداً غير معين. بل هو فرد منتشر شائع في جنسه.

ذهب أصحاب الاتجاه الثاني: إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي فنظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط.

وعليه كان تعريف المطلق عندهم: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[5].

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٦)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلاخسرو وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري (١/ ٣٣٩)، وشرح الورقات لابن قاوان(ص٢٨٠)، شرح البدخشي مناهج العقول للامام محمد البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السُّول للامام عبدالرحيم الاسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (٢/ ١٩١)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمد الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد (٣/ ٣٩٢)، تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري (١/ ٣٢٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد الشوكاني تحقيق سامي بن العربي الأثري (٢/ ٧٠٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي علّق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي (٢/ ٥).

(٣) مؤلفه: هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي القاضي، تولى القضاء، توفي سنة ١١١٩هـ من مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق. ينظر الأعلام (٥/ ٢٨٣)، ومعجم المؤلفين للأستاذ عمر رضا كحالة (٣/ ١٧).

(٤) مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (١/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق الدكتور =

وإليه ذهب أكثر الأصوليين.

وقد استند كل فريق بأدلة مبسوطة في موضعها(1) أيَّد بها رأيه.

وإن المتأمل في الاتجاهين يتبين له أنه ليس هناك فرق جوهري بين التعريفين.

وعلى ضوء ما سبق يمكن الجمع بين التعريفين في تعريف المطلق فنقول:

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(2).

شرح التعريف(3):

١- اللفظ المتناول: أي أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة من ذات اللفظ، ويتناولها على سبيل البدل، بحيث أن مفهومه يصدق بواحد منها، أي واحد كان، وبهذا القيد يخرج العام(4) لأنه يتناول أفراد كثيرة تناول شمول

= طه جابر فيّاض العلواني (٢/ ٣١٤)، شرح مختصر الروضة تأليف أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٢/ ٦٣١)، حاشية العلامة البنّاني على شرح الجلال محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الاسلام عبدالرحمن الشربيني (٢/ ٤٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٠٩).

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ضبط وتعليق محمَّد المعتصم بالله البغدادي، (٢/ ٥٢٠-٥٢١)، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي (٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)، المسوَّدة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرَّاني تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد (ص١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بن بدران الدّومي شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة (٢/ ١٦٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)، كشف الأسرار (٢/ ٥٢١)، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص٢٨٠، شرح البدخشي مناهج العقول (٢/ ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

(٤) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. نهاية السول =

لا بدل، ويتناول أفراد كثيرة دفعة واحدة.

٢- لواحد غير معين: بهذا القيد تخرج المعارف كزيد ونحوه لما فيها من التعيين، وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد، والمقيد لما فيه من التعيين والحصر.

٣- باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: بهذا القيد يخرج المشترك[1]، لأنه وإن تناول أكثر من واحد فإن تناوله لها باعتبار الوضع، لا باعتبار الحقيقة.

= في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف عبدالرحيم الإسنوي حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل (١/ ٤٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٧)، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ١٩٤).

(١) المشترك هو: في اللغة اسم مفعول، مأخوذ من الشركة وهي اشتراك المتعدد في أمر واحد، وعند الأصوليين: المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة. مثل: لفظ العين فإنه يطلق على العين الناظرة، وعين الماء، والشمس، والذهب، والنقد من المال. انظر: أصول السَّرْخسي للإمام محمّد بن أحمد السرخسي حققه أبو الوفاء الأفغاني (١/ ١٢٦)، نهاية السول (١/ ٢٠٦).

الفرع الثاني: تعريف المطلق عند إمام الحرمين:

الناظر في كتب الجويني الأصولية لا يجد تعريفًا للمطلق عند الجويني، وإنما كان الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشرع في كتبه ببيان مسألة حمل المطلق على المقيد وتفصيل مسائلها وأحكامها. لكن أثناء البحث عن تعريف للمطلق عند الجويني عثرت على تعريف وحيد للمطلق ذكره في كتابه الكافية في الجدل[١].

قال الجويني في تعريف المطلق: (المطلق: هو المرسل من الألفاظ.)[٢]

شرح التعريف:

المرسل: أي ما كان صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، بل يخلي عن التقييد والتعيين كقولنا: (أكرم رجلاً) فإنه يتناول جميع رجال الدنيا بدون حصر وتعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أياً كان هو.

الألفاظ: تقييد المطلق بالألفاظ فيه فائدة لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها.[٣]

بهذا التعريف للمطلق عند الجويني نلحظ أن إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له

---

(١) الكافية في الجدل: ألفه إمام الحرمين عبدالملك الجويني، وعنوان المصنف يعبر تمام التعبير عن مضمونه، فالكتاب ألفه الجويني في الجدل، وقد ضمنه أدق المعلومات عن الجدل وبين أصوله وضوابطه، وموضحًا فيه هيمنة النقل على العقل. فيعرض الجويني لطالب العلم أسس تحصيل المعرفة الفقهية الأصولية، مبينًا طريق معرفة الأحكام في الشرع وهما طريقان: الخبر والنظر، ثم يتكلم عن القياس وأنواعه. ونشر الكتاب بتحقيق د. فوقية حسين محمود وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) الكافية في الجدول (ص٥٠١).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١).

اصطلاح خاص في تعريف المطلق بعيد عن المعنى اللغوي، إذ عرّف المطلق بما عرفه به علماء اللغة، ويتضح لطالب العلم أن الإمام الجويني من أصحاب الاتجاه الثاني في تعريف المطلق. والله أعلم.

المطلب الثالث
في تعريف المقيد لغة

تعريف المقيد لغة[1]: وصف للمفعول من (قيّده يقيِّده فهو مقيَّد) مأخوذ من القيد، والقيد: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها ثم يستعار في كل شيء يحبس ويكبل به مما يحدُّ الحركة.

يقال: قيدته أقيده تقييداً أي حبسته ومنعته من الحركة والجمع أقياد وقيود ومقاييد.

والمقيد: الموضع الذي يقيّد فيه الجمل أي أنه مكان يكون الجمل فيه ذا قيد.

وفي الحديث: قيّد الإيمان الفَتْك أي أن الإيمان يمنع عن الفتك بالمؤمن كما يمنع القيد عن التصرف.

ومنه: قيد العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيد الكتاب بالشكل: شكله.

وتقييد الخط: تنقيطه وإعجامه وشكله.

والمقيّد من الشعر: خلاف المطلق.

والمقصود به هنا ما يحد من الإطلاق، فيعطّل اللفظ المطلق عن بعض ما يصدق عليه.



---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ج٥ ص٤٤)، ولسان العرب (المجلد الخامس ص٣٧٩٢) باب القاف مادة (قيد)، و تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد الزبيدي تحقيق علي هلالي (٩/ ٨٥-٨٧) باب الدال مادة (قيد).

المطلب الرابع
تعريف المقيد في الاصطلاح

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: تعريف المقيد عند الأصوليين:

المطلق والمقيد متقابلان، لذلك فإن حد المقيد بخلاف حد المطلق[1]. ولما وجد للأصوليين في تعريف المطلق اتجاهان كما سبق ذكره[2]، كان من البداهة أن يوجد هذان الاتجاهان في تعريف المقيد.

١- فمن يرى من الأصوليين أن المطلق هو اللفظ الدال على شائع في جنسه يعرف.

المقيد بأنه هو (اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه)[3].

وينحو منه تعريف ابن الحاجب بأن (المقيد هو ما أخرج عن شياع بوجه من الوجوه)[4].

---

(١) وبهذا عرف ابن قاوان وابن الحاجب المقيد بقولهم: أما المقيد فحده بخلاف حد المطلق.

ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٦)، والتحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان (ص٢٨١).

(٢) ينظر ص ٥٨ من البحث.

(٣) ينظر: التحقيقات في شرح الورقات (ص٢٨١)، شرح البدخشي مناهج العقول على المنهاج (٢/ ١٩١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧١٠).

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٦)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ٣٤٠)، والتحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان (ص٢٨١)، شرح البدخشي مناهج العقول على المنهاج (٢/ ١٩١)، وتيسير التحرير (١/ ٣٣٠)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٨٨).

وهو اختيار التفتازاني[(١)]، ومنلا خسرو[(٢)]، وابن عبدالشكور وأمير بادشاه[(٣)].

٢- ومن يرى أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد ذهب إلى تعريف المقيد بأنه: (هو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها)[(٤)].

وعرف البزدوي[(٥)] المقيد بأنه: (اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة)[(٦)].

والمتأمل في هذه التعريفات يتبين له أنها تدل على معنى واحد وإن اختلفت

---

(١) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والفقه والأصلين والمنطق، ولد سنة ٧١٢هـ، من مصنفاته: التلويح على التوضيح، وله حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير. كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٩٣هـ.ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبدالحي اللكنوي عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين ص ١٣٤-١٣٥)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢١٩)، ومعجم المؤلفين للأستاذ رضا كحالة (٣/ ٨٤٩).

(٢) منلا خسرو: هو محمد بن فراموز، اشتهر بالمنلا خسرو، كان إمامًا في الأصول والفروع، من مؤلفاته: مرقاة الأصول وشرحه، والغرر وشرحه الدرر، كانت وفاته سنة ٨٨٥ هـ بقسطنطينية ثم نقل إلى مدينة بروسا. ينظر: الفوائد البهية (ص ١٨٤)، و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٢١١).

(٣) أمير بادشاه: هو محمد أمين، الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير بادشاه، أصولي، مفسر، كانت وفاته سنة ٩٨٧هـ، من تصانيفه: تيسير التحرير في أصول الفقه، وتفسير سورة الفتح، ورسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، ورسالة في تحقيق حرف قد. ينظر: معجم المؤلفين ٣ / ١٤٨.

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧١٠).

(٥) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، إمام من أئمة الحنفية المعروف بفخر الإسلام، ولد سنة ٤٠٠ هـ تلقى العلم بسمرقند حتى تبحر في الفقه والأصول، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وفي الأصول: كنز الوصول إلى معرفة الأصول.كانت وفاته سنة ٤٨٢هـ.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٩٤)، والفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥، والأعلام (٤/ ٣٢٨).

(٦) ينظر كشف الأسرار (٢/ ٥٢١).

عباراتها، فيمكن الجمع بينها فنقول في تعريف المقيد: بأنه اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره.(١)

شرح التعريف:

١- اللفظ المطلق: سبق شرحه(٢).

٢- الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه: يراد بالاقتران هنا ما هو أعم من التقييد اللفظي فيشمل التقييد باللفظ وغيره كالتقييد بالنية والعادة مثلاً.

وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه القيود كان أعلى رتبة مما قلت قيوده.

وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه ومطلقاً من وجه آخر. نحو قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣) قيدت الرقبة بالإيمان، وأطلقت بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.(٤)

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني(ص٥١٢)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢/ ١٦٦).

(٢) ينظر ص ٦٠ من هذا البحث.

(٣) سورة النساء آية (٩٢).

(٤) ينظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

۞ الفرع الثاني: تعريف المقيد عند إمام الحرمين:

عرف الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقيد في كتابه الكافية في الجدل بقوله: (والمقيد: هو المحصور منها) [أي من الألفاظ][١].

شرح التعريف:

المحصور من الألفاظ: أي الخروج باللفظ المطلق من الشيوع البدلي، وحمله على بعض أفراده وجزئياته، لاقترانه بما يوجب تقييده وحصره.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولكن المطلق عام يتصرف فيه بما يتصرف بمثله في العمومات؛ فإن لاح تأويل واعتضد بدليل... حكم به كان المقيد أو لم يكن)[٢].

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[٣]، حيث: (ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل، وقيدها بالإيمان)[٤].

فجاء قيد الإيمان مقللاً من شيوع المطلق وقاصراً له على بعض الأفراد التي كان يتناولها قبل التقييد.

وبه نخلص إلى أن الجويني لا يخالف الأصوليين في تعريف المقيد.



---

(١) الكافية في الجدل (ص٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٩٣).

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) البرهان (١ / ٢٨٨).

المبحث الثاني

دلالة المطلق والمقيد
عند الإمام الجويني

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: في الفرق بين المطلق والنكرة.
- المطلب الثاني: في الفرق بين المطلق والعام.
- المطلب الثالث: في عروض الإطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية.
- المطلب الرابع: في حكم المطلق والمقيد، في حال انفراد كل منهما عن الآخر.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
في الفرق بين المطلق والنكرة

اختلف العلماء في المباينة بين المطلق والنكرة على رأيين:

الرأي الأول: نصره بعض الأصوليين وهو اتحاد النكرة والمطلق، حيث عرفوا المطلق بالنكرة في سياق الإثبات[1]، فكل واحد منهما دال على واحد شائع في جنسه.

وهذا الاتجاه عليه عامة النحويين[2]، حيث قسموا الاسم إلى معرفة ونكرة. ويصنفون المطلق من قسم النكرة، لأنهم لا يفرقون بينهما. فلا فرق بين النكرة واسم الجنس- وهو المطلق - عند جمهرة كبيرة من النحاة.

ومما يدل على اتحاد المطلق والنكرة عند الأصوليين والنحويين:

يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل شيء يقول الأصوليين إنه مطلق يقول النحاه إنه نكرة نحو قوله تعالى: «فتحرير رقبة» فإن الرقبة في الآية مطلقة إجماعاً وكل شيء يقول النحاة إنه نكرة يقول الأصوليون إنه مطلق، وأن الأمر به يتأدى بفرد منه، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعًا ولا لفظًا من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين)[3].

----

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب شرحه العلامة عضد الدين عبدالرحمن الإيجي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (٣/ ٩٦-٩٧)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٤٦)، نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي (١/ ٣٢١).

(٢) النحو الوافي (١/ ٢٨٨)، نشر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢١)

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي تحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر (١/ ٣٠٤).

ثم يتبع كلامه بقوله: (والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع من الاصطلاح، أما باعتبار العرض والتصور فممكن، غير أن البحث إنما وقع في هذا المكان عن واقع من الاصطلاح ما هو)[(١)].

وكذلك يقول الأستاذ عباس حسن[(٢)] في كتابه النحو الوافي: (ذهب جمهرة كبيرة من النحاة إلى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس - المطلق -؛فإن كان لمعين فهو النكرة المقصودة[(٣)]، وإن كان لغير معين فهو النكرة غير المقصودة[(٤)]، وفي هذا الرأي -يعني اتحاد المطلق والنكرة- تخفيف وتيسير من غير ضرر فيحسن الأخذ به)[(٥)].

وأيّد القرافي فيما ذهب إليه من اتحاد المطلق والنكرة كثير من الأصوليين منهم

----

(١) المصدر السابق (١/ ٣٠٥).

(٢) هو الأستاذ عباس حسن ، الأديب النحوي، ولد بالمنوفية في مصر عام ١٣١٨هـ، درس في دار العلوم ، رئيس قسم النحو والصرف والعروض بكلية دار العلوم، وعضو مجمع اللغة العربية من مؤلفاته: (النحو الوافي)، و(المتنبي وشوقي)، توفي سنة ١٣٩٨هـ ينظر: تتمة الأعلام للزركلي تأليف محمد خير رمضان(١/ ٢٦٤)

(٣) النكرة المقصودة: هي النكرة التي يزول عنها الإبهام والشيوع بسبب ندائها، مع قصد فرد من أفرادها وتوجيه الخطاب إليه وحده، فتصير معرفة دالة على واحد معين بعد أن كانت تدل على واحد غير معين، ولولا هذا النداء لبقيت على حالتها الأولى من غير تعريف، فكلمة (رجل) مثلاً هي نكرة مبهمة لا تدل على فرد واحد بذاته، فإذا قلنا (يا رجل سأساعدك على احتمال المشقة) تغير شأنها وأصبحت تدل على معرفة بالذات والصفات.ينظر: النحو الوافي للأستاذ عباس حسن (٤/ ٢٢٥).

(٤) النكرة غير المقصودة: هي الباقية على إبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء، ولا تدل معه على فرد معين مقصود بالمناداة، ولهذا لا تستفيد منها تعريفًا. كقولك: (يا غافلاً تذكر الآخرة وأحسن العمل).

ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٨٨).

ابن الهمام[1] إلا أنه قصر مساواة المطلق للنكرة في سياق الإثبات ما لم يدخلها عموم، والمعرف لفظاً[2] فقط.

وفي ذلك يقول ابن الهمام: (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي إلا عَلم الجنس[3] إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة، وهو الأوجه)[4] أي الفرق بينهما هو الأوجه المختار.

ثم يردف قائلًا: (إذ اختلاف أحكام اللفظين[5] يؤذن بفرق في المعنى، وإلا فقد

---

(١) ابن الهمام: هومحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، ولد سنة ٧٩٠هـ، عالم بالأصول والفقه والتفسير والحديث والنحو وعلم الكلام والحساب، من مؤلفاته: التحرير في الأصول، وفتح القدير في الفقه الحنفي، كانت وفاته سنة ٨٦١ هـ. ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الأعلام (٦/ ٢٥٥)..

(٢) المعرف لفظًا: هو المعهود الذهني.

(٣) علم الجنس: هو اللفظ الموضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، المشار إليها من حيث معلوميتها للمخاطب، ويعرفه النحاة بقولهم: هو اسم موضوع للصورة الماثلة التي يتخيلها العقل في داخله لفرد شائع من أفراد الحقيقة العقلية كقولك أسامة أجرأ من ثعالة، فإن معناها أي حقيقة الأسد أجرأ من حقيقة الثعلب.

ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣١٤-٣١٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٩)، نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢٠)، النحو الوافي (١/ ٢٩١).

(٤) التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٣٢٩).

(٥) يراد باللفظين: اسم الجنس النكرة وهو المسمى بـ (المطلق) وعَلَم الجنس الذي سبق تعريفه، والأحكام التي يشير إليها هي أحكام المعارف، فإنها تجري على عَلَم الجنس دون اسم الجنس مثل: منع عَلَم الجنس (أسامة مثلاً) من الصرف إذا انضمت إليه علة أخرى مع العلمية كالتأنيث مثلاً، ومجيء الحال منه متأخرة عنه نحو: (أسامة مقبلاً أحسن منه مدبراً)، وجواز الابتداء به بدون مسوغ مثل: (أسامة جميل)، ومنع دخول (ال) التعريف عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غني عنها، ومنعه من الإضافة، ويكون نعته معرفة، بخلاف اسم الجنس وفيما سبق من الأحكام اللفظية بيان وتفسير لقول النحاة: (إن عَلَم الجنس معرفة في اللفظ نكرة في المعنى). ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٩)، النحو الوافي (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظًا فقط كما في اشتر اللحم)[1].

وفسر الشارح للتحرير قوله فقال: (والمراد بمساواته لهما أن كل ما صدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر؛ فبين المطلق والنكرة عموم من وجه لصدقهما في نحو: «فتحرير رقبة»، وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة كما إذا وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو: (اشتر اللحم)[2].

ثم يقول: (ولوسلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعَلَم الجنس فقد استقل تبادر البعض الشائع من اللفظ المطلق بنفي وضع المطلق للماهية من حيث هي، فالحق الأول - يعني أن لا وضع للماهية أو الحقيقة من حيث هي إلا علم الجنس إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس)[3].

وأيضًا يقول شارح كتاب المنار (لا فرق بين المطلق والنكرة في اصطلاح الأصوليين وتمثيلهم المطلق بالنكرة في كتبهم مشعر بعدم الفرق)[4].

ويقول أ. رفيق العجم: (المطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة، والنكرة دالة على الوحدة، ولا فرق بينهما في اصطلاح الأصوليين)[5].

٢- وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين المطلق والنكرة، فالمطلق - اسم الجنس - عند أصحاب هذا الاتجاه هو ما وضع للمعنى الذهني المجرد، أو بمعنى آخر هو ما

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٠).

(٤) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للعالم عز الدين بن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ وقد زين هامشه بحاشيتين الأولى: حاشية عزمي زاده متوفى سنة ١٠٤٠هـ والثانية: أنوار الحلك لابن الحلبي متوفى سنة ٩٧٨هـ/ دار ركابى للنشر القاهرة ودار الأخيار الرياض. (ص ٣٢٤)

(٥) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د. رفيق العجم (٢/ ١٦٥١).

وضع للماهية من حيث هي[1] كقولك: (الرجل خير من المرأة) أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة بقطع النظر عن أفرادهما.

بينما النكرة هي: اللفظ الموضوع للدلالة على الفرد الشائع[2].

وبمعنى آخر هي: مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه ذلك المعنى فعلًا[3].

هذا حاصل أقوال العلماء في الفرق بين النكرة والمطلق تعقبها صاحب النحو الوافي بقوله: (وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفي متعب في تصوره، وليس وراءه فائدة علمية)[4]. لأن الموجود في الخارج هو الفرد، والماهية الذهنية لا وجود لها في الخارج، فهي موجودة في ضمن أفرادها.

ومن هنا نعلم أن المطلق والنكرة متحدان في المدلول وهو الفرد الشائع، وأن الفرق بينهما يرجع إلى أمور اعتبارية فقط، فالمطلق يعتبر فيه دلالته على الماهية من غير قيد بشيء، والنكرة يعتبر فيها قيد الوحدة الشائعة[5].

فيكون الخلاف بينهما خلافًا في الاصطلاح.

وبهذا نعلم عدم فائدة الفرق بين المطلق والنكرة إلا أن يقال: الفرق بين المطلق والنكرة يظهر في حال الإخبار عن الماضي، إذ قال بعض الأصوليين إن الإطلاق إنما يتصور في معرفة الأمر وخبر الثبوت، ولا يتصور في معرض الخبر المتعلق بالماضي،

----

(١) المنار مع حواشيه (ص٣٢٤)، جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٤٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٠)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٢) المنار مع حواشيه (ص٣٢٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٠)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٥) جمع الجوامع (٢/ ٤٧)، نشر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢١).

كقولك: (رأيت رجلاً) فإنه متعين بإسناد الرؤية إليه[1] وبالتعيين يبعد الإطلاق.

لكن هذا المثال لا يسلم من الاعتراض، لأنه يمكن أن يقال إن رجلًا في قولك: (رأيت رجلاً) مطلق فلا نعلم هل هو مسلم أو غير مسلم؟ هل هو طويل أو قصير؟ وغيره من الأسئلة التي ترد. فعلى فرض صحة التمثيل يكون المطلق مغايرًا للنكرة في حال الإخبار عن الماضي.

وبالرغم من عدم فائدة الفرق بين المطلق والنكرة إلا أن كثير من الأصوليين والفقهاء ذكروا لذلك فائدة تظهر في قول الرجل لزوجته: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق) ولم ينو عدداً معينًا، فولدت ذكرين، هل تطلق أم لا؟

فعلى القول بأن المطلق يفارق النكرة، وأنه يفيد ماهية الشيء تطلق لأن التعليق على مطلق الماهية وقد وجدت في ضمن كل من الذكرين، وعلى القول باتحاد النكرة والمطلق لهم تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، لأنها جاءت بغير المعلق عليه لأن الوحدة الشائعة التي هي مدلول النكرة في معنى إن ولدت ذكراً، وقد جاءت بذكرين، وهما مخالفين للوحدة الشائعة[2]

وإلى هذه الفائدة يشير صاحب مراقي السعود فيقول[3]:

عليه طالق إذا كان ذكرًا ... فولدت لاثنين عند ذي نظر

---

(١) ينظر الإحكام للآمدي (٣/ ٥)، الفروق للإمام أحمد بن ادريس الصَنهاجي المشهور بالقرافي (١/ ١٩٢) دار عالم الكتب.

(٢) جمع الجوامع (٢/ ٤٧)، نشر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢١).

(٣) صاحب مراقي السعود هو: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي عالم جليل، وأديب فريد، كانت وفاته في حدود سنة ١٢٣٠هـ من مؤلفاته: نشر البنود على مراقي الصعود، شرح منظومته طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرح منظومته في علم البيان نور الأقاع وسماه فيض الفتاح. ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٠).

المطلب الثاني
في الفرق بين المطلق والعام

بعض العلماء المتقدمين لا يفرقون بين المطلق والعام، لذلك سمى بعض العلماء المطلق عامًا [1]، بل إن بعض الأصوليين الذين فرّقوا بينهما من حيث الاصطلاح أطلقوا أحدهما على الآخر في مواضع من كتبهم[2] منهم إمام الحرمين حيث يقول:

(فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصًا وهو مجري على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه...) إلى أن يقول: (والدليل عليه أن قوله تعالى في آية الظهار «فتحرير رقبة» عامة في صيغتها ومن مذهب القائلين بالعموم أن الصيغة الموضوعة للعموم تحمل على الشمول ما لم تدل دلالة على منع التعميم)[3].

لكن الذي عليه المحققون أن العموم في المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه في لفظ العام، إذ الأصل في اللغة أن كل لفظ يخالف غيره من جهة المعنى، وحتى الألفاظ التي قيل بترادفها لابد أن تجد بينها فروقًا في المعنى، وخير شاهد على ذلك كتاب الفروق لابن فارس، والفروق لأبي هلال العسكري.

ومن هنا كان تنبيه الأصوليين على هذه المسألة حتى لا يتوهم واهم ترادفهما، فاضطر علماء الأصول إلى التفرقة بين عموم (العام) وعموم (المطلق) لدفع توهم المرادفة بينهما. فنظم كثير من الباحثين مقارنة بين المطلق والعام طرفاها ناحيتين:

---

(١) المنار مع حواشيه (ص٣٢٥)

(٢) كما عند أبي يعلى في العدَة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي حققه د. أحمد بن علي سير المباركي (٢/ ٦٢٨-٦٤٩)، وإمام الحرمين في كتاب التلخيص في أصول الفقه تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري (٢/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦٧-١٦٨).

الناحية الأولى: في أوجه الشبه بين العام والمطلق وهي:

١- من حيث العمل: يجب على المكلف العمل بما يتبادر له من اللفظ العام، أو المطلق حتى يثبت الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه[(١)].

٢- يجوز تأويل اللفظ سواء العام أو المطلق وصرفه عن ظاهره، إذا قام الدليل على ذلك[(٢)].

قال الجويني: (ذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقييده، فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصًا، وهو مجري على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه)[(٣)].

٣- يوجد في كل من العام والمطلق عموم، لكنه يفترق تسمية ومضمونًا[(٤)]. كما سيأتي بيانه في أوجه الاختلاف.

قال الشوكاني: (فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية)[(٥)].

---

(١) ينظر في حكم العمل بالعام والمطلق: المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور ضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان (١/ ٧٣٠)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤٦)، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(٢ / ١٣٧)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب الصالح (٢/ ١٦٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦٢).

(٣) التلخيص (٢/ ١٦٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٥١٦).

(٥) إرشاد الفحول (١/ ٥١٦).

الناحية الثانية: أوجه الاختلاف بين المطلق والعام:

يفترق المطلق عن العام فيما يلي:

١- فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف:

يخرج المكلف بالمطلق عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، فكل فرد من أفراد المطلق صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد.

بينما لا يخرج المكلف بالعام عن عهدة التكليف إلا بفعله جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام الذي يتناول كل فرد يصلح أن يدخل فيما يشمله اللفظ العام(١).

٢- في تسمية العموم في كل منهما:

عموم العام كما يعبر بعض الأصوليين عموم شمولي، ويسمى عموم المطلق عموم بدلي تناوبي، أو عموم الصلاحية.

والفرق بينهما أن عموم الشمول استغراق يتناول كل فرد، فلفظ العام يتناول كل فرد من جنسه دفعة واحدة بدون حصر، أما عموم البدل شيوع يعني أن كل فرد من أفراده صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد، فلفظ المطلق يعم جميع أفراد جنسه لكن ليس معًا دفعة واحدة، فيتحقق معناه بفرد واحد من أي أفراد ذلك الجنس ولكنه شائع وغير معين(٢).

---

(١) تفسير النصوص (٢/ ١٧).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد البصري المعتزلي قدم له الشيخ خليل الميس (١/ ١٨٩-١٩٠)، نهاية السول (١/ ٥٥٠)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة البخاري (١/ ١٤٥)، تيسير التحرير (١/ ١٩٠)، المناهج الأصولية (ص٥١٠)، تفسير النصوص (٢/ ١٧).

يقول الشوكاني: (إن عموم الشمول كليٌّ يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كليٌّ من حيث إنه لا يُمنع من تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[1].

٣- في متعلق العموم في كل منهما:

المطلق دال على أصل الماهية مجردة عن الوصف الزائد، فيتعلق العموم الموجود في المطلق بالصفات، أما العام فهو لفظ يستغرق جميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، فيتعلق العموم في العام بالأفراد أو الذات[2].

فمثلًا: إذا قلت: أكرم طلابًا، فإن الامتثال يتحقق بإكرام ثلاثة طلاب فأكثر لأنه ما يتحقق به الجمع، وهذا هو المطلق فيتعلق بالصفات.

أما لو قلت: أكرم الطلاب، فإن الامتثال لا يتحقق إلا بإكرام جميع الطلاب وهذا هو العام، لأنه يتعلق بجميع الأفراد.

٤- من حيث جواز الاستثناء في كل منهما:

إن العام يمكن الاستثناء منه[3]، حيث جعل الجويني الاستثناء أول مباحث التخصيص وأفرده بباب خاص أسماه (باب الكلام في الاستثناء) وما ذلك إلا دلالة على جواز الاستثناء من العام.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٥١٧).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ٤٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨-٤٥٩-٦٣١)

(٣) المعتمد (١/ ٢٤٢)، التلخيص (٢/ ٦٣)، المحصول (٣/ ٢٥ - ٢٧)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ألفه الامام أحمد بن ادريس القرافي (ص ١٨٦)، نهاية السول (١/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٢).

بينما المطلق يمتنع الاستثناء منه[1] وسيأتي معنا أسباب منع الاستثناء من المطلق في المقيدات المتصلة.

٥- المطلق يكون دائمًا نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة.

---

(١) المسودة (ص ١٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢).

المطلب الثالث: عروض الإطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية

لا خلاف بين الأصوليين في أن الألفاظ المفردة يجري فيها الإطلاق والتقييد، ويصح عروضهما للألفاظ المفردة فيقال: لفظ مطلق ولفظ مقيد.

ومن هنا قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإطلاق والتقييد اسمان للفظ دون المعنى فهما من أسماء الألفاظ)(١).

ويمثل الأصوليون للمطلق بالنكرة في سياق الإثبات كقولك: (أكرم رجلًا) وللمقيد بقولهم:

(أعتق رقبة مؤمنة)، و(اكتب بقلم أزرق)، و(طائر أبيض على الشجرة)(٢)

لكل هل الإطلاق والتقييد يختصان بالألفاظ المفردة كما يظهر من كلام الأصوليين، أو يصح عروض الإطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية أيضًا كالألفاظ المفردة.

يظهر للقارئ في كتب الأصول اختلاف الأصوليين وتباين آرائهم في مسألة وصف الأفعال والأسماء الشخصية بالإطلاق والتقييد.

١- فذهب فريق إلى أن الإطلاق والتقييد يصح أن يوصف بهما الأفعال والأسماء الشخصية كما توصف بهما الألفاظ المفردة.

يقول ابن قدامة المقدسي(٣): (يسمى الفعل مطلقًا نظرًا إلى ما هو من ضرورته

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٦٩).

(٢) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص١٩٢).

(٣) ابن قدامة المقدسي: هو موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي ولد سنة ٥٤١هـ وهو فقيه من أكابر الحنابلة، الأصولي، المجتهد، حسن السمت، كثير العبادة، خصه الله تعالى =

من الزمان والمكان والمصدر والمفعول له، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية وقد يقيد بأحد دون بقيتها)[1].

يقال: فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان أو مكان ونحوه من المفاعيل، فقولك: (صلّ) مثلاً مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والآلة، لا دلالة له على شيء منها بعينه.

وقد يقيد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مقيدًا بالإضافة إلى بعضها دون بعض، كقولك: (صم يوم الاثنين)، فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان لكنه مطلق من جهة ظرف المكان، ولو قلت: (صم في مكة يومين) لكان على العكس من ذلك[2].

٢-ولكن يرى بعض الأصوليين أن الفعل لا يكون مطلقًا ولا مقيدًا لأن المطلق هو لفظ منكَّر[3]، وليس الفعل كذلك. وهؤلاء نظروا إلى صيغة الفعل، ولاشك أن الصيغة لا تدل على وحدة ولا ماهية[4]، فلا يوصف الفعل من جهة الصيغة بالإطلاق أو التقييد. لأن المطلق نكرة في سياق الإثبات، ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة.

= بالعلم والفضل، له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة منها كتابه القيم (المغنى) في الفقه، و(روضة الناظر وجنة المناظر) في الأصول، و(البرهان في مسائل القرآن) توفي سنة ٦٢٠هـ يوم عيد الفطر بدمشق رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (٣/ ٢٨١- ٢٩٨)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (٢/ ١٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٧)

(١) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ص١٣٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٤).

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٨).

لكن باعتبار مصدر الفعل[1] يتأتى إمكان وصف الفعل بالإطلاق أو التقييد نحو قولك: (قم) فإنه يقتضي مصدرًا أي قم قيامًا، فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في سياق الإثبات وهو (قيامًا)، وعندئذ يصح أن يوصف بالإطلاق بهذا الاعتبار[2]. أما إذا كان الفعل في سياق النفي فإن مصدره يكون عامًا لأن النكرة المنفية من صيغ العموم[3].

قال البيضاوي: (النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أو باشر عاملها)[4] أي الفعل نحو: ما قام أحد.

والذي يجمع بين هذه الآراء:

أن المطلق له معينان عام وخاص، فالمطلق بمعناه الخاص: اللفظ الدال على شائع في جنسه، أوهو اللفظ الدال على الماهية بدون قيد من قيودها. وهذا اصطلاح الأصوليين.

والمطلق بالمعنى العام: اللفظ المجرد من القيود سواء أكان له معنى شائع أم لم يكن له ذلك.

وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد، بل اللفظ إما أن يكون مطلقًا أو مقيدًا [5].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٨).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢١).

(٣) البرهان (١/ ٢٣٢)، نهاية السول (١/ ٤٥٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٥٥).

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٩٦-٩٧)، نشر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢٠-٣٢١)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء د. حمد الصاعدي (ص١٥٠).

المطلب الرابع
في حكم المطلق المقيد

دلالة اللفظ تعني قوة دلالته على المعنى الموضوع له من حيث القطعية أو الظنية.

لكن علماء الأصول يقصدون بحكم المطلق والمقيد ما هو أعظم من ذلك، إذ هو يتناول عندهم حالتين:

الأولى: حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الآخر.

الثانية: حكم المطلق والمقيد في حال اجتماعهما معًا.

والمراد بالحكم أو الدلالة في الحالة الأولى يختلف عن المراد به في الحالة الثانية، لأنه في الحال الأولى يعني مدى قوة دلالة اللفظ على معناه من حيث القطعية والظنية وموقف المفسر حال توضيحه للنص الشرعي الذي ورد فيه الإطلاق أو التقييد.

وأما في الحال الثانية: فإن المراد بحكم المطلق والمقيد مدى تأثير المقيد على المطلق هل يقوى على تفسيره وبيانه أم لا؟

والكلام على هذه الحالة سيأتي مفصلًا في المبحث الثالث من البحث.



قبل أن نذكر حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الآخر، نذكر الشروط التي إذا توفرت في اللفظ المطلق وجب العمل به على إطلاقه كما ورد دون صرفه بتأويل أو تغيير وهي كثيرة منها[1]:

الشرط الأول: أن لا يرد اللفظ المطلق بعينه مقيدًا في نص شرعي آخر، ولا يقوم دليل على تقييد اللفظ المطلق، فإن ورد ذلك اللفظ المطلق مقيدًا في موضع آخر فالحكم سيأتي بالتفصيل في الفصل الثالث.

قال إمام الحرمين: (ذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه ويقر المقيد على تقييده فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصًا)[2].

وقال إمام الحرمين في موضع آخر: (فإن تقيد حكم بشيء وورد بذلك الحكم بعينه مطلقاً فهو محمول على المقيد...) إلى أن قال: (ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما وأحدهما مطلق والآخر مقيد فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقًا)[3].

الشرط الثاني: عدم وجود دليل مسلم بحجتيه يعارض المطلق في دلالته، فإن وجد الدليل المخالف للفظ المطلق وجب التوفيق بينهما ودفع التعارض الظاهري بوجه من أوجه التوفيق بين الأدلة المتعارضة التي ذكرها العلماء؛ لأن نصوص الشرع الحكيم منزهة عن التعارض إلا في الظاهر.

الشرط الثالث: أن لا يكون هناك إجماع[4] على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق

---

(١) ينظر التلخيص (٢/ ١٦٦-١٦٧)، المناهج الأصولية (ص٥١٠).

(٢) التلخيص (٢/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦٦).

(٤) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أي عصر بعد وفاته على حكم شرعي، أو هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور. ينظر: الورقات مع شرحها للعبادي (٢/ ٣٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد(٢/ ٢١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٤) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٢/ ٢٦٧)، =

بإطلاقه، فمتى وجد إجماع يخالف المطلق في دلالته وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الإجماع سواء عرف دليل الإجماع أم لا، لأن الإجماع حجة شرعية أقوى في دلالتها على الحكم من اللفظ المطلق في النص الشرعي، فالنص يحتمل النسخ أما الإجماع فلا يحتمل النسخ[1].

هذه أهم الشروط التي إذا توفرت في اللفظ المطلق وجب إجراؤه على إطلاقه استظهاراً لإرادة المشرع منها، وبعد بيانها آن الأوان لذكر حكم كل من المطلق والمقيد

أولًا: حكم المطلق:

اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا ورد مطلقًا في نص شرعي، وتوفرت فيه شروط الإطلاق السابق ذكرها فالأصل العمل به على إطلاقه كما ورد، وليس من حق المفسر تضييق دائرة اتساعه وصرفه عن إطلاقه بتقييد بدون دليل[2].

كما اتفقوا على أن المطلق يجوز تقييده بما يحدد من شيوعه في جنسه إذا قام الدليل على ذلك سواء كان للمطلق حكم الخاص[3] كما قال بعض الأصوليين، أو كان

= إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤٨)، نثر الورود على مراقي السعود (٢/ ٤٢٥).

(١) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢ / ٣٩٤) هذا الشرط مأخوذ من ترتيب الأدلة عند التعارض.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٩٠)، التوضيح مع شرح التلويح (١/ ١٣٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧١١)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي (ص٣٠٩)، المناهج الأصولية (ص٥١٠)، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (ص١٣٧).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٥٩)، التوضيح مع شرح التلويح (١/ ٧٦)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ٣٣٨)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي وعليه بعض حواشي الشيخ عبدالرحمن البحراوي المصري (٢/ ٦١)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٨)، أسباب اختلاف الفقهاء د. الزلمي (ص١٣٧).

للمطلق قوة العام[١].

لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه[٢].

لكن اختلف الأصوليون في كيفية دلالة المطلق على معناه أهي قطعية أم ظنية؟

أ - فذهب الحنفية إلى أن دلالة المطلق على معناه قطعية[٣].

ب- وذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية إلى أن دلالة المطلق كدلالة العام[٤].

وهذا الخلاف يشبه اختلافهم في دلالة العام المطلق.

استدل الحنفية على مذهبهم فقالوا: دلالة الخاص قطعية[٥] باتفاق، والمطلق نوع من أنواع الخاص - كما هو الراجح[٦] عند أكثر الأصوليين - فتكون دلالة المطلق قطعية كدلالة الخاص، لأن المطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه.

ناقش الجمهور هذا الدليل بقولهم:

إن الحكم على اللفظ بأنه خاص أو عام إنما هو بالنظر إلى أصل المعنى الموضوع له، ولا خلاف بين الأصوليين على أن دلالة اللفظ على أصل المعنى الذي يستقيم به

----

(١) أصول السرخسي نقلاً عن الشافعي (١/ ١٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١١).

(٢) أصول الأحكام د. حمد الكبيسي (ص٢٩٣.).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ١٩٦) باب دلالة الخاص، التوضيح مع شرح التلويح (١/ ٧٨) باب حكم الخاص، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر (٣/ ٤١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١١).

(٥) التحرير للكمال ابن الهمام مع تيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، أسباب اختلاف الفقهاء د. الزلمي (ص٥٦).

(٦) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ٣٣٨)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (١/ ٣٢٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩٣)، أسباب اختلاف الفقهاء د. الزلمي (ص١٣٧).

الوضع قطعية سواء كان اللفظ عامًا أو خاصًا[١].

وقد اتجه بعض الباحثين[٢] إلى الجمع بين الرأيين، بسبب اختلاف الأصوليين فيما وضع له اللفظ المطلق كما مضى.

١- فمن يرى أن دلالة المطلق قطعية عند من ذهب إلى أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي[٣] لأن الماهية تتحقق بأقل ما يطلق عليه اللفظ، وهو المقصود بأصل المعنى فيما سبق.

٢- ومن يقول: إن المطلق موضوع للدلالة على البعض الشائع[٤] على سبيل البدل فإن دلالة المطلق تكون ظنية لجواز قصره على بعض أفراد.

وبذلك تبين لنا أنه(إن كان المدعى هذا النحو من الدلالة فالنزاع ليس إلا في اللفظ)[٥].

ثمرة الخلاف في دلالة المطلق:

وقد تفرع على الاختلاف في قطعية المطلق على معناه، أو القول بأن دلالة المطلق على معناه ظنية، والظني لا يقاوم القطعي أمران هما:

الأول: تقييد المطلق الوارد في الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بالدليل الظني كالقياس وخبر الواحد ابتداءً، وهنا اختلف الأصوليون:

١- ذهب الحنفية إلى عدم جواز تقييد المطلق بالدليل الظني؛ لأنهم يرون أن

---

(١) المرجع السابق (ص٥٧)

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص١٥٧)

(٣) فتح الغفار شرح المنار (٢/ ٦٢).

(٤) تيسير التحرير (١/ ٣٢٨).

(٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٩).

دلالة المطلق قطعية، وتقييد المطلق عندهم قائم على التعارض بين المطلق والمقيد، والظني لا يعارض القطعي، فلا يقوى على تقييده[1].

٢-وذهب الجمهور إلى جواز تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره، لأن تقييد المطلق من قبيل البيان، والبيان لا يتوقف على قوة الدليل، ولو قلنا باشتراط تساوي المبيِّن مع ما يبينه في القوة لجاز تبيين المطلق بالقياس وخبر الواحد؛ لأن كلاً منهما فيه جانب قوة وجانب ضعف فيستويان في الظنية[2].

الأمر الثاني: الاختلاف في وجود التعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد خبر الآحاد. فاختلف الأصوليون:

١-الذي يرى قطعية دلالة المطلق وهم الحنفية فلا يقولون بالتعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة وبين مقيد خبر الواحد والقياس، لأنهما دليلان ظنيان وإن كانت دلالتهما قطعية أحيانًا، والتعارض مبناه على التساوي في نظر هذا الفريق فلا تساوي بين ظني الثبوت وهو خبر الواحد والقياس، وبين قطعي الثبوت وهو مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة.

---

(١) العدة (٢/ ٥٥٢)، التلخيص (٢/ ١٠٧)، البرهان (١/ ٢٨٥)، التَّبصرة في أصول الفقه للإمام ابراهيم الشيرازي حققه الدكتور محمّد حسن هيتو (ص١٣٢)، التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني د .تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، (٢/ ١٠٦)، الوصول إلى الأصول للشيخ أحمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد (١/ ٢٦٠)، المغني في أصول الفقه للإمام أبي محمد عمر الخبازي تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا (ص٢٦٠)، نهاية السول (١/ ٥٢٧).

(٢) العدة (٢/ ٥٥٠)، التلخيص (٢ / ١٠٦)، البرهان (١/ ٢٨٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي المازري تحقيق الدكتور عمّار الطّالبي (ص٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٤-٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، نهاية السول(١/ ٥٢٥)، المسودة (ص١١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي حققه د. شعبان محمد إسماعيل (٢/ ٩٧٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

٢-ومن ذهب إلى أن دلالة المطلق ظنية ولو كان قطعي الثبوت، وهم الجمهور يقولون لا مانع من وجود التعارض الظاهري بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد أخبار الآحاد.

وموقف المجتهد من هذا التعارض الظاهري هو التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء لرفع التعارض بين النصوص الشرعية، ومنها حمل المطلق على المقيد كما سيأتي تفصيل ذلك.

وقبل أن نشرع في حكم المقيد نذكر مثالاً للمطلق الذي توفرت فيه شروط الإطلاق السابقة فوجب العمل به على إطلاقه:

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[1].

فلفظ (أزواجًا) في هذه الآية الكريمة مطلق، لأنه جمع منكر مفرد زوج، والجمع المنكر من المطلق كما سلف.

ولم يقيد المطلق (أزواجًا) في الآية بكون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مقيد ب(الدخول بهن أو عدم الدخول بهن)، كما لم يقم دليل آخر على مخالفة هذا الإطلاق في دلالته ولم يرد نفسه مقيداً في موضع آخر.

ولهذا وجب العمل بالمطلق على إطلاقه كما ورد، ومقتضى هذا أن تتربص الزوجة المتوفى عنها زوجها هذه المدة المقررة في الآية لعدة الوفاة مطلقًا سواء أكان قد دخل بها قبل الوفاة أم لا[2].

---

(١) من آية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) أما المرأة الحامل فتنقضي عدتها بوضع الحمل لأنه ورد فيها نص آخر وهو حديث سبيعة الأسلمية بأن عدتها تنتهي بوضع حملها. ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض =

تطبيقًا لقاعدة المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده[1].

ثانيًا: حكم المقيد:

اتفق الأصوليون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة له حكم الخاص، والخاص قطعي الدلالة، كما سبق بيانه، لذلك الأصل في المقيد أنه يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على إلغاء مفهوم القيد في تشريع الحكم، فالقيد معتبر في تشريع الحكم.

فإذا ورد لفظ مقيد في نص تشريعي، ولم يرد ذات اللفظ مطلق في نص آخر، ولا نهض دليل يلغي مفهوم القيد، وجب العمل بالمقيد ومراعاة القيد وعدم العدول إلى الإطلاق ولا يحق لأحد إلغاء القيد بدون دليل يدل على إلغائه[2].

وبالمثال يتضح المقال:

١- من أمثلة المقيد المعتبر في تشريع الحكم:

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة قيد الشارع صيام الشهرين بقيد (التتابع) وبكونه قبل التماس، ولم يرد دليل على إلغاء هذين القيدين وعدم اعتبارهما، فلذلك وجب العمل

= (٥/ ١٨٨)، نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٦)،أسباب اختلاف الفقهاء د. مصطفى الزلمي(ص١٣٧)،.

(١) ينظر: المصادر السابقة (٥/ ١٨٨)، (١٥/ ٢٠٥)، (ص١٣٧)،والمناهج الأصولية (ص٥١١)، تفسير النصوص (٢/ ١٦٣)،

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٣٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٧١١)، المناهج الأصولية (ص٥١٣)، تفسير النصوص (١/ ١٦٦)، أسباب اختلاف الفقهاء د. مصطفى الزلمي (ص١٣٨).

(٣) سورة المجادلة آية (٣، ٤).

بهذين القيدين عند تطبيق الحكم، فلا يجزئ في حق من وجبت عليه كفارة الظهار بالصوم أن يصوم الشهرين بلا تتابع، وكذلك لا يجزئه صيام أشهر بعد الاستمتاع بمن ظاهر منها وإن كان الصوم متتابعًا[١].

٢- من أمثلة المقيد الذي قام الدليل على إلغاء القيد في تشريع الحكم وعدم اعتباره:

قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[٢].

فإن لفظ (ربائبكم) في الآية مطلق[٣] قد ورد تقييده فيها بقيدين:

الأول: كون الربيبة[٤] في حجر زوج الأم.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٥٦٢) باب من له الكفارة بالصيام كتاب الظهار، أحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢٩٧)، كشف الأسرار (٢/ ٥٢٢)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي الشوكاني حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله (٨/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، أسباب اختلاف الفقهاء د. مصطفى الزلمي (ص١٣٩).

(٢) من آية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) لا تعارض بين المطلق والعام؛ لأن المعتبر في المطلق الصفات، وفي العام الأفراد.

(يراجع الفرق بين المطلق والنكرة ص٦٩).

(٤) الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره إذا دخل بأمها، قيل لها ذلك لأنها مربوبة.ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي شارك في التحقيق محمد أنس مصطفى الخن ومحمد معتز كريم الدين (٦/ ١٨٦)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب (٩/ ٦٢)، كشاف القناع عن الإقناع تأليف الشيخ منصوربن يونس البهوتي تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل (١١/ ٣١٩).

والثاني: كون أم الربيبة مدخولاً بها.

فالقيد الأول وهو كون الربائب في حجر زوج الأم أي في رعايته وتكفُّله، فقد دل الدليل على عدم اعتباره، وإنما جاء ذكره في الآية جريًا على ما هو الغالب والعادة من كون الربيبة تكون في حضانة أمها.

قال الجويني: (ورأى الشافعي حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة، كما حمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] على التقييد بمجرى العادة، وصحح الخلع إذا اتفق جريانه من غير منازعة)[2].

وبناءً على ذلك فلا تحرم الربيبة على زوج أمها سواء كانت في حجره ورعايته أو لم تكن حتى يدخل بأمها.

والدليل على إلغاء هذا القيد أن الله سبحانه وتعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط، قال تعالى: «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

أما القيد الثاني وهو تحريم الربيبة بالدخول بالأم فهو قيد معتبر في تشريع الحكم، لعدم الدليل الصارف له، فيبقى على معناه.

قال الجويني: (يتوقف تحريم بنت الزوجة أبدًا على الدخول بالزوجة قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3] فقيّد تحريم الربيبة بالدخول بالأم)[4].

---

(١) من آية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤).

(٣) من آية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٢٢٣).

المبحث الثالث

حمل المطلق على المقيد
عند الإمام الجويني

وفيـه مطلبـــان:

- المطلب الأول: المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه.
- المطلب الثاني: حالات حمل المطلق على المقيد وحكم الحمل في كل حالة.

* *   ** * *   * *

المطلب الأول
المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه

المقصود بحمل المطلق على المقيد:

المتأمل في كتب إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ الأصولية يجد إشارته لاختلاف الأصوليين في المقصود بحمل المطلق على المقيد إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المراد بحمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد، فيكون المقيد صارفاً للمطلق عن إطلاقه ومبيناً للمراد منه، بمعنى أن المقيد قد بيّن أن إرادة الشرع متحدة ومتسقة فيهما، إذ المطلق مراد به المقيد منذ بدء تشريعهما. فكان المراد بالمطلق هو المقيد[(١)].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نجز غرضنا في هذه المسألة بذلك... وقد توضح فيها أن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أيضاً، وما سيقت قصداً إلى تعميم كل رقبة، وإنما أثبتت مع سائر خلال الكفارات ذكراً لتراجم الأصناف، مع إحالة البيان على صاحب الشرع)[(٢)] .

ويقول الإمام المازري[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لبرهان الأصول: (ومن لم ير الزيادة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٢-٣٩)، تخريج الفروع على الأصول للإمام محمود بن أحمد الزنجاني حققه الدكتور محمد أديب الصالح ص٢٣٠، نهاية السول (١/ ٥٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٥٠)، مختصر المنتهى مع حاشية السعد للتفتازاني (٣/ ١٠١-١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) البرهان (٢/ ٢٩٠).

(٣) الإمام المازري: هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، قيل ولد سنة ٤٥٣هـ، من أعلام المغرب الإسلامي، عرف بالاجتهاد، وحفظ الحديث، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول وغيره =

على الإطلاق نسخاً، ورآها بياناً وتخصيصاً حسن عنده رد المطلق إلى المقيد)[1].

وقال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: (وصار صائرون إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد)[2].

ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية، وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد فحمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين من أجل التوفيق بين النصوص المختلفة إطلاقًا وتقييداً.

ومن القواعد المقررة في الأصول أن العمل بالدليلين ولو من وجه خير من إهمالهما معًا أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال[3].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4].

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم تناول الدم مطلقًا سواء كان مسفوحًا أم غير مسفوح كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق. فالمحرم هو مطلق الدم.

لكن ورد لفظ (الدم) مقيداً في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[5].

= من العلوم، توفي سنة ٥٣٦هـ، من مؤلفاته: شرح التلقين، والمعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، وهدية العارفين (٢/ ٨٨)، والأعلام (٦/ ٢٧٧).

(١) إيضاح المحصول (ص٣٢٦).

(٢) البرهان (٢/ ٢٨٨).

(٣) الإحكام للآمدي(٢/ ٧)، نهاية السول (١/ ٥٥١).

(٤) سورة المائدة آية (٣).

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥).

فدلت هذه الآية الكريمة بعبارتها على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح خاصة، وأما غير المسفوح فغير محرم، وبذلك يندفع التعارض بين النصين بالجمع بينهما، فيقدم المقيد (دمًا مسفوحًا) لأن فيه عمل بالدليلين.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن المقصود بحمل المطلق على المقيد هو بيان المطلق وتفسيره بالمقيد بأدلة منها:

الأول: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)] .

ومن جملة البيان: تقييد المطلق، وتخصيص العام، حيث إن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت مجملة في أول الأمر ثم فصلت بالتدريج حسب ما يستجد من الحوادث، كما هو الحال في (المجمل والمفسر)[(٢)].

وجميل ما نقله الزنجاني[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل الحمل حين قال: «لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يجعل كأنه قالهما معاً»[(٤)] .

الثاني: أن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسق بين نصوصه المطلقة والمقيدة

----

(١) سورة النحل آية (٤٤).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء د. مصطفى الزلمي (ص١٣٨).

(٣) الزنجاني: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي، عالم جليل، ولد سنة ٥٧٣هـ، علا شأنه في اللغة وعلم الفقه والخلاف والأصول، والتفسير قال عنه الذهبي: " كان من بحور العلم له تصانيف ". من مؤلفاته: تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول.استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٥٦هـ.ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٢) ، الأعلام (٧/ ١٦١).

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص٢٣٠).

وذلك لوحدة مصدره، إذ النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضًا، فالتنافي والتعارض واقع بين الإطلاق والتقييد إذا وردا في أمر واحد، والأمر الواحد لا يجوز أن يكون مطلقًا ومقيداً في آن واحد، فالمطلق ساكت عن القيد، والمقيد ناطق به، فهو أولى أن يكون أصلاً لبيان المطلق. وإذا لم يكن المقيد مبيناً للمطلق فلا يكون لذكر القيد فائدة. ونصوص الشرع منزهة عن العبث(١) .

الثالث: لأن في حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين - المتعارضين في الظاهر - حيث إن العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق، بينما العمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد، لحصول المطلق في ضمن غير ذلك القيد(٢) .

كقولك (رقبة) يشمل المؤمنة والكافرة، بخلاف (رقبة مؤمنة) فلا يشمل الرقبة الكافرة.

الرابع: لأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل.

أي أن المكلف يخرج عن العهدة يقيناً بالعمل بالمقيد سواء كان مكلفاً بالمطلق أو بالمقيد بخلاف إذا عمل بالمطلق فلا يخرج عن العهدة يقيناً إذ قد يكون مكلفاً بالمقيد(٣) .

الخامس: أن المطلق يشبه العام. ذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق قسم من العام أو نوع منه. وحيث أن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق بيان.

ومناسبة الشبه بين تقييد المطلق وتخصيص العام، أن في كل منهما نقض الشيوع

---

(١) تفسير النصوص (٢/ ١٧٠)، المناهج الأصولية (ص٥٢٧).

(٢) نهاية السول (١/ ٥٥١)، شرح المختصر للعضد (٣/ ٩٩)، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (٢/ ٥٠).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٠)، شرح المختصر للعضد (٣/ ١٠٠).

وقصر الحكم لما شمله اللفظ العام ظاهراً، ولما تناوله المطلق بدلاً[(١)] .

المذهب الثاني: مذهب الأحناف:

تعددت الروايات عن أصولي الأحناف في المراد بحمل المطلق على المقيد إلى ثلاث روايات:

(أ)ذهب بعض الأحناف إلى أن معنى حمل المطلق على المقيد نسخ الإطلاق بالتقييد[(٢)] ويعبر عن هذه المسألة بقولهم: الزيادة على النص.

نصّ إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فقال: (وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا حمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل، وبنوا حقيقة أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ)[(٣)] .

وقال الإمام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن قدر التقييد ها هنا زيادة على الآية المطلقة بواسطة المقيد والزيادة لها حقيقة النسخ، لم يرد المطلق إلى المقيد).[(٤)]

أجاب الجمهور عن رأي الأحناف: بأن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي، والزيادة تقرير للحكم الشرعي وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع فلا يكون نسخاً.[(٥)]

(ب) ذهب المحققون من الحنفية إلى أن معنى حمل المطلق على المقيد بيان المطلق بواسطة المقيد في حالتين:

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٠٠-١٠١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني(٢/ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩).

(٢) المنار مع حواشيه (ص٥٦٦)، كشف الأسرار (٣/ ١١١).

(٣) البرهان (١/ ٢٨٩).

(٤) إيضاح المحصول (ص٣٢٦).

(٥) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٢/ ١٩٣).

الأولى: إذا ورد المطلق والمقيد معًا مقترنين، إذ المعية قرينة البيان.

الثانية: إذا جهل التاريخ، فلم يُعِلم ما إذا كانا مقترنين، أو لم يعلم السابق منهما من اللاحق، فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان، لأن النسخ لا يثبت بدون معرفة التاريخ(١). فرجحوا اعتبارهما متعاصرين في زمن التشريع، فكان الحمل في هذه الحالة بيان لا نسخ(٢).

(ج) يقول شارح مسلم الثبوت(٣) «الأظهر المطابق لأصولنا أن هذا يعني حمل المطلق على المقيد - من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق لمعارضة وجوب القيد إجزاءه فيحتاط في العمل، فيعمل بما يخرج عن العهدة بيقين وهو المقيد، ... وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد، والحمل على المقارنة، لا كما يحمل الشافعية فإنه من قبيل المجاز وليس قرينة عليه»(٤).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ١٩١-١٩٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩١).

(٢) وفرق بين النسخ والبيان: إذ البيان ليس فيه إلغاء إرادة الشرع الأولى بعد استقرارها، والعمل بمقتضاها بالإرادة الثانية التي أنهت أمد العمل بالحكم الأول، بل إرادة المشرع في المبين لم تتغير منذ بدء التشريع. بينما النسخ فيه إلغاء إرادة، لمشرع الأولى بعد استقرارها وثبوتها بالإرادة الثانية التي أنهت أمد العمل بالحكم الأول وأثبتت بدء العمل بالحكم الثاني المتأخر فالنسخ تبديل ورفع للحكم الشرعي، ويشترط في الناسخ اشتراط العلم بتأخر وروده، وأن يكون في قوة المنسوخ هو ثبوتاً ودلالة من حيث القطعية والظنية. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩٣)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٢/ ١٩٣)، المناهج الأصولية (ص٥٢٧).

(٣) شارح مسلم الثبوت هو: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري الفقيه الحنفي الأصولي، يكنى بأبي العباس، من أهل الهند. توفي سنة ١١٨٠هـ من أشهر تصانيفه: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ينظر في ترجمته: ذيل كشف الظنون كشف الظنون غراسا في الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة عني بتصحيحه محمد شرف الدين يالتقايا (٤ / ٤٨١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي (٣/ ١٣٢).

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١ / ٣٩١).

أو بعبارة أخرى: (المراد من النسخ ههنا غير المصطلح، - بل يقصد به - وهو ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن المطلق والمقيد لما تعارضا رجّح المقيد)[1].

بالتأمل في هذا الاتجاه يظهر لنا أن المراد بحمل المطلق على المقيد عند أصحاب هذا الاتجاه يرجع إلى طريق من طرق التوفيق بين الأدلة المتعارضة وهو ترجيح أحد الدليلين على الآخر[2].

وفي هذا المعنى يقول محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي[3]: «والترجيح في الشريعة: عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً»[4] ومع هذا التوجيه لرأي الأحناف إلا أن تسميتهم حمل المطلق على المقيد بالترجيح فيه تسامح، لأن الترجيح عند الجمهور لا يختص بالمطلق والمقيد، بل الترجيح لكل حجتين متعارضتين لإحداهما فضل على الأخرى.

أدلة الحنفية:

احتج الأحناف على مذهبهم بأدلة منها:

الأول: أن الأصل التزام ما ورد عن الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فكل نص هو حجة بنفسه، بيّن في ذاته، لا يصرف ذلك النص إلا بدليل صارف عن الأصل، لذلك فكل من المطلق والمقيد نص حجة بذاته، فيحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ولا يجوز تغييره من غير إذن الشارع.

---

(١) المنار مع حواشيه (ص٥٦٧).

(٢) المصدر السابق (ص٥٦٧).

(٣) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الحنفي، الأصولي، وكنيته أبوبكر، والسرخسي نسبة إلى سَرْخس، كان إماما فاضلا م، ناظرا، قوي الحجة، متوقد الذكاء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ على الأشهر. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء (٣/ ٧٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠).

فالحمل تأويل وتغيير وهو خلاف الأصل، لذلك فلا يلزم حمل المطلق على المقيد إلا إذا كان الأخذ بكل منهما على حدة مدعاة للتناقض بأن يكون هناك تنافٍ بين الإطلاق والتقييد[1].

أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأن الدليل الصارف عن الأصل إما قولهم: «وما من عام إلا وقد خصص منه البعض» أو كون ذلك أسلوباً من أساليب اللغة التي نزل بها القرآن».

الثاني: لأن المطلق والمقيد كل منهما لفظ خاص على الرأي الراجح، والخاص قطعي الدلالة[2] . والخاص لا يحتمل البيان عند الحنفية[3]. حيث يرى الحنفية أن التخصيص بيان يتضمن معنى المعارضة، ويعبر أصوليوا الحنفية عن هذا المفهوم بقولهم: «التخصيص بيان من وجه معارضة من وجه»[4].

فالخاص لا يحتمل البيان عند الحنفية لأنه بيّن بنفسه، ولذلك يقول الحنفية بترجيح المقيد على المطلق عند الجهل بالتاريخ لاستوائهما في الدلالة، وإنما ترجح المقيد بما حواه من القيد الذي لا يستقل بالحجية لو انفرد.

أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأنه لا فرق بين احتمال الخاص للمجاز واحتماله للبيان إذا وجد الدليل.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٠)، شرح التلويح على متن التوضيح (١/ ١٤٢-١٤٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩٢)، تفسير النصوص(٢/ ١٧٠).

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(١/ ٣٩٣).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي(١/ ٩٢)، شرح التلويح على متن التوضيح(١/ ٣٥-٣٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٩).

فالتخصيص عند الحنفية، هو قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساوٍ له من حيث القطعية والظنية أو قوة الدلالة. ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٦٢١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٠٥-٣٠٦-٣٧٣)، المناهج الأصولية (ص٤٢٥).

هذا العرض السابق كان عرضاً موجزاً لمعنى حمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين والحنفية وما احتج به كل فريق.

والقول الراجح ماذهب إليه الجمهور فالمراد بحمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادًا به المقيد، فيكون المقيد بيان للمراد من المطلق.

سبب الاختلاف في معنى حمل المطلق على المقيد:

في الواقع إن الاختلاف في معنى حمل المطلق على المقيد بين الفريقين يعود إلى عدة أسباب منها اختلاف الفريقين في المقصود بالتعارض بين الأدلة[1]، ومحله منها[2]،

---

(١) التعارض يطلق على أحد معنيين عام وخاص.

فالتعارض الخاص: يقصد به العلماء معنى التناقض والتضاد. وهذا المعنى لا يقول مسلم بوجوده في الشريعة الإسلامية الصادرة من لدن حكيم عليم، والمبلغة إلينا بواسطة المعصوم ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾.

ومن هنا نفى فريق من العلماء التعارض في الشريعة الغراء، بل تكاد وتتفق كلمة أهل العلم على نفي التعارض بهذا المعنى الخاص [ينظر رأي هذا الفريق في شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٩، التعارض بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة تأليف عبداللطيف البرزنجي (١/ ١٩-٤٢).]

والتعارض العام: يقصد به العلماء مطلق وجود التنافي بين الدليلين، كالذي يقع بين العام والخاص، وبين المجمل والمبين وبين المطلق والمقيد، وبين الظاهر والنص.

هذا النوع من التعارض ذهب الجمهور إلى جواز وقوعه، ولا يمكن لمانعي التعارض في نصوص الشرع إنكاره، لأن سببه ناشيء من جهة المجتهد نفسه لجهله بالتاريخ، والقرائن الحالية والمقالية المصاحبة للتنزيل، ومقاصد الشريعة التي تتضمنها نصوص الله عزوجل المنزهة عن العبث.

والحق إنه يمكن الجمع بين قولي أهل العلم وذلك بحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض على المعنى العام للتعارض، وحمل كلام المانعين على المعنى الخاص للتعارض.[ينظر شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠ وص٣٢٦)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤-٩٧٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٢٣-٤٤-٧٢).

(٢) محل التعارض من الأدلة: اختلف العلماء فيما يقبله التعارض من الأدلة إلى مذهبين ناشئين عن الاختلاف في المقصود بالتعارض:

=

وشروط تحققه فيها[١]، وكيفية دفعه إذا وجد.

بعد هذا العرض الموجز للاختلاف في المقصود بحمل المطلق على المقيد عند الجمهور والأحناف نستنتج أن سبب حمل المطلق على المقيد عند الفريقين دخول التنافي والتعارض بينهما في باب تعارض الأدلة، ولذلك فإن التنافي الموجود بين المطلق والمقيد يكون خاضعاً لقواعد الجمع والترجيح بين الأدلة الشرعية.

وبذلك تتفق كلمة جميع العلماء على وجوب دفع التعارض بين المطلق والمقيد سواء سُمي ذلك جمعاً وبياناً كما يقول جمهور الأصوليين، أو سُمي ترجيحاً وتقديماً كما يقول الأحناف، لأن الاختلاف في المصطلحات أسهل من بقاء التعارض والتناقض بين الأدلة الشرعية المنزهة عن التناقض والتضاد[٢].



= الاتجاه الأول: فمن ذهب إلى أن المقصود بالتعارض التناقض والتضاد، منع وقوعه في الأدلة القطعية، لأنها تفيد العلم، والعلوم لا تتفاوت، فوقوعه فيها محال، ولا مانع من وقوع التعارض في الأدلة الظنية. وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الشيرازي والبيضاوي وغيرهم. ينظر نهاية السول (٢-٩٧٢-٩٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩)، التعارض بين الأدلة (١/ ٤٥).

الاتجاه الثاني: ومن ذهب إلى أن المقصود بالتعارض مطلق التنافي بين الدليلين لا يرى مانعاً من جواز وقوع التعارض بين كل دليلين سواء كانا قطعيين أو ظنيين، لأن سبب التعارض ناشيء من جهة المجتهد نفسه. وهذا الاتجاه ذهب إليه كثير من المحققين. ينظر : نهاية السول (٢/ ٩٧٧)، شرح التلويح على متن التوضيح (٢/ ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٤٤).

(١) شروط التعارض: اتفق الأصوليون على شرطين فقط وهما:

الأول: حجية المتعارضين، وذلك بأن يكون كل منهما حجة يصح التمسك به.

الثاني: وجود مطلق التنافي بين الدليلين، وبهذا الشرط يكون شاملاً لجميع الأدلة سواء عقلية أم نقلية، وسواء كانت قطعية أم ظنية. ينظر المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر المرجع السابق (٢/ ٤٢)، المناهج الأصولية (ص٥٢٣-٥٢٤).

المطلب الثاني

حالات المطلق والمقيد، وحكم الحمل في كلٍ منها

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: مواطن الاتفاق.
- الفرع الثاني: مواطن الاختلاف.
- الفرع الثالث: أسباب الاختلاف.
- الفرع الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

* *   * ** *   * *

الفرع الأول
مواطـــن الاتفـــاق

نقصد بمواطن الاتفاق: حالات حمل المطلق على المقيد التي اتفقت كلمة الأصوليين على حكمها - سواء اتفقوا فيها على الحمل أو اتفقوا على عدم الحمل - والحالات التي كان الاختلاف فيها نادراً.

ولذا فإن هذا المطلب يتضمن الصور والحالات التالية:

أ- إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم:

الحالة الأولى: إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

ومما يجري به الاستدلال: محل التيمم من اليدين[1].

قال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[2].

وروى ابن عمر[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[4].

---

(١) نهاية المطلب كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) ابن عمر هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن ولد بعد البعثة بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، صحابي جليل من العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ٧٣هـ آخرها أو أول التي تليها.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص ٤١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لأحمد العسقلاني المعروف بابن حجر(٤/ ١٠٧) رقم: ٤٨٢٥.

(٤) اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه مرفوعًا الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٦٧، باب: العين برقم: ١٣٣٦٦، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٤، برقم: ٦٣٧، كتاب: الطهارة، وأخرجه موقوفًا البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٩، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، برقم: ٩٩٧.

=

ففي الآية الكريمة والحديث الشريف الحكم واحد وهو وجوب المسح بالصعيد الطيب لمواضع معينة والسبب واحد وهو إرادة الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة.

ولفظ (أيدي) ورد مطلقًا في الآية، ومقيداً بـ (إلى المرفقين) في الحديث، فوجب حمل المطلق على المقيد باتفاق الجمهور، لاتحاد الحكم والسبب.

وإليه ذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] في مشهور المذهب، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] وبه قال فقهاء الأمصار.

وهكذا اتفقت كلمة الأصوليين على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

ونقل إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاتفاق فقال: (إذا جرى إطلاق وتقييد، واتحد قبيل الموجِب والموجَب. فليس إلا حمل المطلق على المقيد)[(5)] ومما استدلوا به:

= وأعله بالوقف الدارقطني في العلل: ١٢/ ٣٠٦، برقم: ٢٧٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: ٧/ ٤٣٣، برقم: ٣٤٢٧

(١) ينظر: مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي تأليف العلامة أحمد بن محمد القدوري الحنفي البغدادي تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة (ص١٥)، شرح فتح القدير تأليف الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني علّق عليه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب (٢/ ١٠٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود (١/ ٢٤٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني اعتنى به محمد خليل عيتاني (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤١٢).

(٥) البرهان(١/ ٢٨٩).

أولاً: المطلق ساكت عن القيد، إذ ليس فيه إثبات للقيد ولا نفي، والمقيد ناطق بالقيد ومبين له فكان الأولى أن يجعل النص الناطق بالقيد أصلاً فيبنى عليه النص الساكت عن القيد - دفعاً لهذا التناقض في الظاهر - إذ المقيد كالمفسر للمطلق.(1)

ثانياً: عند حمل المقيد على المطلق في هذه الحالة، يترتب على ذلك إلغاء القيد المنصوص عليه، فلم يف بالعمل بدلالة المقيد، لحصول المطلق في ضمن غير ذلك القيد.

بينما عند حمل المطلق على المقيد يبقى المطلق معمولاً به في بعض صوره حيث إن العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق. ولا يخفى علينا أن العمل بالدليل ولو من وجه خير من إهماله بالكلية(2).

ثالثاً: ومما استدلوا به: أن الحكيم سبحانه إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فالقيد في المقيد زيادة على المطلق، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يُجمع بين نصوص الشرع ويجعل كأنه قالهما معاً، ويكون المقيد مبنياً للمراد من المطلق، صوناً لكلام الشرع عن اللغو(3).

رابعاً: قال أهل العلم: إن في حمل المطلق على المقيد يلزم منه خروج المكلف عن عهدة التكليف بيقين سواء كان المراد الإتيان به هو المطلق أو المقيد، بخلاف حمل المقيد على المطلق فإنه يحتمل عدم الخروج عن عهدة التكليف بيقين، لأن المطلق يتحقق مدلوله بأي فرد سواء أكان الفرد المقيد أم غيره(4)

---

(1) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٠)، المنار مع حواشيه (ص٥٥٨)، كشف الأسرار (٢/ ٥٢٢)،شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٠).

(2) الإحكام للآمدي(٢/ ٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد(٣/ ٩٩).

(3) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٠).

(4) الإحكام للآمدي(٢/ ٧)، المنار مع حواشيه (ص٥٦٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٠٠).

الحالة الثانية: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

هذه الحالة اتفقت كلمة الأصوليين على حكمها بعدم حمل المطلق على المقيد، وتأكيداً لهذا المعنى يقول إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن وقعا في واقعتين متباعدتين فلا حمل)[1]

مثال ذلك:

قوله تعالى في شأن السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[2] مع قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3].

فالحكم في الآيتين الكريمتين مختلف، إذ هو في الآية الأولى وجوب قطع اليد في السرقة، وفي الآية الثانية وجوب غسل الأيدي إلى المرافق. وكذلك السبب فيهما مختلف أيضاً، لأنه في الآية الأولى اقتراف جريمة السرقة، وفي الآية الثانية إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة. ففي هذه الحالة وأمثالها اتفق علماء الأصول على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما كما ورد في موضعه.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مذهب العلماء إن قطع اليد من مفصل الكوع)[4].

واستدل أهل العلم على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال بأدلة منها:

الأول: عدم المنافاة بين المطلق والمقيد، إذ الأصلان متباعدان، والحمل إنما يكون لدفع التنافي بينهما، فإذا انعدمت المنافاة بين الأصلين - كما في هذه الحال - فلا يحمل

---

(١) البرهان (١/ ٢٨٩).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨)

(٣) سورة المائدة آية (٦)

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٣).

المطلق في أحدهما على المقيد في الآخر، لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها في الدلالة وغير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها[1].

الثاني: لأن الفائدة من حمل المطلق على المقيد هي اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل، بينما في هذه الحال حكمها مختلف بالنص فانتفت الفائدة المذكورة، فامتنع حمل أحدهما على الآخر[2].

الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب

مما يجري به الاستدلال قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3].

وقوله تعالى في شأن التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[4].

فالحكم في النصين مختلف، إذ هو في النص الأول وجوب غسل الأيدي بالماء وفي النص الثاني وجوب مسح الأيدي بالصعيد الطيب.

أما السبب فهو متحد فيهما، لأنه في النصين إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة. ولفظ (الأيدي) ورد مقيداً في النص الأول بقيد (إلى المرافق) وورد ذات اللفظ مطلقًا عن ذلك القيد في النص الثاني.

وفي مثل هذه الحال اتفق علماء الأصول دون خلاف يعتد به[5] على عدم حمل

---

(١) البرهان(١/ ٢٨٩)، نهاية السول (١/ ٥٥٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤).

(٣) سورة المائدة آية (٦)

(٤) سورة النساء آية (٤٣)

(٥) نقل القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كثير من الشافعية، أنه يحمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب في الواقعتين وإن اختلف الحكم. ينظر تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٠)، نهاية السول (١/ ٥٥٠)، شرح مختصر ابن =

المطلق على المقيد[1].

ومن أدلة الأصوليين:

أولاً: لعدم وجود التنافي والتعارض بين النصين إذا اختلف الحكم فيهما بالنص، لإمكان العمل بكل منها في موضعه كما ورد[2].

ثانيًا: لأن الاختلاف في الحكم قد يكون هو العلة في الإطلاق والتقييد[3].

= الحاجب للعضد (٣/ ١٠٤).

وجعل ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشارحه المحلي هذه الحالة من الأحوال المختلف في حكمها وذكر فيها الخلاف الجاري في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب. ينظر جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٥١).

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد(٣/ ٩٩)، شرح التلويح على التوضيح(١/ ١٤٠)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢/ ٦)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٥٢٧).

(٣) المناهج الأصولية (ص٥٢٠)

الفرع الثاني
مواطـــن الاختـــلاف

نقصد بمواطن الاختلاف هنا حالات المطلق والمقيد التي اختلف الأصوليون في حكم حمل المطلق على المقيد فيها.

لذلك فإن هذا الفرع يتضمن الصور والحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا اتحد المطلق والمقيد حكمًا واختلفا سببًا:

مما يستدل به الأصوليون في هذه الحال. قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾[2].

ففي الآيتين الكريمتين الحكم فيهما واحداً وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى: القتل الخطأ، وفي الآية الثانية الظهار[3] مع إرادة العود[4].

---

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) سورة المجادلة، آية (٣).

(٣) الظهار شرعا: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، يقال: ظاهر من امرأته، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داوودي (ص٥٤١)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي حققه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب(ص٤٢٨).

(٤) العود اختلف الفقهاء في المراد به هنا: فقيل: العزم على الوطء، وقيل: العزم على الإمساك أو هو الإمساك نفسه، وقال أهل الظاهر هو تكرار الظهار. ينظر مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٩٣).

ولفظ رقبة ورد مطلقًا في كفارة الظهار، ومقيداً بـ (مؤمنة) في كفارة القتل الخطأ.

نقل إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف علماء الأصول في حكم هذه الحال(١) إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية(٢) وبعض المالكية(٣) وبعض الحنابلة(٤) إلى منع حمل المطلق على المقيد.

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧) إلى القول بحمل المطلق على المقيد لغة بطريقة اللفظ.

---

(١) البرهان (١/ ٢٨٩) وفي المسألة مذاهب أخرى هي: المذهب الرابع: أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيد وإن لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة وبه قال بعض الشافعية، المذهب الخامس: أن يعتبر أغلظ الحكمين في المقيد فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد وبه قال الماوردي. إرشاد الفحول (٢ / ٧١٣- ٧١٤).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨٦) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٥٢٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥).

(٣) تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٩)، إرشاد الفحول (٢ / ٧١٢).

(٤) العدة (٢/ ٦٣٨)، المسودة (ص١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٣).

(٥) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان الباجي تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (ص٣٧١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام محمد بن أحمد التلمساني علق عليه مصطفى شيخ مصطفى (ص٨٦).

(٦) البرهان (١/ ٢٩٠)، المحصول (٣/ ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٨)، نهاية السول (١/ ٥٥٣).

(٧) العدة (٢/ ٦٣٨)، الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغداديَ من [فصول العموم] إلى بداية [فصل نسخ القرآن بالسَنَة] تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السّديس (٢/ ٤٤)، المسودة (ص١٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام تحقيق عبدالكريم الفضيلي (ص٣٦٣).

المذهب الثالث: ذهب محققي المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى القول بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائلين بمنع حمل المطلق على المقيد:

استدل من منع حمل المطلق على المقيد بأدلة ذكر أبرزها إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتتبعها بالنقض والهدم والجواب عليها.

استدلوا: بأن تقييد المطلق باللفظ المقيد قياسًا فيه زيادة على النص المتضمن الإجزاء مع الإطلاق، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، ونسخ ما هو ثابت بطريق قطعي لا يجوز بالقياس[4].

وهو في مسألتنا هذه (قالوا: قوله في كفارة الظهار ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[5] مقتضى الآية إجزاء الرقبة المطلقة، فمن قيدها بالإيمان كان زائداً على النص، والزيادة على النص نسخ. ووجه إدعائهم كونها نسخًا أن مقتضى الخطاب يتضمن الإجزاء مع الإطلاق، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق، وهو متضمن الآية، فاقتضت الزيادة رفع ما تضمنه الإطلاق من الإجزاء، فكان ذلك نسخًا من

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٩٩-١٠٠)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٨٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٨)، نهاية السول (١/ ٥٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٥١)، شرح العبادي على الورقات (٢/ ١٧٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٠)، المسودة في أصول الفقه (ص١٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٦٣)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علي بن سليمان المرداوي تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين (٦/ ٢٧٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٦).

(٥) سورة المجادلة آية (٣).

هذه الجهة)[1].

والجواب عن دليل الأحناف سنذكره في مطلب أسباب الاختلاف عند الحديث عن الزيادة على النص وهناك أدلة أخرى مبسوطة في كتب الحنفية لم نذكرها، لأن إمام الحرمين لم ينص عليها في كتبه، وغرض البحث آراء إمام الحرمين الأصولية[2].

أدلة المذهب الثاني القائلين بحمل المطلق على المقيد بطريق اللفظ:

استدل من قال بحمل المطلق على المقيد لغة بأدلة منها:

الأول: قالوا: إن القرآن كالكلمة الواحدة، فتقييد بعضه كتقييد جميعه، فيفسر بعضه بعضاً، لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، فلذلك يترتب فيه المطلق على المقيد[3].

----

(١) البرهان (١/ ٢٩٠)

(٢) ذكر بعض أدلة الحنفية الإمام العبادي في شرحه على الورقات منها:

الأول: استدل الحنفية على منع حمل المطلق على المقيد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ سورة المائدة آية ١٠١، وجه الدلالة: أن المطلق ساكت عن القيد، وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا النهي؛ لأن التقييد يوجب التغليظ والمساءة.

الثاني: استدلوا بما أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله) والمطلق مبهم بالنسبة للمقيد، فأطلقوا ما أطلق الله ولا تقيدوه.

الثالث: لأن العمل بالإطلاق قول عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث لم يقيدوا إطلاق أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ سورة النساء آية (٢٣) بقيد الدخول الثابت في الربيبة فأطلقوها، وعليه انعقد إجماع من بعدهم.

الرابع: لأن الأصل العمل بكل من الدليلين في مورده، فالأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقيده، إذ حمل المطلق على المقيد يجب عندما يكون بينهما تناف وتضاد، ومع اختلاف السبب في مثل هذه الحال لا يوجد التنافي، فيعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه.

ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٥٢٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧٧) .

(٣) التلخيص (٢/ ١٧٢)، البرهان (١/ ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، نهاية السول (١/ ٥٥٣).

الجواب عليه:

وقد شدد إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإنكار على أصحاب هذا الاتجاه وما استدلوا به، حتى قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا من فنون الهذيان)[1] وقال في موطن آخر: (ولولا أن هذا أورده بعض الأئمة وإلا اقتضى الحال الإضراب عنه لضعفه)[2] لأنه غلط فاحش، فهو أوضح من أن يطنب في نقضه[3].

ثم انبرى إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنقض هذا الاتجاه ودفع ما قالوه نلخصه فيما يلي:

١- أن الإطلاق والتقييد لا ينافي وحدة الكلام؛ لأن معنى كونه كلامًا واحداً أي لا يتناقض ولأن المراد بالاتحاد الكلام القديم المختص بالذات الإلهية المقدسة.

بينما الإطلاق والتقييد مبني على اختلاف متعلقات الكلام والألفاظ، وقضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى متباينة مختلفة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها الآخر حكم الاستقلال والانقطاع.

وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ النفي والإثبات، والتحريم والتحليل إلى غير ذلك من أنواع الكلام المتضادة والأحكام المتغايرة، فلا تحمل خطابات الشرع المختلفة على حكم واحد بلا جامع يربط بعضها ببعض، فسقط هذا القول[4].

٢- لو أريدت الوحدة المطلقة فبم كان حمل المطلق على المقيد أولى من عكس ذلك أي لم لا يحمل المقيد على المطلق؟![5].

٣- لأن القول بوحدة الكلام يؤدي إلى نفي الاختلاف، ونفي الاختلاف

---

(١) البرهان (١/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٧١٣).

(٢) التلخيص (٢/ ١٧٢).

(٣) إيضاح المحصول (ص٣٢٨).

(٤) ينظر: التلخيص (٢/ ١٧٢)، البرهان (١/ ٢٩٠)، إيضاح المحصول (ص٣٢٨)، المحصول (٣/ ١٤٦).

(٥) التلخيص (٢/ ١٧٢).

عموماً يؤدي إلى نفي النسخ، فيكون باطلاً، لأن النسخ من المسلمات في الشرع، والناسخ يختلف عن المنسوخ[1].

الثاني: قالوا: أن الشهادة لما قيدت باشتراط العدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وأطلقت في مواضع أخرى من كتاب الله تعالى حملت الشهادة المطلقة على المقيدة لاشتراكهما في اسم الشهادة[3].

الجواب عليه:

أجاب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاستدلال بوجوه وهي:

١- اشتراط العدالة في سائر الشهادات لم يكن حملاً للمطلق على المقيد، بل كان بدلالات أخرى[4]، وفيه يقول الرازي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما قيدنا بالإجماع)[6].

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن من الشهادات ما لا يتقيد بالعدالة كالشهادة على

---

(١) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (١/ ٣٩٧).

(٢) سورة الطلاق آية (٢).

(٣) التلخيص (٢/ ١٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، نهاية السول (١/ ٥٥٣).

(٤) التلخيص (٢/ ١٧١).

(٥) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، مولده في الري سنة ٥٤٤هـ، إمام مفسر أصولي، كان فريد عصره في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأكب الناس عليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل نشر العلم والدفاع عن حمى الدين بالحجة والبرهان، ثم استقر في هراة وتوفي بها سنة ٦٠٦هـ يوم عيد الفطر. من مؤلفاته: معالم الأصول، مفاتيح الغيب، المحصول في أصول الفقه وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي (٢/ ١٢٣)، الأعلام (٦/ ٣١٣)، الوفيات لأحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ حققه عادل نويهض (١/ ٣٠٨).

(٦) المحصول (٣/ ١٤٦).

النكاح، والشهادة في الأموال(١)، فإنه يكتفى فيها بشهادة مستور الحال(٢).

٣- ورد النص برد لشهادة الفاسق، قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٣) فلا تقبل إلا شهادة عدل بنص الآية(٤).

الثالث: قالوا: إن حمل المطلق على المقيد لغة يقتضيه اللسان العربي، فالعرب تطلق الحكم في موضع، وتقيده في موضع آخر، وتروم بالإطلاق التقييد، ولكنها لا تكرر اختصاراً وإيجازاً لكون التقييد المتقدم دل على المحذوف(٥).

واحتجوا بأبيات شعراء العرب منها:

١- قال الشاعر:

يا من يرى عارضًا أسرّ به ... بين ذراعي وجبهة الأسد(٦)

ففي هذا البيت كلمة محذوفة في قوله (بين ذراعي) وتقدير المحذوف (الأسد) وقد دل على هذا التقرير قوله (وجبهة الأسد).

---

(١) التلخيص (٢/ ١٧١).

(٢) اتفق العلماء على أن شهادة مستور الحال مقبولة في النكاح، واختلفوا في شهادة الفاسق. ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (٥/ ٣١)، المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو (٩/ ٣٤٩)، المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي حققه محمد نجيب المطيعي (١٦/ ١٩٨)، الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي (٧/ ٧٥).

(٣) سورة الحجرات آية (٦).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب(٢/ ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٦).

(٥) التلخيص (٢/ ١٦٩).

(٦) هذا البيت ينسب للفرزدق في الكتاب لسيبويه (١/ ١٨٠)، والمقتضب للمبرد (٤/ ٢٢٩)، وبلا نسبة في الخصائص لابن جني (٢/ ١٧٨)، و شرح التسهيل لابن مالك تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي مختون(٣/ ٢٤٩)، لكن لم أعثر عليه في ديوان الفرزدق دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م

٢- وقال الآخر:[(١)]

وما أدري إذا يممت أرضًا أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

ففي البيت الأول محذوف حذفه الشاعر للاختصار والإيجاز بعد قوله: (أريد الخير) وتقديره (وأتوقى الشر) ومما يدل على تقدير المحذوف قوله في البيت الثاني: (أم الشر).

واحتجوا بآيات من الذكر الحكيم الذي نزل بلسان عربي مبين منها[(٢)]:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾[(٣)].

والتقدير: (ونقص من الأنفس)، (ونقص من الثمرات).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾[(٤)].

----

(١) هو المثقِب العبدي اسمه عائذ، وقيل عائذ الله بن محصن بن ثعلبة، شاعر جاهلي. ينظر في نسبة البيت إلى الشاعر المذكور شرح اختيارات المفضل الخطيب التبريزي تحقيق د. فخر الدين قباوة (٣/ ١٢٦٧) برواية (وما أدري إذا يممت وجهًا)، و المفضليات تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون (ص٢٩٢) برواية

وما أدري إذا يممت أمراً أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٣٩٦) بتحقيق أحمد شاكر برواية:(وما أدري إذا يممت أرضًا).

(٢) التلخيص (٢/ ١٦٩).

(٣) سورة البقرة آية (١٥٥).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٥).

والتقدير: (والحافظات فروجهن)، (والذاكرات الله كثيراً)

٣- وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾[١].

والتقدير: (وعن اليمين قعيد).

أجاب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أدلتهم بوجوه نلخصها فيما يلي:

أولاً: التسليم بوقوع الحذف والإيجاز في اللسان العربي، لكن لابد من إقامة البينة على إرادة التقييد ونصب الدليل على تعيين المحذوف، إذ (الحذف والإيجاز في الكلام مما لا ينقاس ولا ينحصر ولا ينضبط الاعتبار، فأحسن طريق لكونه اعتبار المتنازع فيه بما استشهدتم به وقصارى ذلك تثبيت اللغات بالقياس)[٢].

ثانيًا: ثم لو سلمنا أن الأمثلة التي أوردها القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة ينطبق عليها تعريف المطلق والمقيد اصطلاحًا، فإنها تختلف عن المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها؛ لأن تلك الأمثلة من الأبيات الشعرية والآيات القرآنية التي ورد فيها المطلق والمقيد في كلام متصل واحد لو جرد أحدهما عن الآخر لم يستقل أحدهما بنفسه في استقلال المعنى وتمام الفائدة، بخلاف كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، فقد ورد كل من المطلق والمقيد في آيتين تستقل كل واحدة بحكمها ويجوز تقدير كل منهما على قضية، فلا يقاس ما هو مستقل بنفسه على ما ليس بمستقل في ذاته بتمام الفائدة.[٣]

ثالثًا: إن الدليل على التقييد إما أن يكون مذكوراً في اللفظ كما في الأمثلة التي ذكرها الخصم حيث دل العطف والإضمار على تقدير المحذوف وتعيينه[٤]، وهذا غير

---

(١) سورة ق آية (١٧).

(٢) التلخيص (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧١).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٩).

حاصل في كفارة الظهار والقتل الخطأ، وإما أن يكون من جهة الحكم بأن يتفق الحكمان في سبب التقييد وهذا حمل عن طريق القياس وليس كلامنا فيه الآن.

قال إمام الحرمين: (ثبوت التخصيص في كفارة القتل لا يوجب تخصيص اللفظ في كفارة الظهار، فإنهما حكمان متغايران، ولكن إن قامت دلالة تقتضي التخصيص بآية الظهار خصصناها حينئذ)[(١)]. وليس الكلام الآن على هذا المسلك.

أدلة المذهب الثالث القائلين بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس:

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس بأدلة منها:

أولاً: أن المطلق كالعام، إذ المطلق عام على سبيل البدل، وتقييد المطلق كتخصيص العام، ويجوز تخصيص العام بالقياس، فكذلك يجوز تقييد المطلق بالقياس، فإن قامت دلالة تقتضي التقييد واعتضدت بدليل قيدنا بها عموم المطلق[(٢)].

قال إمام الحرمين: (المطلق عام يتصرف فيه بما يتصرف بمثله في العمومات، فإن لاح تأويل واعتضد بدليل، وأثر ظهور الدليل العاضد للتأويل على ظهور العام، حكم به كان المقيد أو لم يكن فليس في تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حمل المطلق على المقيد...)[(٣)].

اعترض الحنفية على هذا الاستدلال فقالوا: إن العام يخص بالقياس إذا خص أولاً بدليل قطعي، وفي مسألة حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بدليل قطعي أولاً حتى يجوز تقييده بالقياس ثانيًا.

والخلاف في جواز تقييد المطلق ابتداءً بالقياس، فلا يكون تقييد المطلق

---

(١) التلخيص (٢/ ١٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦٨)، البرهان (١/ ٢٩٣)، المحصول (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٠٠)، البحر المحيط (٣/ ٤٢١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧١)، .

(٣) البرهان (١/ ٢٩٣).

كتخصيص العام[١]

ثانيًا: استدلوا بأن القياس دليل شرعي اتفق أهل العلم على حجيته، فمتى حصل قياس صحيح بين المطلق والمقيد وتوفرت شروطه وأركانه وجبت المساواة بينهما في الحكم وإن اختلفت الأسباب وفي مسألتنا هذه وجد جامع صحيح بين المطلق (رقبة في كفارة الظهار) والمقيد (رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ) فيجب إلحاق المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل الخطأ بجامع أن كلاً منهما يقتضي تكفيراً بعتق رقبة واجبة[٢].

فالجميع كفارة، والعتق صدقة على العبد المعتق نفسه، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان، كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل الخطأ، وذلك موجود بعينه في كفارة الظهار، فوجب اعتبار الإيمان فيها[٣].وعندئذ فلا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار قياسًا على كفارة القتل الخطأ[٤]

ثالثًا: لأن في حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة جمعًا وتوفيقًا بين الأدلة المختلفة إطلاقًا وتقييداً دفعًا للتنافي والتعارض[٥].

رابعاً: تشوف الشارع إلى تحرير الرقاب المؤمنة عن قيد الرق[٦]. قال تعالى:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٥).

(٢) المحصول (٣/ ١٤٥)، نهاية السول (١/ ٥٥٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٢١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧١).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٨١-٨٢).

(٥) نهاية السول (١/ ٥٥١).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٥٣).

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] ولا خبث أشد من الكفر.

خامسًا: لأن في حمل المطلق على المقيد احتياط في خروج المكلف عن العهدة بيقين، لعمله بالمقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أم بالمطلق، بخلاف العمل بالمطلق إذ قد يكون التكليف من الشارع بالمقيد، فلا يخرج عن العهدة لإخلاله بالتقييد.[2]

رأي إمام الحرمين:

قال إمام الحرمين: (نعم إن انقدح قياس على المقيد يتسلط مثله على التخصيص إما على حكم المعارضة كما ارتضيناه إذ صرنا إلى الوقف، أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور...)[3].

وقال المازري: (وأشار أبو المعالي في رد على المطلق على التقييد إلى طريقته المعهودة وهو اختيارنا في مواضع أملناها في هذا الكتاب وهي الموازنة بين التقييد والإطلاق، فأيهما رجح في مسالك الظنون قضي به وغلب على صاحبه)[4].

قال العبادي: (وإنما حملنا المطلق على المقيد بالقياس كما تقرر.....)[5].

قال د. عبدالعظيم الديب: (هكذا يؤكد لنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجه على الشافعية وعلى الحنفية في هذه القضية وأنه يرى أن قضية الإطلاق والتقييد ترجع إلى العموم والخصوص ولا يحمل المطلق على المقيد بمجرد التقييد)[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧٠).

(٣) البرهان (١/ ٢٩٣)

(٤) إيضاح المحصول (ص٣٢٧).

(٥) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧٠).

(٦) فقه إمام الحرمين عبدالملك الجويني خصائصه– أثره– منزلته د. عبدالعظيم الديب (١٠٤/ ١٠٥).

الحالة الثانية: إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب:

هذه الصورة ذكر الأصوليون حالة واحدة لها وهي:

إذا تحدا المطلق والمقيد حكمًا وسببًا، وكان الإطلاق والتقييد داخلين على السبب:

اختلف جمهور الأصوليين مع الحنفية في حكم هذه الحالة بين مجيز لحمل المطلق على المقيد ومانع.

ومما يجري به الاستدلال في هذه الحالة:

ما روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الُمسْلِمِينَ»(1).

وروى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في رواية أخرى قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»(2)

في النص الأول والثاني الواقعة واحدة وهي صدقة الفطر، والحكم فيهما متحد وهو وجوب صدقة الفطر، لكن سبب الحكم وهو من يمونه المزكي ورد في النص الأول مقيداً بـ (من المسلمين) وفي النص الثاني ورد مطلقًا عن ذلك القيد.

في مثل هذه المسألة اختلفت كلمة الأصوليين في حمل المطلق على المقيد على مذهبين أو بعبارة أخرى هل تجب على المسلم صدقة الفطر ممن تلزمه مؤونته إذا كان كافراً كعبده الكافر مثلاً؟

١- ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة وأمثالها، فلا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، عملًا بالقيد الوارد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٣٠، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره، برقم: ١٥٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، من طريق: عبدالله بن مسلمة برقم: ٩٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، من طريق: ابن نُميْر برقم: ٩٨٤

النص الأول (من المسلمين)[1].

وذهب الأحناف: إلى منع حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، بل يعمل بكل منهما كما ورد في موضعه، فتجب صدقة الفطر على المسلم عن كل من تلزمه مؤونته ولو كان كافرًا عملًا بالإطلاق الوارد في النص الثاني[2].

واستدل كل مذهب بأدلة عدة لم يناقشها إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلتراجع في مظانها[3].

رأي إمام الحرمين:

لم ينص إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه الأصولية على هذه الحالة، ربما لوضوحها، لكنه في سفره الفقهي الموسوم بنهاية المطلب نقل اتفاق علماء الشافعية في مسألة إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه مؤونته إذا كان مسلمًا فقط، فلعل مذهبه هو حمل المطلق على المقيد كمذهب الجمهور.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفق علماؤنا على أن المسلم لا يلزمه الفطرة بسبب عبده الكافر)[4].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في موضع آخر: (فأما القول فيمن منه التحمل، فلابد من إسلامه حقيقة أو حكمًا)[5].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، والإحكام لعلي الآمدي (٣/ ٧)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٢)، والمجموع (٦/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤-٥٨).

(٢) المنار مع حواشيه (ص٥٦٣)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٥٢٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٣٠)،شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(١/ ٣٩٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٤١٠).

الحالة الثالثة: في حكم الحمل إذا تعدد القيد:

ذكرنا في الحالات السابقة حكم حمل المطلق على المقيد إذا أطلق اللفظ في موضع، وقيد في موضع آخر بقيد واحد.

بينما هذه الحالة في حكم حمل المطلق على المقيد إذا أطلق اللفظ في موضع، وقيّد بقيدين متنافيين في أكثر من موضع.

في قولنا (قيدين متنافيين): إشارة إلى أن القيود الواردة على المطلق يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: قيود يمكن اجتماعها معًا، مثل: ما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار، بكونها رقبة كاتبة، فإن هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة، إذ يمكن أن تكون الرقبة مؤمنة وكاتبة في آن واحد.

الثاني: قيود لا يمكن اجتماعها معًا، وذلك عندما يكون بين القيدين تعارض تضاد. وهذا النوع من القيود هو المقصود في هذه الحالة.

اختلف الجمهور في حمل المطلق على أحد القيدين[1] ولا علاقة للحنفية بهذا الخلاف[2].

فمن ذهب من الجمهور إلى أن حمل المطلق على المقيد لغة بطريق اللفظ لا يحمل المطلق على المقيد هنا، لأنه حمله على أحد القيدين دون الآخر يكون حملاً بدون دليل[3] فالمطلق متردد بين القيدين، فالوجه الاكتفاء بالاسم فحمله على أحد القيدين ليس

----

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٢) التَقرير والتَحبير شرح ابن أمير الحاج الحنبلي على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي ضبطه عبدالله محمود محمد عمر (١/ ٣٥٦).

(٣) المعتمد (١/ ٢٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب(٢/ ١٨٨)، المحصول (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٥)، المسودة (ص١٤٥).

بأولى من حمله على الآخر[1].

ومن ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس يحمل اللفظ المطلق على المقيد الذي وجد جامع بينهما، فإن لم يكن بين المطلق وأحد القيدين جامع، تساقطا وبقى المطلق على إطلاقه لانتفاء العلة التي تجمع بين المطلق وأحد القيدين، ولتنافيهما فلا نعمل بالقيدين معًا ولا نعمل بأحدهما إذ لامرجح له على الآخر[2].

من أمثلة ما حمل فيه المطلق على أحد القيدين قياسًا، لوجود جامع بينهما:

صوم كفارة اليمين هل يجب رعاية التتابع فيه أم يجوز الإتيان به مفرقة؟

فقد ورد النص مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[3] وورد الصيام مقيداً بالتتابع في صوم كفارة الظهار قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4] وورد مقيداً بالتفريق في صوم قضاء رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

ففي هذه الحالة اختلف الجمهور على قولين[6]:

القول الأول: لابد من رعاية التتابع، فيحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار قياسًا لكونه أشبه، لأن كلاً منهما تكفير بصيام فيجب رعاية التتابع في كفارة اليمين بناء على هذا القياس[7].

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٢) المحصول (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٥٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٨٥).

(٣) سورة المائدة آية (٨٩).

(٤) سورة المجادلة آية (٤).

(٥) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٧) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٧.

قال إمام الحرمين: (من شرط التتابع احتج بمسلك الشافعي في حمل المطلق على المقيد)

وقال إمام الحرمين: (حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على القضاء)[1]

القول الثاني: لا يشترط التتابع، لأن المطلق متردد بين القيدين، فحمل المطلق على التتابع في كفارة الظهار، ليس بأولى من حمله على التفريق في قضاء رمضان

مثال المطلق الذي بقي على إطلاقه، لعدم وجود جامع بينه وبين أحد المقيدين:

صوم قضاء رمضان الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

فقد ورد الصيام مطلق في الآية، وورد الصيام مقيد بالتتابع في كفارة الظهار كما سبق، وورد الصيام مقيد بالتفريق في صيام التمتع بالحج إلى العمرة، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3]. فذهب الجمهور إلى بقاء المطلق على إطلاقه، فلا يحمل المطلق على أحد القيدين لعدم وجود شبه بينه وبين أحد القيدين ولهذا لم يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق[4].

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٥٢)، الشرح على الورقات للعبادي (٢/ ١٨٦).

الفرع الثالث: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد

تمهيـــد:

المتأمل في آراء العلماء في صور حمل المطلق على المقيد يتبين له أن الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في الحالات المختلف فيها عديدة.

من تلك الأسباب إجمالاً:

أولاً: اختلاف الجمهور مع الحنفية في المقصود بحمل المطلق على المقيد.

ثانيًا: التعارض بين المطلق والمقيد، وشروط التعارض بينهما، وكيفية دفع هذا التعارض إما بالجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، أو نسخ أحدهما للآخر عند العلم بالتاريخ.

ثالثًا: الزيادة التي ورد بها القيد هل هي نسخ للإطلاق أم بيان؟

رابعًا: حجية مفهوم المخالفة ومنهجيته في استنباط الأحكام الشرعية، فبناء على حجيته يقدم المقيد على المطلق، وعلى القول بعدم حجيته يبقى الحكم على العدم الأصلي حتى يرد دليل شرعي آخر ناقل.

هذه أسباب الاختلاف إجمالاً، وسبق الحديث عن كل من السببين الأول والثاني[1]، وسنخص بالذكر في هذا الفرع السببين الأخريين وهما:

الأول: اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

الثاني: اختلاف العلماء في الزيادة على النص.

---

(١) ينظر ص(٩٤ ، ١٠٢) من البحث.

الأول: اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة:

من أسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة، قال الإمام العبادي: (أما في الاعتراض الأول: فهو أن مبناه على نفي مفهوم المخالفة)[1].

وسنقتصر على تعريف مفهوم المخالفة، وبيان مذاهب أهل العلم في الاحتجاج به، وثمرة اختلاف العلماء في حجيته وأثر هذا الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

التعريف بمفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح:

المفهوم لغة: هو اسم مفعول من (فَهِم)، والفَهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفَهِمَهُ: عَلِمَه، وفَهِمت الشيء: عَقَلتُه وعَرَفتُه[2].

والمفهوم اصطلاحًا: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[3].

قال إمام الحرمين: (هو ما يفهم من الخطاب لا من تصريحه)[4].

والمخالفة لغة: من الخلاف وهو ضد الاتفاق، فالمخالفة ضد الموافقة[5].

ومفهوم المخالفة في اصطلاح الأصوليين:

دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطق للمسكوت عنه لانتقاء قيد معترف تشريعه[6].

----

(١) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر لسان العرب (١٢/ ٤٥٩) باب الميم فصل الفاء دار صادر بيروت.

(٣) التلخيص (٢/ ١٨٤)، إيضاح المحصول (ص٣٣٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٥٧)، مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول (٢/ ١٠٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣).

(٤) الكافية في الجدل (ص٥١).

(٥) ينظر المصباح المنير في غريب ألفاظ الشرح الكبير للرافعي لأحمد المقري (١/ ٢٤٥)مادة " خَلَفَ ".

(٦) إيضاح المحصول (ص٣٣٣)، البحر المحيط (٣/ ٩٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٦) ، المناهج الأصولية =

وقيل: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم فيما عداه[1].

ومما يجري به الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]. فالعمدية وصف في القتل خصص بالذكر، وعليه فمن قتل شيئًا وهو محرم متعمد فيجب عليه المثل وهذا منطوق النص، بينما مفهوم المخالفة: أن من قتل شيئًا وهو محرم خطأ فلا يجب عليه شيء، إذ انتفى قيد (العمدية).

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين هما:[3]

المذهب الأول: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه، أي أن مفهوم المخالفة حجة، وهذا مذهب جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة، وأبي الحسن الأشعري[4].

المذهب الثاني: أن ما عدا المنطوق مسكوت عنه يحتاج إلى دليل منفصل في تقرير حكمه، أي أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهذا مذهب جمهور الحنفية، وبه قال

= (ص٣١٣)، الوسيط في أصول الفقه د.أحمد فهمي أبو سنه(ص ١٢٣).

(١) التلخيص (٢/ ١٨٤)، المستصفى (٢/ ٢٢٤).

(٢) سورة المائدة آية (٩٥).

(٣) أعرضت عن ذكر أدلة المذاهب لأنها ليست غرض البحث فلتراجع في مظانها. ينظر التلخيص(٢/ ١٨٤ – ١٨٥)، البرهان(١/ ٢٩٨-٢٩٩)، إيضاح المحصول (ص ٣٣٨)، تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٤٩)، كشف الأسرار (٢/ ٤٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

(٤) أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، أبو الحسن، فقيه شافعي متكلم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري – الصحابي الجليل رضي الله عنه – ولد سنة ٢٦٠ هـ، كانت وفاته سنة ٣٢٤ هـ وقيل فيها غير ذلك. من كتبه: الفصول في الرد على الملحدين، ومقالات المسلمين، وكتاب الاجتهاد وغيرها. ينظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٣٤٧)، شذرات الذهب (٤ / ١٢٩).

أبو العباس بن سريج[(١)]، والقاضي أبوبكر الباقلاني[(٢)]، والغزالي[(٣)]، والقفال الشاشي[(٤)]، وجمهور المتكلمين.

وتوقف بعض العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

---

(١) أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر بن سُريح أبو العباس البغدادي، قاضي من أكابر الشافعية، الفقيه الأصولي، ولي قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، من مؤلفاته: الرد على ابن داود في القياس، والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١-٣٩)، طبقات الشافعية للاسنوي (١ / ٣١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤ / ١٢٩).

(٢) القاضي أبوبكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها، كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، كان ورعًا كثير العبادة، قال ابن تيمية عنه: (وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده) توفي سنة ٤٠٣هـ من كتبه: الإبانة، وفي أصول الفقه: التقريب. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠-٢١).

(٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، كنيته أبو حامد، سبته إلى الغزال (بالتشديد) لأن أباه كان غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، فقيه أصولي، شافعي المذهب، متكلم، متصوف. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس من مصنفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى، والمنخول في الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٠٥ بطوس. ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي (٢/ ١١١)، والوافي بالوفيات (١ / ٢١١).

(٤) القفال الشاشي: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ولد سنة ٢٩١هـ، فقيه، أصولي، شافعي، يعرف بالقفال الكبير، له إلمام بالحديث والجدل والكلام واللغة والأدب وغيرها، وهو أول من صنف في الجدل على طريقة الفقهاء، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠-٢٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥).

الثمرة التشريعية التي تترتب على خلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة وأثر هذا الاختلاف في حمل المطلق على المقيد:

إن مفهوم المخالفة منهج من مناهج الاستنباط في التشريع الإسلامي، وأصل لغوي يقتضي منطق تشريعي لإظهار مراد الشارع في التشريع عند الجمهور، فيعتبر ما يستنبط عن طريقه حكماً شرعيًا ثابتًا بالنص نفسه، كالحكم الثابت بالمنطوق، إذ ربط الحكم بالقيد الوارد في النص يومئ إلى علية ذلك القيد[1]، إذا لم تظهر للقيد فائدة غير بيان التشريع، فكان انتفاء القيد دليلاً[2] على انتفاء الحكم.

فلذلك يستفيد المجتهد من النص الشرعي حكمان شرعيان: منطوق ومفهوم، وكلاهما حجة إلا أن بينهما تفاوتًا في قوة الحجية يظهر أثره عند التعارض[3]، كما يجوز نسخ المفهوم[4] والقياس عليه لأنه حكم شرعي كما أسلفنا عند الجمهور.

أما على رأي الحنفية وأتباعهم الذين لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة لأن

---

(١) الفرق بين القيد والعلة:

العلة: هي الوصف المعرف للحكم.

القيد: يراد به حالة للحكم، أو ظرف من ظروفه، أو شرط مقارن لعلته، يحدد مجال تطبيق الحكم فيجعله قاصراً على بعض الحالات دون سواها وذلك إذا كان هذا القيد معتبر شرعًا، أما إذا لم يكن معتبراً في تشريع الحكم فلا يكون له أثر في الحكم. ينظر الإحكام للآمدي(٣/ ٢٣٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٧٠)، المناهج الأصولية (ص٣٢٧-٣٢٩).

(٢) ومن هنا يطلق بعض الأصوليين - ومنهم إمام الحرمين - تسمية دليل الخطاب على مفهوم المخالفة، لأن دلالته على نقيض الحكم ترجع إلى اعتبارات في الخطاب أو النص نفسه وهي القيود الواردة فيه. قال إمام الحرمين الجويني: (وأما دليل الخطاب فهو ما فهم من تخصيص مطلق اللفظ بوصف أو عدد أو قرينة. وهو يقرب من المقيد). ينظر: الكافية في الجدل (ص٥١).

(٣) فيقدم المنطوق على المفهوم، لأن إرادة الشرع في المنطوق صريحة، وفي المفهوم التزامية. ينظر: المناهج الأصولية (ص٣١٤).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٨٢٢).

النص الذي ورد فيه القيد ساكت عن غير المنطوق فلم يرد فيه ذكر للمسكوت عنه بنفي ولا إثبات، فلذلك يبقى المسكوت عنه على العدم الأصلي عاريًا عن الحكم حتى يرد دليل آخر من الشارع ينطق بحكمه.

وبهذا يتبين أنه لا يستفاد من النص إلا حكم واحد هو المنطوق، أما غير المنطوق فمسكوت عنه.

لذلك فانتفاء الحكم عند انتفاء القيد الوارد في النص الشرعي ثابت بالعدم الأصلي، فلا يكون حكماً شرعياً، بل هو حكم عقلي، يترتب عليه عدم جريان القياس على المفهوم المخالف، لأن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل - أي المقيس عليه - حكمًا شرعيًا ثابتًا بأحد الأصول الثلاثة وهي: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، لا بالعدم الأصلي[1].

وتتضح ثمرة هذا الخلاف بالمثال الآتي:

حمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل بالخطأ فيجب عتق رقبة مؤمنة.

حيث ورد قيد (الإيمان) في كفارة القتل الخطأ قال تعالى: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[2].

دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب عتق رقبة مؤمنة، ودلت بالمفهوم المخالف على أنه لا تجزئ غير الرقبة المؤمنة.

بينما ورد ذكر الرقبة في كفارة الظهار عاريًاعن قيد (الإيمان) قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[3].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٣)، المناهج الأصولية (ص٣٤٠)

(٢) سورة النساء آية (٩٢).

(٣) سورة المجادلة آية (٣).

فحمل الجمهور المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل الخطأ في وجوب عتق رقبة مؤمنة بجامع أن كلاً منهما كفارة.

وبهذا المثال اتضح أن الخلاف في حمل المطلق على المقيد له صلة وثيقة بالخلاف في حجية مفهوم المخالفة.

الثاني: اختلاف العلماء في الزيادة على النص:

من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد مسألة (الزيادة على النص)، قال الإمام العبادي: (أما في الاعتراض الثاني: فهو أن مبناه على أنه لابد في تخصيص العام من تقدم تخصيصه بقطعي.)[1].

لذلك سنفردها بالإيضاح والبيان، وسيكون البحث فيها في نقاط هي:

١- المقصود بالزيادة على النص.

٢- مذاهب العلماء.

٣- أدلة كل مذهب.

٤- ثمرة اختلاف العلماء وأثر هذا الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

أ- المقصود بالزيادة على النص:

النص لغة: يأتي بمعنى الظهور والارتفاع، تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا أظهرته ورفعته، ونص فلان الحديث إلى فلان إذا رفعه إليه، ونص كل شيء منتهاه[2].

ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى مالا يحتمل إلا معنى واحداً[3].

---

(١) الشرح الكبير على الورقات للعبادي(٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٦٥).

(٣) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب الحسيني الكفوي القسم الرابع =

ومنه حديث عمرو بن دينار: (مارأيت رجلاً أنصَّ للحديث من الزهري) أي أرفع له وأسند، ومنه قول الفقهاء: (نص الكتاب ونص السنة) أي مادل عليه ظاهر لفظهما من الأحكام[1].

النص في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف النص باعتبار ما يراد منه على وجهين:

الوجه الأول: النص هو اللفظ الذي يفهم عنه عند النطق به معنى على القطع، فعلى هذا حده هو حد الظاهر بعينه، وهو ما أطلقه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سمى الظاهر نصًا، فهو مطلق على اللغة ولا مانع في الشرع، وعلى ذلك جرى كثير من المالكية والشافعية والحنابلة فالظاهر عندهم بمعنى النص سواء[2].

الوجه الثاني: النص هو الذي لا يقبل احتمالًا فيما يدل عليه، وقال البعض: هو ما لا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل. بينما الظاهر: هو الذي يقبل احتمالاً فيما يدل عليه. قال بهذا التعريف بعض المالكية والشافعية، وبه قال إمام الحرمين إذ يقول: (النص في الشرع: النص ما ارتفع بظهوره عن الاحتمال وهذا قريب من معناه في اللغة، فالعرب قالت لكل ما ارتفع إنه نَصّ) [3].

والذي نختاره هو تعريف النص باعتباره مجرد لفظ الكتاب والسنة[4]. حيث

= قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه د.عدنان درويش، محمد المصري (٤ / ٣٦٦) فصل النون.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثيرتحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي (٥ / ٦٥).

(٢) ينظر البحر المحيط(١/ ٣٧٦)، مرقاة الوصول لمنلاخسرو(١/ ٤٠١)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١١٣).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل (ص٤٨)، المستصفى(١/ ٧١٣-٧١٤)، البحر المحيط(١/ ٣٧٥)،أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١١٤).

(٤) فالسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية، لذلك اعتبر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السنة والكتاب نوعًا من =

يراد بالنص هنا: اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به. سواء كان ذلك المعنى مقطوعًا به أم غير مقطوع به.

فهذا التعريف أقرب معاني النص لما يريده الأصوليون في مسألة الزيادة على النص، إذ يقصد الأصوليون بمصطلح الزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة يفيد حكمًا، وقبل وقت العمل به يأتي نص آخر أو ما في حكمه فيضيف زيادة إلى حكم الواقعة الذي تناوله النص الأول بظاهره.

(الزيادة على النص) المقصود بها[1]:

أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكمًا، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها. ويسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد.والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد؛ لذلك جعل ابن القيم مسألة كون الزيادة على النص نسخًا من قبيل رد السنن بظاهر القرآن، وأدرج ذلك تحت رد المحكم بالمتشابه.

(ب) أقوال العلماء في الزيادة على النص وأدلتهم:

الزيادة على النص عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زيادة مستقلة بنفسها

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين: الأول: أن يكون المزيد مخالفًا لجنس المزيد عليه، مثل: زيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلاة.

= الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص، إذ كلاهما وحي يوحى وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاوناً كاملاً. ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١٠١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين تصنيف محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة علّق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد (٤/ ٨٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د.محمد بن حسين الجيزاني (ص ٢٧٣).

الثاني: أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه، مثل: زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.

وهذا القسم من الزيادات بنوعيه اتفق العلماء دون خلاف يعتد به على أن الزيادة ليست نسخًا لحكم المزيد عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول(1).

قال إمام الحرمين: (اعلم أن الزيادة إذا لم يكن لها تعلق بالنص السابق بوجه فلا يكون نسخاً إجماعًا... فإن هذه زيادة في الشريعة)(2).

القسم الثاني: زيادة غير مستقلة. فالمزيد لا يستقل بإفادة تمام الحكم عن المزيد عليه، وذلك بأن يكون المزيد جزء من المزيد عليه أو شرط أو صفة له.

ومن أمثلة هذا القسم: زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن، وزيادة وصف الإيمان في رقبة كفارة الظهار قياسًا لها على كفارة القتل، وزيادة شرط الطهارة في الطواف.

حكم هذه الزيادة الغير مستقلة:

أ- إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه في نزوله إن كان قرآناً أو سنة، بحيث لا تتأخر عنه مدة يمكن القول بالنسخ فيها، فقد اتفق العلماء على أن مثل هذه الزيادة غير المستقلة لا تكون نسخاً لفقدان شرط النسخ فيها(3).

مثل: رد شهادة القاذف ورد مقارناً للجلد في حد القاذف. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(1) التلخيص (2/ 501)، البرهان (2/ 853)، المستصفى (1/ 348)، الإحكام للآمدي (3/ 210)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (3/ 191)، شرح مختصر المنتهى للعضد (3/ 266)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (2/ 191)، وشرح الكوكب المنير (3/ 583).

(2) التلخيص (2/ 501-502).

(3) كشف الأسرار على أصول البزدوي (3/ 191)، شرح مختصر المنتهى للعضد (3/ 266)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (2/ 191).

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾[1].

ب- إن وردت الزيادة غير المستقلة متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بنسخ الحكم في تلك المدة.

اختلفت أقوال العلماء في حكم هذه الحالة على مذاهب هي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ[2].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأبوعلي الجبائي[3] وأبوهاشم[4] وجماعة من المتكلمين[5] إلى أن الزيادة على النص بيان لا نسخ[6].

----

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) التلخيص (٢/ ٥٠٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ١٩٢)، مرآة الأصول لمنلاخسرو (٢/ ١٩١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ١١٤).

(٣) أبو علي الجُبَّائي: هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، ولد سنة ٢٣٥هـ، من شيوخ المعتزلة، ورئيس التكلمين في عصره، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، وأخذ علم الكلام عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله البصري، وله آراء خاصة في علم الأصول، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ االسنة وعلم الكلام، كانت وفاته سنة ٣٠٣هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن. ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٧) ، شذرات الذهب (٤/ ١٨) ، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٦).

(٤) أبو هاشم: هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، المتكلم، كان هو وأبوه من رؤوس المعتزلة، ألف كتباً كثيرة منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم. ولد سنة ٢٤٧ هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣) ، شذرات الذهب (٤ / ١٠٦) ، الأعلام للزركلي (٤/ ٧).

(٥) طريقة المتكلمين:هي طريقة تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقًا نظريًا تجريديًا بعيدًا عن تأثير الفروع الفقهية. ينظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه تأليف د. مسعود بن موسى فلوسي (ص٨٩).

(٦) العدة (٣/ ٨١٤)، التلخيص (٢/ ٥٠٣)، تنقيح الفصول (ص٢٩٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٢٦٧)، شرح الكوكب ا لمنير (٣/ ٥٨١).

قال إمام الحرمين: (أطلق أصحابنا القول بأن الزيادة على النص لا تكون نسخًا أصلًا من غير تفصيل)[1].

المذهب الثالث: القول بالتفصيل على الوجه التالي:

أ- قال قوم: الزيادة على النص تكون نسخًا إن أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم، فإنه خلاف ما أفاده قول الرسول ﷺ «صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»[2]. الذي يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة عن طريق مفهوم مخالفة هذا النص[3].

ب- قال بعض الأصوليين:

أن الزيادة على النص إن كانت مغيرة للمزيد عليه في المستقبل، بحيث لو فعله كما كان يفعله قبل الزيادة فيجب استئنائه ولا يعتد به، فتكون نسخاً. كزيادة ركعة ثالثة على ركعتي الفجر[4]. وإن لم يكن كذلك فليست بنسخ، كزيادة التغريب في حد الزنى على الجلد. ونسب هذا القول إلى الشيخ أبي الحسن الكرخي[5]،

---

(١) التلخيص (٢/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١١٨، كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم برقم: ١٤٥٤.

(٣) تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٩٤)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٢٦٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٢).

(٥) أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، وقيل عبدالله، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ في الكرخ، كان من أئمة المعتزلة، فقيه أصولي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وله اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، درس ببغداد، وتفقه عليه كثيرون منهم أبو بكر الرازي وأبو الحسن القدوري، كان كثير العبادة. توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة.

ينظر: الفوائد البهية (١٠٨ - ١٠٩)، الجواهر المضية (٢ / ٤٩٣) رقم الترجمة ٨٩٤.

وأبي عبدالله البصري[1].

ج- قال آخرون: إن اتصلت الزيادة على المزيد عليه اتحاداً يرفع التعدد والانفصال فهي نسخ، وفيما عدا ذلك لا تكون الزيادة نسخًا.

ونسب هذا القول إلى الغزالي من الشافعية[2].

د- اختار بعض الأصوليين: أن الزيادة إن رفعت حكمًا شرعيًا بعد ثبوته بدليل شرعي فهي نسخ، لأنها حقيقة النسخ، وما عدا ذلك فلا[3].

وممن نصر هذا القول ابن الحاجب، والقاضي عبدالجبار[4]، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدي، وجميعهم من الشافعية.

ج- أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولًا: أدلة المذهب الأول (الحنفية):

استدل الحنفية على أن الزيادة على النص نسخ بأدلة ذكر بعضها إمام الحرمين

---

(١) أبو عبدالله البصري: هو الحسين بن علي ولد سنة ٢٩٣هـ حنفي المذهب، فقيه متكلم من شيوخ المعتزلة أخذ علم الكلام عن أبي الحسن عبيد الله الكرخي وأبي هاشم فبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغ أحد من أقرانه، توفي سنة ٣٦٩هـ وقيل ٣٦٣هـ وقيل سنة ٣٩٩هـ. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (ص٩٨)، والفوائد البهيه (ص ٦٧)رقم الترجمة ١٢١.

(٢) المستصفى (١/ ٣٤٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢).

(٣) المعتمد (١/ ٤٣٨)، التلخيص (٢/ ٥٠٤)، التبصرة (١/ ١١٧)، المحصول (٣/ ٧٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٢٦٧)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ١١٤).

(٤) القاضي عبدالجبار: عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسن، كان إمام المعتزلة في زمنه، قاضي أصولي، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع، له مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها. من مصنفاته " العمد " في أصول الفقه و" المغني " في أصول الدين و" تنزيه القرآن عن المطاعن " وغيرها. ينظر: شذرات الذهب (٥ / ٧٨) ، الأعلام (٣/ ٢٧٣).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتتبعها بالجواب عليها:

أولاً: قالوا: حقيقة النسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي، والمطلق أي (المزيد عليه) كان مجزئاً قبل تلك الزيادة، وبعد التقييد لم يكن كذلك، فالإجزاء حكم شرعي رفع بتلك الزيادة، فتحقق بذلك حقيقة النسخ[(١)].

ومما زعموا النسخ فيه قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[(٢)]، والزيادة على النص نسخ[(٣)].

الجواب: أجاب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوه نلخصها فيما يلي:

١-ما ادعاه الخصم هو من قبيل النقصان عن العبادة، فإن الآية دلت على إجزاء عتق كل رقبة عمومًا سواء مؤمنة أو كافرة، فتقييد الآية بأن لا تجزئ إلا المؤمنة فيه نقصان لا زيادة فبطل قولكم بأن تقييد عتق الرقبة بالإيمان فيه زيادة على النص[(٤)].

٢-لفظ (رقبة) على الإطلاق في الآية إما أن يكون نص قاطع في إجزاء كل رقبة سواء مؤمنة أو كافرة فلا يحتمل التأويل، بحيث لو ثبت بعد ذلك أنه لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة، لكان نسخًا ورفعًا للحكم الأول، أو يكون ظاهر يحتمل التأويل، وإزالة الظاهر وصرفه عن معناه الظاهر بدليل ليس في حكم النسخ، ولا وجه في ادعاء النسخ مع احتمال اللفظ لغيره. ولفظ (رقبة) في الآية ظاهر يحتمل التأويل، فإزالة الظاهر ليس لها حكم النسخ كما تقدم[(٥)].

----

(١) التلخيص (٢/ ٥٠٥)، البرهان (١/ ٢٩٠)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ١١٥).

(٢) سورة المجادلة آية (٣).

(٣) التلخيص (٢/ ٥٠٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٥١٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥١٠-٥١١)، البرهان (١/ ٢٩٢).

٣- حكم إجزاء المزيد عليه (أي إجزاء عتق رقبة مؤمنة أو كافرة) بدون الزيادة يدل على أمرين:

الأول: الامتثال بفعل المزيد عليه.

الثاني: عدم توقف المزيد عليه على أمر آخر.

أما الامتثال بفعل المزيد عليه فهو حكم شرعي لم يرتفع بالزيادة، بل يبقى الامتثال بفعله بعدها.

وأما الأمر الثاني وهو عدم توقفه على شيء آخر فقد ارتفع بالزيادة؛ لأنها ضمت الزيادة إلى المزيد عليه، لكن ارتفاع هذا الأمر لا نسميه نسخًا، لأنه ليس حكمًا شرعيًا، بل هو مستند إلى البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية لا يعد نسخاً(١).

ثانياً: استدل الحنفية بأن الزيادة على النص لا تثبت بأخبار الآحاد وما في حكمها من الأدلة الظنية كالقياس، وعللوا هذا المنع بأن الزيادة على النص بهذه الطرق يتضمن نسخ القطعي بالظني وهو غير جائز(٢).

الجواب: أجاب الجمهور بجواز ثبوت الزيادة بخبر الواحد والقياس وما في حكمها من الأدلة الظنية.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيجوز ثبوت الزيادة بخبر الواحد والقياس)(٣).

وقد ناقض الحنفية مذهبهم حيث قيدوا ذوي القربى بالفقر والاستحقاق في

---

(١) التلخيص (٢/ ٥٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ٢٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية البناني والمحلي (٢/ ٩٢)، .

(٢) التلخيص (٢/ ٥١١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٩٢)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٩٢-١١٥).

(٣) التلخيص (٢/ ٥١١)، واستدلوا على جواز ثبوت الزيادة بخبر الواحد وما في حكمه بعدة أدلة نذكرها بعون الله في المفيدات المنفصلة.

قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، ولم يستندوا في هذا التقييد إلى قاطع يجوز نسخ القرآن بمثله[2].

ومما يلزمهم اشتراطهم سلامة الرقبة عن كثير من العيوب وهذا تقييد منهم للمطلق، وليقع الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع كمصيرهم إلى اشتراط نطق الرقبة، مع تجويزهم إعتاق الأقطع الذي بقيت له يد. فبأي قاطع استندوا في هذه الشروط؟؟[3].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني (الجمهور):

استدل الجمهور على مذهبهم باتجاهين، لأن أدلة الحنفية سارت على هذين الاتجاهين:

أ- أدلة الجمهور على أن الزيادة على النص ليست نسخ:

استدل الجمهور على أن الزيادة على النص ليست نسخ مطلقًا بعدة أدلة منها:

١. إن حقيقة النسخ رفع وتبديل الحكم الشرعي بدليل شرعي، بينما الزيادة فيها تقرير للحكم الشرعي الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة وفيه ضم حكم إلى آخر، فلذلك الزيادة على النص لا تكون نسخًا[4].

٢. إن اللفظ المطلق عن الزيادة يشبه العام، والعام لا يوجب العلم يقينًا بحيث لا يتطرق إليه تأويل، بل يجوز أن يصرف عن ظاهر عمومه إلى ما يتناوله اللفظ لغة، مشروطاً بوجود الدليل الصارف، إلا أن مساواة الدليل الصارف للعام في القوة غير

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١)، سورة الحشر آية (٧).

(٢) البرهان (١/ ٢٩٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٦٢) دار الكتاب العربي، المسودة (ص ٢٠٨).

معتبرة، لأن صرف العام عن ظاهره من قبيل التخصيص، والتخصيص نوع من البيان.

فكذلك المطلق عن الزيادة، يكون صرفه إلى الزيادة الواردة بالقيد بيانًا لا نسخًا[1] فقال إمام الحرمين: (وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور لا على تنصيص لا يتطرق إليه إمكان التأويل)[2].

(ب) موقف الجمهور من الزيادة على النص بخبر الواحد وما في حكمه من الأدلة الظنية:

منع الحنفية الزيادة على النص بخبر الآحاد وما في حكمه من الأدلة الظنية، وعللوا ذلك المنع بأن ثبوت الزيادة بهذه الطرق يعني نسخ القطعي بالظني وهو غير جائز.

ويرى جمهور العلماء جواز الزيادة على النص بأخبار الآحاد وما في حكمها من الأدلة الظنية، ثم اختلفوا في التعليل لهذا الجواز:

أ- فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الزيادة على النص بيان، والبيان لا يشترط فيه المساواة بين المبيّن والمبيَّن، فبيان القطعي بالظني جائز، وهؤلاء متفقون مع الحنفية على منع نسخ القطعي بالظني[3].

ب- ذهب الظاهرية والباجي[4] من المالكية إلى أن جواز الزيادة على النص

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٣٦٢) دار الكتاب العربي، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ١١٧).

(٢) البرهان (١/ ٢٩٣).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٨١٠).

(٤) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي، الباجي، الذهبي، ولد سنة ٤٠٣هـ، إماما في الحديث والأصول والفقه والنظر، كان من كبار فقهاء المالكية، من شيوخه أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي. من تصانيفه: الحدود في الأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج، الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: تذكرة الحفاظ للإمام محمد الذهبي (٣/ ١١٧٨) رقم ١٠٢٧، =

بالدليل الظني لا يعود إلى كون الزيادة على النص بيانًا كما يقول الجمهور، ولو فرض أن الزيادة نسخ، فنسخ القطعي بالظني جائز وواقع شرعًا خلافًا للحنفية[1].

أدلة منع نسخ القطعي بالظني[2]:

استدل من منع نسخ القطعي بالظني بأدلة هي:

أولاً: استقراء الأدلة الشرعية، فلم نجد دليلاً قطعيًا نسخ بدليل ظني نسخًا ضمنيًا[3] قائمًا على التعارض بين مدلول القطعي والظني، فلم يقع نسخ القطعي بالظني.

ثانيًا: لأن المتواتر دليل قطعي، والآحاد دليل ظني، والظني أضعف من القطعي، وحيث انعدمت المساواة فلا يصلح نسخ الدليل القطعي بالدليل الظني[4].

أدلة جواز نسخ القطعي بالظني[5]:

استدل الظاهرية ومن معهم على جواز نسخ القطعي بالظني بوقوعه شرعًا بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

= شذرات الذهب (٥/ ٣١٥)،

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ص٥١٨-٥٢٢)، إرشاد الفحول(٢/ ٨٠٩-٨١٠)، التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٢٨٢).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٩٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٨١٠).

(٣) النسخ الضمني: هو أن يشرع الله حكماً بخطاب شرعي ثم يشرع حكماً معارضاً للحكم الأول بخطاب شرعي متراخ عن الخطاب الأول ولا يمكن التوفيق والجمع بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق نسخاً ضمنيًا. ينظر: أصول الفقه لمحمد بن زكريا البرديسي(ص٤٠٢)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص١٧٧).

(٤) مناقشة الأدلة ستكون عند الحديث عن تقييد المطلق بأخبار الآحاد من هذا البحث.

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٨١٠).

مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾[1].

دلت الآية الكريمة على حصر المحرم من المطعومات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله. فيكون ما عدا ذلك باقيًا على الإباحة الأصلية.

لكنه ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.[2] وهو خبر آحاد.

فهذا النهي رافع للإباحة الأصلية التي أشارت إليها الآية الكريمة السابقة ولا معنى للنسخ إلا هذا.

ثانياً: تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، حيث ثبت التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالسنة المتواترة، وبينما كان أهل قباء يتوجهون بصلاتهم إلى بيت المقدس وذات يوم أتاهم آت يخبرهم بأن القبلة تحولت إلى الكعبة الشريفة، فاستجابوا له وقبلوا خبره. وظاهر هذه القصة يدل على أن من أخبرهم لم يبلغ حد التواتر، فدل ذلك على جواز نسخ القطعي بالظني.

وللظاهرية أدلة أخرى لم تسلم من الاعتراضات[3].

د- ثمرة الخلاف:

بعد عرض أدلة كل فريق في مسألة الزيادة على النص نخلص إلى ما يلي:

أولاً: إن مسألة نسخ القطعي بالظني مفروضة في حق مجتهد بعد عصر رسول الله ﷺ تعارض لديه دليلان أحدهما قطعي والآخر ظني.

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٣٤، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، برقم: ١٩٣٤

(٣) اعترض أهل العلم على هذه الأدلة وأجابوا عنها، وأعرضت عن ذكر هذه الاعتراضات خشية الإطالة فلتراجع في مظانها. ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٨١٠).

أما عصر الرسول ﷺخارج عن محل النزاع لأمرين[1].

الأول: أن عصر الرسول ﷺ كان زمن نزول الوحي وذلك وازع للرواة على تحري الدق والضبط خوفاً من أن ينبيء الوحي عن خفاياهم، ولأن عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كافية في قبول روايتهم عن الرسول ﷺ، وقد نص الله تعلى على فضلهم في كتابه قال تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[2].

الثاني: أن اصطلاح المتواتر والآحاد اصطلاح ارتضاه علماء الحديث والسنة بعد عصر النبي ﷺ اقتضته الحيطة والاهتمام بسنة النبي ﷺحتى لا يقول من شاء ما شاء.

ثانياً: أن مسألة نسخ القطعي بالظني مفروضة في حق مجتهد بعد عصر الرسول ﷺ تعارض لديه دليلان أحدهما قطعي الثبوت والدلالة، والآخر ظني، فأيهما يعمل به هل الدليل القطعي وإن كان سابقاً على معارضة نظراً لقوته، ويترك العمل بالظني وإن كان متأخرًا نظرًا لضعفه، أم يسلك مسلك آخر من طرق دفع التعارض وهو الجمع بين الدليلين؟ ومن طرق الجمع كما هو معروف نسخ المتقدم بالمتأخر[3].

هذه هي مسألة الخلاف في نسخ القطعي بالظني كما تصوره كتب الأصول القديمة.

ثالثاً: أن كلاً من المتواتر والآحاد بعد تحقق العلم بصحة سنده واتصاله كلاً منهما وحيٌ من الله تعالى فلا فرق بينهما[4].

رابعاً: مضى معنا أن جمهور الأصوليين متفقون مع الحنفية في منع نسخ القطعي بالظني وعدم وقوعه، فلم يبق أمام الفريقين إلا أن يصطلحوا ويقولوا بأن النسخ

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٣١).

(٢) سورة الفتح آية (١٨)

(٣) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء(ص ٣٩٣).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٣١).

الذي تضمنته مسألة الزيادة على النص - في رأي الحنفية - والبيان - الذي يقول به الجمهور - شيء واحد تعددت أسماؤه واتحدت دلالته.

وهذا الرأي وسط بين الفريقين وبه قال بعض الباحثين لأدلة واعتبارات تعضده منها:

١-أن المقصود بحمل المطلق على المقيد عند الجمهور البيان والتفسير، في حين أن الحنفية قالوا: بأنه الزيادة على النص - وهي نسخ عندهم - وبعضهم قال: الترجيح أو تقديم العمل بالمقيد احتياطًا، وهذا يدل على أن مدلول الترجيح والنسخ الذي تضمنته الزيادة على النص شيء واحد عند الحنفية، وإلا لم يجز إطلاقها على مسمى واحد بدون تفصيل[1].

٢-عند بيان أقوال العلماء في الزيادة على النص تبين لنا أن للزيادة على النص الغير مستقلة ثلاث حالات:

الأولى: أن ترد الزيادة مقارنة للنص في نزوله، بحيث لا تتأخر عنه مدة يمكن القول بالنسخ فيها، فهذه الزيادة بيان اتفاقًا.

الثانية: أن تكون الزيادة متأخرة عن وقت العمل بالنص مدة يمكن النسخ فيها، فهذه الزيادة نسخ اتفاقًا.

الثالثة: أن تكون الزيادة متأخرة مدة يمكن القول بالنسخ فيها، لكنها لم تتأخر عن وقت العمل وفي هذه الحالة وقع الاختلاف بين علماء الأصول.

فذهب الحنفية، إلى أن حكم هذا النوع من الزيادة النسخ لتحقق شرط النسخ فيه، وهو مضي مدة يمكن عقد القلب فيها والعزم على الفعل.

أما الجمهور فذهبوا إلى جواز تأخير البيان إلى وقت العمل، فتأخير نسخ الحكم قبل العمل جائز، ويرجع إلى قرينة في الدليل الناسخ تدل على أن الشارع أراد من

---

(١) أصول الأحكام د. حمد الكبيسي (ص٣٦٤).

المكلفين العمل بالحكم المنسوخ على إطلاقه، ثم اقتضت حكمته عز وجل رفع ذلك الحكم أو بعضه قبل العمل به لمصالح وحكم تعجز عن الإحاطة بها عقول البشر.

وبهذا التفصيل يتبين أن دائرة النزاع في الزيادة على النص محصورة في جواز نسخ الحكم قبل العمل به، فالجمهور يسلمون بذلك، ولكنهم يمنعون التفريع عليه، لأن الأمثلة والفروع على مسألة النسخ قبل العمل قليلة ونادرة، فلذلك لابد للفروع الفقهية المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص من أصل آخر تنسب إليه.

٣- الفروع الفقهية المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص ترجع إلى أصل آخر وهو اختلاف الجمهور مع الحنفية في شروط العمل بخبر الآحاد.

إن المتأمل في فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر له بجلاء تشدده في قبول الرواية، ولقد علل الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلة الرواية عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتشدده في أمر الضبط وتأسيه بالسلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين كانوا يقلون في الرواية، وهذا الأمر ورثوه من عبدالله بن مسعود(١)، وعن علي بن أبي طالب(٢)،

---

(١) عبدالله بن مسعود: هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً واحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي سنة ٣٢هـ.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي صححه عادل مرشد ص٤٠٧ ، والإصابة ٤/ ١٢٩.

(٢) علي بن أبي طالب: هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة بعشر سنوات، أول الناس إسلاماً، وربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم، من فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، كان عالماً بالفرائض والقرآن والأحكام واللغة والشعر، شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من أهل الشورى وبايع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة ٣٥هـ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠هـ. ينظر: المصدر ان السابقان (ص٥٢٢)، و(٤/ ٢٦٩).

وعن عمر بن الخطاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت رواية ابي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى قال بعض الطاعنين إنه كان لا يعرف الحديث، ولم يكن على ما ظن، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته)[2].

وإن لهذا التشدد من فقهاء العراق في قبول الرواية أسباباً[3] نلخصها فيما يلي:

اتصالهم بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا يقلون من الرواية ويتشددون في أمر الرواية، ولأن العراق في عصر أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان موطن النحل والفرق المختلفة الذين كانوا لا يتحرجون عن الكذب في الرواية محاماة على مذاهبهم، ولعدم تمييز الرواية الصحيحة من غير الصحيحة إذ لم يكن في عصر أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قد تم وضع الموازين الضابطة التي تميز الصحيح من الضعيف، وأيضًا لم تصل بعض أحاديث فقهاء الحجاز إلى فقهاء العراق بسبب المحاجزات الإقليمية، أما بعد اختلاط المدارس تقاربت الآراء، فأخذ كل ما عند الآخر، فالتقى الفقه العراقي والفقه الحجازي، ولكن تم ذلك بعد أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

لذلك وغيره اتجه الفقه العراقي إلى الأخذ بعموم الألفاظ فيعملون بالنص القرآني القاطع ويتركون العمل بخبر الواحد احتياطًا في قبول الرواية وترجيحًا لنص قرآني لا

---

(١) عمر بن الخطاب: هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، أسلم سنة ست من البعثة، وكان إسلامه فتحاً للمسلمين، وهاجر جهاراً، مناقبه كثيرة منها: أنه ثاني الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، كان من فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دوّن الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، كان شديداً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، واسشتهد في آخر سنة ٢٣هـ. ينظر: المصدران السابقان (ص ٤٧٣)، و (٤/ ٢٧٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٥٠) ، أبو حنيفة وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٤٥-٢٥٨)

(٣) ينظر المرجع السابق (ص٢٤١-٢٥٨).

شبهة فيه على رواية حديث فيه شبهة في وقت راج فيه الكذب على رسول الله ﷺ.

قال صاحب الأسرار[(١)] عند الحديث عن خبر الواحد: (الاتصال فيه شبهة صورة ومعنى..)[(٢)].

هذا التحليل السابق لموقف أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خبر الواحد على فرض أنه كان يعلم بأحاديث الآحاد الواردة في تلك الفروع الفقهية، وإن الباحث المنصف لا يعتقد هذا القول، لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه كغيره من جمهور الفقهاء وهو قبول حديث الآحاد من الثقة العدل والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به[(٣)].

لأن العمل يبني على الرجحان ويكفي فيه نفي الاحتمال الناشيء عن دليل، لا نفي مطلق الاحتمال، ولأن أكثر أحاديث الآحاد تتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحتاط في العبادات[(٤)].

والوقوف على صحة الحديث وإن كان فيه مشقة وصعوبة في عصر أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لرواج الكذب في زمانه، واختلاط صحيح الحديث بسقيمه، ولعدم نضج قواعد التعديل والجرح في وقته، نظراً لتلك الأسباب وغيرها منع أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الزيادة على النص بخبر الواحد.

----

(١) صاحب كشف الأسرار: هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين الفقيه الأصولي الحنفي، وفاته سنة ٧٣٠هـ، أخذ الفقه عن الحسين أبي علي النسفي، من مؤلفاته: شرح المنتخب الحسامي، وشرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار. ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص٩٥- ٩٦)، الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٤٢٩)، الأعلام(٤/ ١٣-١٤).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٦٧٨) دار الكتاب العربي.

(٣) كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقبل أحاديث الآحاد التي صحت عنده ويرويها ويبني عليها فقهه. ونحيل القارئ إلى كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ليقف على هذه الأحاديث بنفسه. ينظر: أبو حنيفة وآراؤه الفقهية (ص٢٤٢).

(٤) المرجع السابق (ص٢٤١-٢٥٥).

فذلك المنع يزول بزال سببه، فبعد تدوين ا لسنة في عصرنا الحاضر، ونضج قواعد الجرح والتعديل بات من السهل الوقوف على صحة الحديث، وتمييز الصحيح من السقيم، فيجوز العمل بخبر الواحد ما صح سنده، إذ كل من المتواتر والآحاد بعد تحقق العلم بصحة سنده واتصاله حجة على من بلغه[1].

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٣١).

الفرع الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

ذكر أهل العلم لحمل المطلق على المقيد عدة شروط منها[1]:

أولًا: أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين.

ثانيًا: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين فلا يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيبقى المطلق على إطلاقه.

ثالثًا: أن يكون اللفظ المطلق في سياق الأوامر والإثبات، أما إذا كان في سياق النهي أو النفي فإنه لا يحمل لأن اللفظ المطلق في سياق النفي أو النهي يكون من باب العموم.

رابعًا: أن لا يكون في جانب الإباحة كقولك: اشتر ثوبًا، واشتر ثوبًا أبيض. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأنه لا تعارض بينهما.

خامسًا: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بحمل المطلق على المقيد، فإن أمكن إعمالهما بغير ذلك فإنه أولى من تعطيل أحدهما.

سادسًا: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد.فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعًا.

سابعًا: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل يمنع فلا حمل حينئذ.

ثامنًا: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم فلا يحمل المطلق على المقيد.

تاسعًا: أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب.

---

(١) البحر المحيط(٣/ ٤٢٤)، المسودة في أصول الفقه ص(١٣٧، ١٤٧)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٠٧، ٤٠٩).

المبحث الرابع

مقيدات المطلــــق

<u>وفيـه تمهيـد ومطلــبان:</u>

- تمهيد في العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق.
- المطلب الأول: في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها.
- المطلب الثاني: في المقيدات المنفصلة.

* *   ****   * *

تمهيد في العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق

الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن جمهور الأصوليين يتكلمون عن المطلق والمقيد بعد الكلام عن العام والخاص، وقد توسع الأصوليون في الكلام عن مخصصات العام، ولما تشابه المطلق والمقيد مع العام والخاص، اكتفى بعض الأصوليين بتفصيل القول في مخصصات العام عن التفصيل في مقيدات المطلق، فأحالوا القارئ إلى مخصصات العام ومنهم الآمدي(١)، ومنهم من لم يكتفِ بالإحالة، بل خصّ بعض المقيدات بالذكر(٢) كالبناني(٣)، وابن النجار(٤).

لكن منهج إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مغاير لمنهج الأصوليين في الكلام عن المطلق والمقيد حيث أنه جمعهما مع العام والخاص في مبحثهما ووسطهما فيه، وعلل الإمام العبادي ذلك بقوله: (إشارة إلى جريان مثل ما تأخر عنهما من بقية أحكام العام والخاص فيهما، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما سيأتي، وإن أمكن

---

(١) الإحكام للآمدي(٣/ ٦).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥).

(٣) البناني: هو محمد بن الحسن بن مسعود بن علي، أبو عبد الله، البناني. فقيه، مشارك في بعض العلوم. مولده سنة ١١٩٤ه، كان خطيبا في فاس وكانت وفاته سنة ١٧٨٠م. من تصانيفه: الفتح الرباني حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في الفقه المالكي، وحاشية على شرح السنوسي في المنطق. ينظر ترجمته في: الأعلام(٦ / ٩٢).

(٤) ابن النجار: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، كانت ولادته بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها، برع في علمي الفقه والأصول، واتنهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد.من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وله في أصول الفقه الكوكب المنير وشرحه.كانت وفاته سنة ٩٧٢ه. ينظر في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن حميد حققه الشيخ بكر أبو زيد ود.عبد الرحمن العثيمين (٢/ ٨٥٤)، الأعلام (٦/ ٦).

جريان بعض ما تقدمها من تلك الأحكام أيضًا فيهما.)[1]

وبهذا يتبين للباحث في مقيدات المطلق وأحكامها أن الكتابة عنها فيه شيء من الصعوبة والوعورة لقلة من سلك البيان والإيضاح لأحكام التقييد بالتفصيل.

وعليه سيكون منهجي في بحث مقيدات المطلق على الرجوع إلى ما كتبه الجويني والأصوليون في مخصصات العام واعتبار ذلك في مقيدات المطلق استرشاداً بقول الأصوليين (فعليك باعتباره ونقله إلى ها هنا)[2] بعد عرض أقوال العلماء في مخصصات العام على أحكام المطلق والمقيد وخصائصهما التي سبق أن أشرنا إليهما، فما كان لا يتعارض معها جاز التقيد به، وما كان منها متعارضاً مع تلك الخصائص والأحكام منعنا التقييد به وبيّنا السبب في ذلك.

---

(١) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٦٨).

(٢) الإحكام للآمدي(٣/ ٦).

المطلب الأول

في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها

وفيه:

- تمهيد في تقسيم المقيدات
- أقوال العلماء في مقيدات المطلق المتصلة.

* *   * ** *   * *

تمهيد في تقسيم المقيدات

بالنظر في كتب إمام الحرمين الأصولية نلخص تقسيم إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقيدات إلى قسمين:[(١)]

(١) المقيدات المتصلة:

هي التي لا تستقل بنفسها في تمام الفائدة، بل تكون متعلقة باللفظ الذي ذكر فيه المطلق[(٢)]

مثل: التقييد بالشرط، والصفة ونحوهما.

(٢) المقيدات المنفصلة:

وهي التي تستقل بنفسها في تمام الفائدة عن اللفظ الذي ذكر فيه المطلق.[(٣)]

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:[(٤)]

الأول: أدلة يقطع بها، وتفضي إلى العلم، أو بعبارة أخرى: (دلالة)[(٥)]

منها النصوص المقطوع بها التي لا تقبل التأويل، ومنها الإجماع.

---

(١) ينظر: التلخيص (٢/ ٦٦-٩٩)، شرح الورقات للإمام محمد ابن إمام الكاملية تحقيق د. فتحية بنت عبدالصمد (ص٣٥١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٥).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٣)، شرح الورقات لابن إمام الكامليّة (ص٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٩).

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني وشرح المحلي (٢/ ٢٤)، شرح الورقات لابن إمام الكامليّة (ص٣٥١)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٢٧٧)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٩).

(٤) التلخيص (٢/ ٩٩).

(٥) المعتمد (١/ ٢٣٩)، وقال به أبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧١).

وهذه المقيدات متفق على التقييد بها[١].

الثاني: أدلة لا تفضي إلى القطع، ولا تفضي إلى العلم. أو بعبارة أخرى (أمارة)[٢]

مثل: التقييد بأخبار الآحاد التي منها الأقوال، ومنها فعل الرسول ﷺ، ومنها المقاييس مع اختلاف رتبها، ومنها آثار الصحابة على مذهب من يراها حجة. ومنها العوائد أو العرف.[٣]

وهذه المقيدات اختلف الأصوليون في التقييد بها.

هذا التقسيم السابق للمقيدات إلى متصلة ومنفصلة إنما قال به الجمهور فقط ومنهم إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، أما الحنفية فقد قصروا المقيدات على المنفصل المقارن فقط دون المنفصل المتأخر والمتصل، فلا يسمى كل منهما مقيداً عند الحنفية.

أما المقيد المتصل فقد منعوا[٥] التقييد به لأمرين:

الأول: لأنه لا تقييد عندهم إلا بالمستقل بتمام الفائدة عن اللفظ المطلق، لأنه هو القرينة على القصر، لذلك فالمقيد المتصل لا يستقل بتمام الفائدة لأنه جزء من الكلام متصل به، لا استقلال له بدونه، فلا يصلح المتصل مقيداً.[٦]

---

(١) ومنها العقل عده إمام الحرمين من المخصصات، لكنه ليس مقيدًا للمطلق فلا حاجة لإسهاب الكلام فيه. ينظر: التلخيص (٢/ ١٠٢)

(٢) المعتمد (١/ ٢٣٩)، وقاله أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٧١).

(٣) التلخيص (٢/ ١٤٢).

(٤) ينظر: المعتمد (١/ ٢٣٩)، التلخيص (٢/ ٦٦-٩٩)، نهاية السول (١/ ٤٩٣)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني (٢/ ٩-٢٤)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٣٩).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٢٧-٣٦٦)، .

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٦٦).

الثاني: لأن التقييد عندهم لابد فيه من معنى المعارضة، والتقييد بالصفة والشرط والغاية ونحوها من المقيدات لا يتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة كما سبق. لذلك منعوا التقييد بالمقيدات المتصلة[1].

بينما الدليل المنفصل إذا تأخر مدة يصح القول فيها بالنسخ، فإنه يكون ناسخًا لا مقيداً عند الأحناف إن تساوى مع المطلق في قوة الثبوت والدلالة.[2]

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٦٦).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٢-٩٥)، المناهج الأصولية (ص٤٢٨).

أقوال العلماء في المقيدات المتصلة

كما اختلف الجمهور مع الحنفية في تسمية المقيدات المتصلة مقيدات، اختلف الجمهور أنفسهم في عددها، وفيما يعتبر مقيداً للمطلق منها، لاختلافهم في مخصصات العام فكانت لهم ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: المخصصات المتصلة أربعة هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. وإليه ذهب جمهور الأصوليين[(١)].

القول الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن المخصصات المتصلة خمسة، وزاد على الأربعة السابقة بدل البعض[(٢)] وبه قال ابن الحاجب، والسبكي[(٣)]، والعبادي[(٤)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثالث: القول بأن المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصًا وهي: الخمسة التي ذكرناها سابقًا بالإضافة إلى: الحال، والتمييز، وظرف المكان، وظرف الزمان،

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٢/ ٧١)، نهاية السول (١/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٩).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ١٣)، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني وشرح المحلي (٢/ ٩)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٦-١٥٥).

(٣) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، كانت ولادته سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، عالم جليل برز في عدة فنون منها: الفقه والأصول والتاريخ، وجرت عليه محن كثيرة، وتقلد مناصب عديدة. من مؤلفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية، توفي شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١هـ بدمشق. ينظر: الأعلام (٤/ ١٨٤)، وشذرات الذهب (٨ / ٣٧٨).

(٤) العبادي: هو أحمد بن قاسم العبادي الأزهري، شهاب الدين، يكنى بأبي العباس، عالم من أهل مصر، إمام في الفقه والأصول، شافعي المذهب، من مصنفاته: شرح الورقات، والآيات البينات وهي حاشية جليلة على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. توفي بمكة مجاوراً سنة ٩٩٢ هـ وقيل سنة ٩٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٠ / ٦٣٦)، الأعلام (١/ ١٩٨).

والجار مع المجرور، والمفعول معه، والمفعول لأجله. وبه قال الشوكاني حكاية عن القرافي[1].

رأي إمام الحرمين في عدد المخصصات المتصلة:

القارئ في كتب إمام الحرمين الأصولية لا يجد تصريحًا للجويني بعدد المخصصات المتصلة وإنما نجد بيان المخصصات المتصلة دون تصريح بعددها.

قال إمام الحرمين: (المتصل: الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة)[2] وفي شروح الورقات، نجد تصريح العلماء بعدد المخصصات المتصلة وهي قولين:

القول الأول: المخصصات المتصلة أربعة[3]، فأضافوا التقييد بالغاية، وعلى المقيدات المتصلة التي ذكرها الجويني، وإنما لم يذكر الجويني الغاية لأنه لا يدل على شيء، ولعل الجويني يرى ذلك ولهذا تركه.[4]

القول الثاني: أن المخصصات المتصلة خمسة هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل، وبه قال العبادي في شرحه الكبير على الورقات[5].

وبهذه الأقوال نخلص إلى أن الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخالف الجمهور في عدد المخصصات المتصلة، فكل من هذين القولين السابقين ذكرهما الأصوليون.

أما قول بعض الأصوليين بأن عدد المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصًا فإن المخصصات السبعة الأخرى لا تحيد من أن تكون وصفًا، فلذلك أشار أبو المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التعبير عن جميعها بالصفة يعم التفصيل الذي يفصلونه.

---

(١) ينظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٥٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٤٠).

(٢) شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٥١)

(٣) إيضاح المحصول (ص٣١٦)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٥١)

(٤) المصدر السابق (ص٣٥٨).

(٥) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٤٦-١٥٥).

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها: التخصيص بالصفة، والتخصيص بالعدد والتقدير، والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان...) إلى قوله (لكن لو عبّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا... فالصفة تعم جميع الجهات التي ذكرها)[(١)].

هذه خلاصة أقوال أهل العلم في مخصصات العام المتصلة، وقد ذكرنا أن ما يخصص به العام يقيد به المطلق عند الأصوليين، ولكن لما كان للمطلق خصائص يفترق بها عن العام فسنعرض هذه المقيدات على خصائص ومميزات المطلق التي يفترق بها عن العام كما سبق ذكرها في الفرق بين المطلق والعام[(٢)].

لنبين ما يصلح أن يكون منها مقيداً وما لا يصلح مقيداً.

وسنختار القول الذي يقول بأن مخصصات العموم خمسة، ونبادر إلى القول بأن الاستثناء وبدل البعض لا يمكن أن يكونا من مقيدات المطلق.

(١) أما الاستثناء:

الاستثناء لا يمكن أن يكون من مقيدات المطلق وذلك لأنه دليل العموم الذي يعرف به عموم اللفظ، فكل لفظ جاز الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، وأيضًا من أحكام الاستثناء على القول الراجح أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه، وبناءً عليه لا يجوز الاستثناء من المطلق، لأن المطلق يعرف بالنكرة في سياق الإثبات على قول، وهي غير مستغرقة، وغير المستغرق لا يقبل إخراج بعض أفراد المفهوم، إذ إخراج بعض أفراد المفهوم فرع العلم باندراجه تحته من حيث الإرادة، ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه. ولذا لا يصح الاستثناء من النكرة

---

(١) البرهان (١/ ٣٠١)، إيضاح المحصول (ص٣٣٧)

(٢) ينظر ص(٧٥) من هذا البحث في الفرق بين المطلق والعام.

في سياق الإثبات[1].

(٢) وكذلك بدل البعض لا يصح التقييد به لأمرين:

الأول: أن بدل البعض لا يكون إلا من كل[2]، والمطلق كلي وليس بكل عند بعض العلماء[3].

الثاني: أن بدل البعض هو جزء من الكل كقولك: أكلت الرغيف ثلثه، ومقيد المطلق جزئي وليس بجزء.

(٣) التقييد بالشرط:

تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح:

الشرط في اللغة: العلامة[4] وسمي ما علق به الجزاء شرطاً لأنه علامة لحصوله[5].

وفي الاصطلاح: عرفه الجويني بقوله: (هو ما لا يصح المشروط دونه)[6].

واصطلح أهل العلم على تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[7]

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣١٠).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٦٧٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩)، الفروق للقرافي (١/ ٣٢٧) دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠) كتاب الشين مادة (شرط)، لسان العرب (٤/ ٢٢٣٥) باب الشين مادة (شرط).

(٥) الكليات لأبي البقاء (ص٥٢٨) فصل الشين .

(٦) الكافيه في الجدل (ص٦٢)

(٧) كتاب الحدود في الأصول للإمام سليمان بن خلف الباجي تحقيق نزيه حماد الناشر (ص ٦٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٥٢)، المحصول (٣/ ٨٩)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط =

من أقسام الشرط:[1]

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام هي:

(١) الشرط العادي: كالسلّم لصعود السطح، فإن العادة ملزمة بعدم وجود الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه.

(٢) الشرط العقلي: هو كل ما لا يصلح ثبوت المشروط دونه، مثل الحياة شرط لطلب العلم ونحوه.

(٣) الشرط الشرعي: هو كل ما اقتضى الشرع توقف حكم شرعي عليه مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة.

(٤) الشرط اللغوي: عرفه الجويني بقوله: (الشرط النطقي هو كل لفظ ينبئ عن تعلق شيء بشيء على معنى، ولا يصح المشروط دون الوصف المنصوب شرطًا، ثم هو بعد ذلك صيغ مختلفة في مجاري العادات.)[2]

واصطلح علماء النحو على تعريفه بـ ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني[3]، كقولك: (أعتق رقبة إذا كانت مؤمنة) فإن منطوق هذا القول يدل على عتق رقبة مؤمنة، ولازمه إذا لم تكن مؤمنة فلا تعتقها، ولهذا[4] عدّ العلماء الشرط اللغوي من مقيدات المطلق.

= (١/ ٣١٠)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٥٦).

(١) التلخيص (٢/ ٨٩-٩٠)، جمع الجوامع (٢/ ٢١-٢٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٦٨).

(٢) التلخيص (٢/ ٩٠).

(٣) المحصول (٣/ ٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٦٨).

(٤) المعتمد (١/ ٢٤٠)، جمع الجوامع (٢/ ٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠).

(٤) التقييد بالغاية:

الغاية في اللغة: مدى الشيء وأقصاه ومنتهاه.[١]

وفي الاصطلاح: هي نهاية الشيء المقتضية مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها[٢] ولها لفظان هما: (حتى) و(إلى). وأضاف ابن النجار في شرح الكوكب المنير اللام[٣].

يشترط بعض الأصوليين كابن السبكي في الغاية المخصصة تقدم عموم يشملها عليها[٤]

وبناءً عليه فلا تكون الغاية عند هؤلاء من مقيدات المطلق لأن هذا الشرط لا يتوفر في المطلق، إذ عموم المطلق بدلي وليس شمولي فلا تكون الغاية من مقيدات المطلق وإن كانت من مخصصات العام. ولكن يمكن تصور تقييد المطلق بالغاية في جانب الأفعال كقولك: (سر حتى الكوفة) و(صم زمانًا إلى رجب)، فكل فعل من هذه الأفعال يقدر بمصدره فيكون نكرة في سياق الإثبات، وهي حقيقة المطلق، وقد قيد المطلق في الأمثلة المذكورة بالغاية.

(٥) التقييد بالصفة:

المراد بالصفة عند النحويين هي: التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته أو صفات ما تعلق به.[٥]

بينما المراد بالصفة هنا الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٣٣١) مادة غيا باب الغين.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٢)، تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧١).

(٣) جمع الجوامع (٢/ ٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧١).

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٢٣).

(٥) شرح ابن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري على ألفية الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن مالك تأليف محمد محي الدين عبد الحميد/ الطبعة العشرون/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ دار التراث القاهرة (٣/ ١٩١).

المذكور في علم النحو.[1]

وعليه يكون المراد بالصفة هنا كما عرّفها العبادي: (هي ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وعطف بيان وغيرها)[2].

فيدخل في الصفة مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد.

قال الزركشي: (قال إمام الحرمين في النهاية: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فإذا قلت رجل شاع هذا في الرجال فإذا قلت طويل اقتضى ذلك تخصيصًا، فلا تزال تزيد وصفًا فيزداد الموصوف اختصاصًا، وكلما كثر الوصف قل الموصوف)[3]

كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ ...﴾ الآية[4].

من أحكام التقييد بالصفة:

لا خلاف بين العلماء في وجوب اتصال الصفة بالموصوف.

قال الجويني: (الشروط والقيود والأوصاف والنعوت فإنه لا يسوغ تأخيرها وفاقًا).[5]

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٧٠)، أصول الأحكام د.حمد الكبيسي (ص٣٠٠).

(٢) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٥٣).

(٣) نقله الشوكاني عن الزركشي في البحر المحيط. ينظر إرشاد الفحول (٢/ ٦٧٠).

(٤) سورة التحريم آية (٥).

(٥) التلخيص (٢/ ٦٧).

المطلب الثاني

المقيــــدات المنفصلـــــة

<u>وفيـه تمهيـد وفرعان</u>:

- الفرع الأول: في المقيدات المنفصلة المتفق على التقييد بها.
- الفرع الثاني: في المقيدات المنفصلة المختلف في التقييد بها.

* *   * ** *   * *

المقيدات المنفصلة

تعريف المقيدات المنفصلة: هي ما يستقل بنفسه عن لفظ المطلق بتمام الفائدة[1].

عدد المقيدات المنفصلة عند الأصوليين:

اختلفت المذاهب في عدد المقيدات المنفصلة وحكم التقييد بها بناءً على اختلافهم في شروط المخصص، وفي اشتراط المساواة بين الدليلين عند الحنفية، وعدم اشتراطها لوجود التعارض بين النصوص الشرعية عند الجمهور، وإنما هي شرط في بقاء المعارضة وعدم رفعها والتوفيق بين المتعارضين كما سبق بيانه.

صرح بعدد المقيدات المنفصلة القرافي في شرح تنقيح الفصول فقال هي خمسة عشر نوعًا[2] عند مالك منها المتفق على التقييد به ومنها المختلف في التقييد به.

وكذلك الغزالي ذكر أن المخصصات عشرة[3] وناقشها واحداً تلو الآخر، ثم ذكر مسألتان في التخصيص بخبر الواحد والقياس.

أما محب الدين بن عبدالشكور في مسلم الثبوت فلم يصرح بعدد المخصصات، بينما ذكر خمسة عشر نوعًا[4] عدها مخصصات ثم ناقشها تبعًا لمذهب الحنفية، فقبل بعضها، ورد بعضها.

عدد المقيدات المنفصلة عند إمام الحرمين:

لم يصرح الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه الأصولية بعدد المخصصات، ففي كل كتاب يذكر مخصصات فلا يغني كتاب عن كتاب.

---

(١) الورقات للجويني مع شرحها لمحمد ابن إمام الكاملية (ص ٣٥١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)

(٣) المستصفى (٢/ ١٤٤).

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٦٧-٣٨٤).

فبتتبع جميع كتب إمام الحرمين الأصولية نخلص إلى أن مخصصات العام المنفصلة هي[1]:

١- العقل ٢- الإجماع ٣- تقييد الكتاب بالكتاب

٤- تقييد السنة المتواترة بالكتاب ٥- تقييد السنة المتواترة بالسنة

٦- تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ٧- تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

٨- التقييد بالقياس ٩- التقييد بمذهب الصحابي وقوله وفعله

١٠- التقييد بالعرف أو العادة ١١- التقييد بفعل الرسول ﷺ

١٢- التقييد بتقرير الرسول ﷺ ١٣- التقييد بمفهوم المخالفة

وهذه المخصصات للعام نعدها مقيدات للمطلق، لذلك سنتناولها بالبحث في هذا المبحث وحيث أن هذه المقيدات منها ما اتفقت كلمة أهل العلم على التقييد بها، ومنها ما اختلف في التقييد بها، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: في المقيدات المنفصلة المتفق على التقييد بها.

الفرع الثاني: في المقيدات المنفصلة المختلف في التقييد بها.

---

(١) التلخيص (٢/ ٩٩)، البرهان (١/ ٢٨٥- ٢٩٧)، الورقات مع شرحها لابن إمام الكاملية (ص٣٦٤- ٣٧١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٨٩ - ١٩٤).

الفرع الأول
المقيدات المنفصلة المتفق على التقييد بها

ذكر إمام الحرمين في كتبه الأصولية من المقيدات المنفصلة التي اتفق الأصوليون في التقييد بها ما يلي:

أولا: تقييد الكتاب بالكتاب.

ثانياً: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة.

ثالثًا: تقييد السنة بالسنة المتواترة.

رابعًا: تقييد السنة بالكتاب.

خامسًا: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع.

۞ أولاً: تقييد الكتاب بالكتاب:

اتفق علماء الأصول على جواز تقييد الكتاب[1] بالكتاب[2]، كل حسب شروطه التي اشترطها في المقيد فيجوز تقييد بعض الكتاب ببعض[3].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)[4].

---

(١) تعريف الكتاب: هو القرآن، وهو الكلام المنزل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً على الأحرف السبعة المشهورة، المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته. المستصفى (١/ ٢٩٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢١٥)، شرح الكواكب المنير (٢/ ٧-٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٩).

(٢) المعتمد (١/ ٢٥٤)، التلخيص (٢/ ٩٩)، إيضاح المحصول (ص٣١٧) ،شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٧٠)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٤٩)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي(٢/ ١٨٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٦٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٣).

(٣) خالف في جواز تقييد الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية، مستدلين على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ سورة النحل آية (٤٤) حيث أسند الله عزوجل البيان إلى الرسول ﷺ وذلك إنما يكون بسنته، فالكتاب لا يبين الكتاب أي لا يقيده.

والجواب عن هذا الدليل من وجهين: الأول: إضافة البيان إلى الرسول ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه ﷺ مبينًا للكتاب بالكتاب، فالكل وحي من عند الله تعالى، فالكل من جهته على وجه، والكل من عند الله على وجه آخر. فالبيان شامل لهما معًا.

الثاني: وصف الله كتابه بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النحل آية (٨٩)، والكتاب شيء فيبين نفسه وهو المطلوب. فجاز أن يكون بعضه بيانًا لبعض. وأيضًا قد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز. ينظر: المعتمد (١/ ٢٥٥)، إيضاح المحصول (ص ٣١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٣).

(٤) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٨٩).

وما يجري في التخصيص يجري في التقييد كما أسلفنا.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[2].

حيث ورد في النص الأول الدم مطلقًا وكذلك ورد مطلقًا في الآيات في سورة البقرة والنحل وورد الدم في النص الثاني مقيداً بكونه مسفوحًا، وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب على حمل المطلق على المقيد هنا[3]. فلا يحرم من الدم إلا ما كان دمًا مسفوحًا دون ما بقي في العروق واللحم من الدم الذي لا يمكن التحرز منه.

❁ ثانيًا: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة:

حكى الشوكاني اتفاق العلماء على جواز تقييد مطلق الكتاب بالقيد الوارد في السنة المتواترة[4] سواء كانت قولية أو فعلية بالإجماع، لأن السنة المتواترة في منزلة الكتاب من حيث القوة فكلاهما مقطوع به[5]، وقد تقدم معنا أن تقييد مطلق الكتاب

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٣) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص١٨٢.

(٤) السنة المتواترة هي: الخبر الذي يرويه جمع عن محسوس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم في كل طبقات السند. ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٧٧٧)، إرشاد الفحول(١/ ٢٣٩)

(٥) قيدنا السنة بالمتواترة، لأن الآحاد فيه خلاف بين أهل العلم فسنبحثه في المقيدات التي هي في موضع الاختلاف. حكي عن داود في إحدى الروايتين مخالفته للعلماء بعدم جواز تقييد مطلق الكتاب بالسنة المتواترة. ينظر: المعتمد (١/ ٢٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٠)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)،شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٤٩)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩)، الشرح الكبير على =

بالقيد الوارد في الكتاب جائز بالاتفاق بلا خلاف يعتد به.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة)[1] وما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة[2].

وفي حكم السنة المتواترة السنة المشهورة عند الحنفية، فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالسنة المشهورة عند الحنفية.

مثاله: ١- وردت كفارة اليمين مطلقة في قراءة الجمهور ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[3]، ومقيدة بالتتابع في قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

٢- وتقييد إطلاق المسروق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾[4] بالسنة التي بينت أن القطع مقيد بكون المسروق ربع دينار، قال رسول الله ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.»[5] وهذا الكلام في السنة القولية.

أما السنة الفعلية فسيأتي الكلام عنها في المقيدات المختلف فيها.

= الورقات للعبادي (٢/ ١٩٠)،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول(٢/ ٦٨٤).

(١) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٩٠).

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٤٨-٤٩).

(٣) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (٣٧) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٠، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، برقم: ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٢، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: ١٦٨٤.

ثالثًا: تقييد السنة بالسنة المتواترة:

اتفق العلماء على جواز تقييد مطلق السنة بالقيد الوارد في السنة المتواترة بالإجماع[1] وبلا خلاف يعتد به[2].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز تخصيص السنة بالسنة)[3] وما يعتبر في التخصيص يعتبر في التقييد.

ونص ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز تقييد السنة بالسنة[4].

رابعًا: تقييد السنة بالكتاب:

نصّ إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الورقات على جواز تخصيص السنة بالكتاب، وسبق أن قدمنا أن ما يجري في التخصيص يجري في التقييد، ولم يذكر خلافًا في المسألة[5].

لكن الناظر في كتب الأصوليين يجد اختلافهم في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول (ص ٣١٨)، نهاية السول (١/ ٥٢٢)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص٣٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٩٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت(١/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٥).

(٢) حكي عن داود الظاهري وطائفة الخلاف في ذلك فقالوا: إنهما يتعارضان فلا يبين أحدهما على الآخر، واستندوا إلى أن السنة بيان للقرآن، والبيان لا يفتقر إلى بيان، والجواب: أن كون الرسول ﷺ مبينًا للكتاب بالسنة لا يتعارض مع أن يبين سنته ﷺ. ينظر: المعتمد (١/ ٢٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦)، إرشاد الفحول (٣/ ٦٨٥).

(٣) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٩٣).

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٤٩).

(٥) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٩١).

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تقييد السنة بالكتاب[1]. وهو الحق.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[2]، وبعض المتكلمين[3]، وابن حامد[4] من الحنابلة ورواية لأحمد[5] إلى منع تقييد مطلق السنة بالكتاب.

وحجة هؤلاء:

أولاً: ما تقدم في الآية السابقة من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6].

وجه الدلالة: جعل الله عزوجل النبي ﷺ مبيناً للكتاب بسنته، فلو كان الكتاب مبيناً للسنة لتنافى ذلك مع كون السنة مبينة، فيلزم التناقض[7].

---

(١) ينظر: العدة ٢/ ٥٦٩)، التبصرة (ص١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، المسودة (ص١٢٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول(٢/ ٦٨٤).

(٢) ينظر النسبة إليهم في: المحصول (٣/ ٨١)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٤).

(٣) حكاية عن ابرهان. ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، المسودة (ص١٢٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٤).

(٤) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، فقيه أصولي، شيخ الحنابلة في وقته ومفتيهم، كان ورعاً زاهداً، من أشهر تلاميذه القاضي أبو يعلي، له كتب منها: الجامع في المذهب، وشرح مختصر الخرقي. مات راجعًا من الحج سنة ٤٠٣هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ١٧) ، الأعلام (٢/ ١٨٧) ، طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي حققه د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (٣/ ٣٠٩).

(٥) ينظر النسبة إليهم في: العدة (٢/ ٥٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٢)، المسودة في أصول الفقه (ص١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (ص٥٣٤).

(٦) من آية (٤٤) من سورة النحل.

(٧) التبصرة (ص١٣٦).

ثانياً: لأن وصف الكتاب بكونه بيانًا للسنة يوهم بأن الكتاب تابع للسنة، إذ المبيِّن تابع للمبيَّن، فلو قيدنا السنة بالكتاب صارت السنة أصلاً والكتاب تابع لها، فوجب أن لا يجوز تقييد السنة بالكتاب، لئلا يقع إيهام(١).

الجواب: رد الجمهور على استدلالهم من وجوه(٢):

الأول: إضافة البيان إلى الرسول ﷺ ليس فيه ما يمنع أن يبين السنة بالقرآن فتلاوته للآية المقيدة بيان منه ﷺ فهو المبين للقرآن، إذ الكل بلسانه وكلاهما وحي من الله تعالى.

الثاني: أن التناقض الذي ذكرتموه إنما يلزم من ذلك لو بين كل واحد منهما من الآخر ما بينه الآخر منه بعينه، وليس كذلك، فالذي يبينه الكتاب من السنة لا تبينه السنة من الكتاب، وما بينته السنة من الكتاب لا يبينه الكتاب من السنة. فانتفى التناقض.

الثالث: على فرض تسليم ما قلتموه، فإن هذا الإيهام بكون القرآن تابع للسنة زائل بما علم بالضرورة من كون القرآن العظيم أصلاً غير تابع لغيره مما يقع بيانًا له، فليس القرآن تابعًا له.

الرابع: هذا محمول على أن المراد به الإظهار، مما يدل عليه: أن الله عزَّ وجل في الآية الكريمة علّق البيان على جميع القرآن، فالذي يفتقر إليه جميع القرآن هو الإظهار، فأما التخصيص والتقييد فلا يحتاجه جميع القرآن.

---

(١) ينظر: العدة (٢/ ٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٤)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (ص٥٣٤).

(٢) ينظر: التبصرة (ص١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد(٣/ ٧٣).

خامسًا: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع[1]:

لا خلاف بين المحققين من الأصوليين في أن الإجماع دليل يقيد مطلق النص الشرعي وإليه ذهب جمهور الأصوليين منهم إمام الحرمين[2].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالإجماع مخصص)[3] وما يجري في التخصيص يجري في التقييد.

الحجة في ذلك:

احتجوا بأن الإجماع دليل قاطع إذا ثبت وقوعه ونقل إلينا بطريق يقيني وذلك لأن الاجتهاد بالرأي الجماعي تفسير قاطع لإرادة المشرع، فالشريعة الإسلامية منحت الثقة الكبرى بالرأي الجماعي مردها الوثوق بصدق البصيرة لدى المجتهدين العدول التي صقلها طول ممارسة التفقه في أصول الشريعة وفروعها وأدلتها الإجمالية والتفصيلية، وتعقل الاعتبارات والعلل التي بنيت عليها الأحكام، ووعي بمقاصد الشريعة التي تهدف إليها وتبصراً بالسياق والملابسات، فضلاً عن الاطلاع الواسع على الاجتهادات الفقهية والسوابق القضائية في مختلف العصور، لذا منح المشرع الحكيم سبحانه الإجماع من قوة الحجية للقرآن الكريم والسنة المتواترة، بل الإجماع أولى من مطلق الكتاب والسنة المتواترة، لأنهما نصوص والنص يقبل التأويل، بينما الإجماع غير قابل للتأويل، وحينئذ يقيد الإجماع مطلق الكتاب والسنة المتواترة، لأنه

---

(١) تنبيه: لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة، لاستحالة أن ينعقد الإجماع على مخالفة الكتاب والسنة المتواترة. وما يجري في التخصيص يجري في التقييد.

(٢) التلخيص (٢/ ١٠٤)، المستصفى (١/ ١٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٥-٥٥٦)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٦).

(٣) التلخيص (١/ ١٠٤).

يقوم على دليل أقوى من مقتضى المطلق أو العام في ظرف معين[١].

ومن هنا جرى الخلاف بين الأصوليين في أن الإجماع هل هو مقيد أو معرف بوجود دليل ومستند للتقييد؟

والراجح أن الإجماع ليس بمقيد بذاته، إنما هو معرف بوجود دليل التقييد وإن لم نعرفه[٢].

مثال التقييد بالإجماع: تقييد قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[٣] بالإجماع على أن المراد بها خصوص الصحيحة الصالحة. وكذلك كان يقرؤها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

---

(١) المستصفى (١/ ١٤٦-١٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٦)، المناهج الأصولية (ص٤٨٤-٤٨٩)

(٢) المستصفى (١/ ١٤٦)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩)، مسلم الثبوت مع فوات الرحموت (١/ ٣٧٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٦)، المناهج الأصولية (ص٤٩٠).

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الكهف.

(٤) ذكره القرطبي عند تفسير الآية انظر تفسير القرطبي (١٣/ ٣٤٩).

الفرع الثاني
المقيدات المنفصلة التي هي موضع اختلاف

ذكر إمام الحرمين في كتبه الأصولية من المقيدات المنفصلة التي اختلف الأصوليون في التقييد بها ما يلي:

١-التقييد بفعل الرسول ﷺوتقريره.

٢-تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

٣-تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

٤-حكم التقييد بالعادة أو العرف.

٥-التقييد بمذهب الصحابي.

١- التقييد بفعل الرسول ﷺ وتقريره:

فعل الرسول ﷺ وتقريره من مخصصات العام، وذكر بعض شراح الكتب من الأصوليين المتأخرين أن ذلك من مقيدات المطلق أيضًا[1] إجراءاً للتقييد مجرى التخصيص.

لكن الذي يظهر للمتأمل في الفرق بين العام والمطلق _كما ذكرنا سابقًا_ أن أفعال المصطفى ﷺ وتقريراته لا تصلح لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بها، لأن عموم المطلق عموم بدلي تناوبي يتناول كل فرد على سبيل البدل ويتحقق مدلوله بفرد واحد غير معين من أفراد ذلك الجنس لأن كل فرد صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد، بينما عموم العام عموم شمولي استغراقي لكل الأفراد.

وبالمثال يتضح ما قررناه: وردت الرقبة الواجب عتقها مطلقة في قوله تعالى:

(فتحرير رقبة) في كفارة الظهار، فلو أعتق الرسول ﷺ رقبة مؤمنة في ظهار لم يكن ذلك دليلاً على تقييد الرقبة المطلقة بالمؤمنة؛ لأنه ﷺ بفعله هذا يكون ممتثلاً للأمر المطلق، فالرقبة المؤمنة إحدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى: (فتحرير رقبة) لما ذكرنا من أن المطلق يتناول الأفراد على سبيل البدل. وكذا لو أعتق أحد رقبة مؤمنة فأقره ﷺ على ما فعل لم يكن ذلك دليلاً على التقييد.

بخلاف التخصيص بفعله ﷺ فإنه متصور؛ لأن النبي ﷺ إما أن يفعل فعلاً مما نهي عنه بلفظ عام أو يترك فعلاً قد وجب بأمر عام، فيكون ذلك دليلاً على التخصيص لما تناوله النهي أو الأمر من أفراد العام؛ إذ أن العام يستغرق كل الأفراد ويشملها فلا يخصص منها فرد إلا بدليل على تخصيصه. وليس التقييد كذلك.[1]

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥).

وما ذكره بعض المتأخرين من أن فعل الرسول ﷺ وتقريره من مقيدات المطلق، إنما كان ذلك منهم إجراءاً للتقييد مجرى التخصيص، ولا يسلم لهم ذلك بإطلاق، لأن الفرق قائم بين مايجري فيه التخصيص وما يجري فيه التقييد كما بينا في الفروق بين المطلق والعام.

لكن نقول: الأولى والأفضل للمؤمن الاقتداء بالنبي ﷺفيما فعله وأقره؛ إذ لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ولا نوجب تقييد المطلق... والله أعلم.

۞ ٢- تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[1]:

اختلف الأصوليون في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد المجرد عن القرائن[2] إلى خمسة مذاهب ذكر إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمها وهي ما يلي:

المذهب الأول: يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية[3].

قال إمام الحرمين: (وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد)[4]

---

(١) خبر الواحد هو: هومالم ينته إلى رتبة التواتر. التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨٠١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٩)

(٢) أما خبر الواحد المحفوف بالقرائن المقوية له فلا خلاف بين الأصوليين في جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة به قطعًا لانعقاد الإجماع على قبولها. ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٨٨).

(٣) العدة (٢/ ٥٥٠)، التلخيص (٢ / ١٠٦)، البرهان (١/ ٢٨٥)، التبصرة (ص١٣٢)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، المحصول (٣/ ٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، نهاية السول (١/ ٥٢٥)، المسودة (ص١١٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٥).

(٤) البرهان (١/ ٢٨٥).

ونقل ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الأئمة الأربعة به[١].

وسبق أن قررنا أن ما يجري في التخصيص علينا اعتباره في التقييد.

استدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

الأول: قالوا: أن كلاً من المتواتر من كتاب أو سنة، وخبر الآحاد فيه جانب قوة وجانب ضعف، حيث أن المتواتر قطعي السند من جهة وظني الدلالة من جهة ثانية، فدلالة العام أو المطلق على أفراده ظنية، وخبر الواحد ظني من جهة السند وقطعي من جهة الدلالة[٢] فيتعارضان، ففي حمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين وهذا هو معنى التقييد[٣].

أو بعبارة أخرى: تناول المتواتر لأفراده تناولاً غير ناص، بل ظاهر فيه احتمال، بينما تناول خبر الواحد تناولاً ناصًا لا احتمال فيه. فتعين المصير إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر[٤].

الثاني: ومما استدل به الجمهور: الاقتداء والتأسي بأصحاب رسول الله ﷺ في العمل بخبر الواحد الناص. ومن تتبع فتاويهم ومحاجتهم علم إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على جواز تخصيص عموم متواتر الكتاب والسنة بخبر الواحد[٥].

والتقييد له حكم التخصيص كما سبق.

من أمثلة ذلك: تخصيص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

----

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٧٨).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول (ص٣١٩)، شرح تنقيح الفصول(ص٢٠٨)، نهاية السول (١/ ٥٢٧).

(٣) المحصول (٣/ ٨٦)، نهاية السول (١/ ٥٢٦)، الإبهاج (٢/ ٩٨٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٦).

(٤) ينظر: التلخيص (٢/ ١١٣)، البرهان (١/ ٢٨٦)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٩).

(٥) العدة (٢/ ٥٥٢)، البرهان (١/ ٢٨٦)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣٢٠)، المحصول (٣/ ٨٦)، شرح تنقيح الفصول(ص٢٠٨).

ذَلِكُمۡ﴾[1] بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

ونقل هذا التخصيص عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3] من غير نكير فكان إجماعًا منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد. وغيره مما لا يحصى كثرة.

وما يجري في التخصيص يجري في التقييد كما سلف.

المذهب الثاني: لا يجوز تقييد مطلق الكتاب الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً. وإليه ذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين[4].

قال إمام الحرمين: (ذهب ذاهبون إلى منع ذلك)[5].

واستدلوا بأدلة ذكر أبرزها إمام الحرمين هي:

الدليل الأول: استدلوا بأن الكتاب والسنة المتواترة دليل قطعي، وخبر الواحد دليل ظني فتقديم الظني على القطعي تقديم للمرجوح على الراجح، فلا يجوز تقييد القطعي بالظني[6].

---

(١) من آية (٢٤) من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٢، كتاب: النكاح باب: باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم: ٥١٠٨، ومسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٢٨، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: ١٤٠٨.

(٣) إيضاح المحصول للمازري (ص٣٢٠).

(٤) العدة (٢/ ٥٥٢)، التلخيص (٢/ ١٠٧)، البرهان (١/ ٢٨٥)، التبصرة (ص١٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠٦)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠)

(٥) البرهان (١/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: العدة (٢/ ٥٥٦)، التلخيص (٢/ ١١١)، البرهان (١/ ٢٨٥)، المستصفى (٢/ ١٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٠)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٩)، المحصول (٣/ ٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩).

أجاب الجويني عن هذا الاستدلال بأوجه هي:

أولاً: أن كلاً من خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة مقطوع به من جهة ومظنون من جهة أخرى، فمطلق الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة لتطرق الاحتمال إليه وخبر الواحد بالعكس، فتساويا وتعادلا، وكذلك يتساويان في وجوب العمل به، فلا فرق بين المتواتر والآحاد في وجوب العمل، فنعمل بالمقيد لأن فيه عمل بالدليلين[١].

قال إمام الحرمين: (اقتضاء اللفظ للعموم مما لا يقطع به ولكنه يقتضي العمل، وكذلك خبر الواحد لا يقتضي العلم ويوجب العمل)[٢].

ثانياً: أن المتواتر مقطوع السند، ودلالته على معناه ظنية لتطرق الاحتمال إليه، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت، ودلالته على معناه مقطوع بها، لأن خبر الواحد خاص في مراده لا يحتمل غير المراد، وإذا كان دلالة خبر الواحد أقوى من دلالة العام في معناه فإنه يكون راجحاً عليه، فيتعين العمل بالراجح[٣].

ثالثاً: قولهم منقوض بالبراءة الأصلية، فهي قطعية ومع ذلك يجوز تركها بخبر الواحد فكذلك العام من الكتاب والسنة المتواترة يترك بخبر الآحاد[٤]

الدليل الثاني: ومما استدلوا به قياس التقييد على النسخ، وبيان ذلك: لو جاز تقييد مطلق متواتر الكتاب والسنة بخبر الواحد لجاز النسخ بخبر الواحد لهما، لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتقييد تخصيص في الأعيان، لكن النسخ بخبر الواحد

---

(١) ينظر: التلخيص (٢/ ١١١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١١)، نهاية السول (١/ ٥٢٧-٥٢٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥).

(٢) التلخيص (٢/ ١١١).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩)، نهاية السول (١/ ٥٢٧).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١١).

ممتنع فكذلك التقييد بخبر الواحد[1].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: سلمنا عدم حصول هذا الإجماع لكن هذا القياس فاسد لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بين التقييد والنسخ: أن النسخ رفع والتقييد بيان، والرفع أصعب من البيان، فيحتاط في رفع الحكم مما لا يحتاط في بيانه، فلا يلزم من عدم جواز النسخ بخبر الواحد عدم جواز التقييد به، فلم يسغ اعتبار أحدهما بالثاني[2].

ثانياً: أن هذا القياس صحيح لو لم يرد دليل أقوى يلغي هذا القياس وهو الإجماع، حيث أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على منع نسخ القطعي بخبر الواحد، كما أجمعوا على قبول التقييد بخبر الواحد للدليل القطعي[3].

الدليل الثالث: ردّ عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما روته أن النبي ﷺ حين طلقها زوجها لم يجعل لها النفقة ولا السكنى[5]، فقال عمر رضي الله عنه لها: «لا نترك

---

(١) التلخيص (٢/ ١١٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١١)، المحصول (٣/ ٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩).

(٢) التلخيص (٢/ ١١٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩)، نهاية السول (١/ ٥٢٨).

(٣) التلخيص (٢/ ١١٢)، المستصفى (٢/ ١٦٤).

(٤) فاطمة بنت قيس: هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك بن قيس وكانت أكبر منه بعشر سنين، طلقها زوجها وتزوجت أسامة، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه، وكانت ذات عقل وافر وجمال وكمال. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب ص ٩٢٩ ، والإصابة (٨/ ١٦٤).

(٥) العدة (٢/ ٥٥٢)، التلخيص (٢/ ١١٣-١١٤)، المحصول (٣/ ٩١)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥).

كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت»[(١)]

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا[(٢)]. وما يعتبر في التخصيص يعتبر في التقييد.

الجواب عليه من وجهين:

أولاً: قالوا بعدم التسليم بحصول الإجماع لعدم توفر النقل له.

ثانياً: على فرض التسليم بسكوت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه، وحصول الإجماع فليس في الدليل ما يثبت الدعوى، لأن الكلام في خبر الآحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول وسكنت إليه نفس المجتهد، أما دليل الخصم فهو خبر واحد لكن لم تتحقق فيه شروط القبول، لأن عمر رضي الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه خبر آحاد ولا يقوى على تخصيص الكتاب، ولكن ردّ خبرها لاسترابة استرابها منها خاصة لا طرداً لذلك في كل خبر وتعليله رضي الله عنه يشير إلى هذا بدليل قوله: «لا ندري أنسيت أم ذكرت».

فلو لم يكن هذا هو سبب رد خبرها لما كان لهذه العبارة فائدة، ولكانت عبثًا، ولا يمكن أن يأتي صحابي بعبارة لا فائدة منها.

وبذلك نعلم أن ظاهر الحديث يدل على عدم صحة مدعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لخبر الواحد لو لم تتوفر فيه دواعي رده من شك أو نسيان أو غيره[(٣)].

المذهب الثالث:

التفصيل بين ما خُصّ بدليل قطعي، وبين ما خُصّ بدليل ظني، أي أن المطلق

---

(١) أخرجه مسلم قي صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها(٢/ ١١١٩)، برقم ١٤٨٠

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩)

(٣) ينظر: التلخيص (٢/ ١١٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠٨)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣٢٠-٣٢١)، شرح تنقيح الفصول(ص٢٠٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥).

من الكتاب والسنة المتواترة لا يقيد بخبر الواحد إلا إذا قيد المطلق قبله بدليل قطعي، أما إن كان المطلق منهما لم يقيد بدليل قطعي فإنه لا يجوز افتتاح تقييده بخبر الواحد.

وذلك جريًا على قاعدة الحنفية في أن دلالة المطلق قطعية.

وهو قول عيسى بن أبان[(١)] وأبي بكر الجصاص[(٢)] وهو مذهب أكثر الحنفية[(٣)].

دليل هذا المذهب:

استدلوا على مذهبهم فقالوا إن المطلق الذي دخله التقييد بطريق قطعي صار مجازاً فيما بقي، فصارت دلالة المطلق ظنية، حينئذ جاز تقيده بخبر الواحد، لأن كلاً من الدليلين ظني، فتساويا، فتعارضا، لأن الظني يعارض ظني مثله. أما إذا لم يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أصلاً، فهو باقٍ على حقيقته في الاستغراق، حيث إن دلالة المطلق عند أكثر الحنفية قطعية، وخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الثبوت فيكون خبر الواحد دون مطلق الكتاب والسنة المتواترة في قوة الثبوت،

---

(١) عيسى بن أبان: هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى، الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو حازم القاضي، وقال عنه: " ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد " له كتاب " الحج " و" خبر الواحد " و" إثبات القياس " و" اجتهاد الرأي " مات بالبصرة سنة ٢٢١ه.. ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١٥١)، الأعلام (٥/ ١٠٠).

(٢) أبوبكر الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، يلقب بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، كان زاهدا ورعا، له مصنفات كثيرة منها: " أحكام القرآن "، و" شرح مختصر الكرخي " وله كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد. الجواهر المضية (١/ ٢٢١) ، الفوائد البهية ص٢٧

(٣) ينظر: التلخيص (٢/ ١٠٨)، أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، التبصرة (ص١٣٢)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٨)، كشف الأسرار (١/ ٥٩٣-٥٩٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٠١)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٦) ، الفصول للجصاص (١/ ١٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٢)، أنكر السرخسي أن يكون هذا المذهب. بل أنه قول أكثر مشايخهم.ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، جمع الجوامع في رأي عيسى بن أبان (٢/ ٢٧).

فلا يقوى على معارضة القطعي، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالظني، بل يقدم العمل بالأقوى وهو الدليل القطعي[1].

أجاب الجمهور عن استدلالهم فقالوا:

إن دليلكم غير مسلم به، فهذا الدليل بناء على قاعدة الحنفية وهي أن دلالة المطلق قطعية والجمهور يقولون بأن دلالة المطلق على أفراده ظنية لا قطعية، والمقطوع به في مطلق الكتاب والسنة المتواترة إنما هو أصل الحكم، كإعتاق رقبة في نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ولسنا نرفع بالتقييد هذا الأصل، وإنما نقيد شيوعه المحتمل، فهو ظني بهذا الاعتبار. فدلالة المطلق ظنية، وهي أضعف من دلالة المقيد - وهو خبر الواحد- حيث إن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة، وإذا كان الأمر كذلك يقوى خبر الواحد على تقييد شيوع المطلق، فيكون سلوك طريقة الجمع بحمل المطلق على المقيد متحتمًا[2].

المذهب الرابع:

التفصيل بين المقيد بالمتصل، وبين المقيد بغيره فقالوا: أن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة إن لم يقيد أصلاً، أو وقع التقييد بمتصل كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها. فلا يقيد بخبر الواحد.

أما إذا قيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بمنفصل كالنص، والإجماع،

---

(١) التلخيص (٢/ ٤٠-١٠٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٢)، كشف الأسرار (١/ ٥٩٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٠١)،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٧٤)، التعارض والترجيح (١/ ٣٦٢).

(٢) العدة (٢/ ٥٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٢)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٠٩)، التعارض والترجيح (١/ ٣٦٢).

والقياس جاز أن يقيد بخبر الواحد[1] وهو مذهب أبي الحسن الكرخي.

وهذا المسلك قريب من مذهب عيسى ابن أبان وغيره من الحنفية.

لذلك لم يفرده إمام الحرمين بالذكر في مذاهب العلماء في التخصيص بخبر الواحد وإنما ذكره في موضع آخر.

واستدلوا فقالوا:

أن المطلق إذا لم يقيد أصلاً، أو قيّد بمتصل فإنه تكون دلالته قطعية، فلا يقوى خبر الواحد على تقييده لأنه أضعف، فخبر الواحد ظني، والضعيف لا يقيد القوي. أما إذا قيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بمقيد منفصل فإنه يصبح ظني الدلالة على الباقي لأنه من المحتمل أن تخرج بعض الأفراد الباقية منه بدليل آخر كما خرج بعض الأفراد بالدليل المنفصل الأول. وإذا كانت دلالة المطلق ظنية، فإنه يتساوى مع خبر الواحد الظني السند، فكل منهما ظني من وجه، فيتعارضان، فيقدم خبر الواحد، لأن فيه عمل بالدليلين، فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[2].

المذهب الخامس: التوقف، فكل من مطلق الكتاب والسنة المتواترة، ومقيد خبر الواحد قطعي من وجه، وظني من وجه آخر، فوقفا موقفًا سواء، فتعارضا وتقابلا، فيس التمسك بأحدهما أولى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب الوقف فيهما[3] وهو مذهب القاضي ابن الطيب الباقلاني.

---

(١) ينظر: التلخيص (٢/ ٤٠-٤١)، أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٨)، كشف الأسرار (١/ ٥٩٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٩)، التعارض والترجيح (١/ ٣٦٢).

(٣) التلخيص (٢/ ١٠٩-١١٠)، البرهان (١/ ٢٨٥)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٧٩).

دليلهم:

أن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع السند، ولكنه من جهة أخرى مظنون المعنى والدلالة، فهو عرضة للتأويل. وكذلك خبر الواحد ظني السند، ولكنه من جهة أخرى مقطوع الدلالة والمعنى.

فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما إذن متقابلان ومتساويان في القوة، فتعارضا، وليس أحدهما بالتمسك به أولى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر فوجب التوقف بينهما والنظر في دليل سواهما[(١)].

الجواب عليه:

إن التقييد بخبر الواحد أولى من اعتبار مطلق الكتاب والسنة المتواترة، وسبب ترجيح خبر الواحد ما ذكرناه فيما سبق وهو أن العمل بالمقيد - وهو ما دل عليه خبر الآحاد - فيه إعمال للدليلين وجمع بينهما، أما العمل بالمطلق ففيه إبطال للقيد الوارد في خبر الواحد.

ومعلوم أن إعمال الدليلين إن أمكن أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[(٢)].

رأي إمام الحرمين:

يذهب الإمام الجويني إلى مذهب جمهور الأصوليين وهو: جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا. والله أعلم.

قال إمام الحرمين: (وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد)[(٣)] وما يجري في التخصيص يجري في التقييد.

---

(١) التلخيص (٢/ ١٠٩-١١٠)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣١٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٧٩-٩٨٠).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٧٥).

(٣) البرهان (١/ ٢٨٥).

۞ ٣- تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس:

القياس[1] حجة ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي لاستنباط الأحكام

---

(١) تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين:

انقسم الأصوليون في إمكان تعريف القياس إلى فريقين: أ- فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يمكن تعريف القياس بالحد، لأن القياس يشتمل على حقائق مختلفة مما يتعذر معها الوفاء بشرائط الحدود. ومن أصحاب هذا الاتجاه إمام الحرمين، ووافقه ابن المنير.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس يمكن أن يحد، باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن.

ومع أن الجمهور يرون إمكان تعريف القياس إلا أنهم اختلفت عباراتهم فيه، وذلك يرجع إلى أنهم اختلفوا هل القياس من فعل المجتهد أو هو دليل مستقل نصبه الشارع دليلاً على الحكم الشرعي؟فاختلفوا على منهجين: المنهج الأول: قالوا إن القياس من فعل المجتهد. وقال به الباقلاني والشيرازي وإمام الحرمين والغزالي والرازي وقال: (واختاره جمهور المحققين منا) ومن تعاريف أصحاب هذا الاتجاه للقياس بأنه (حمل مجهول على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه منهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما).

المنهج الثاني: قالوا: إن القياس دليل مستقل، وممن قال به الآمدي وابن الحاجب. وعرف هؤلاء القياس بأنه: (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل).

ومن أجل التوفيق بين هذين المنهجين نلحظ أن التعاريف وإن اختلف في العبارة إلا أنها متلاقية في المعنى وذلك لأن أي قياس لابد فيه من أمرين: الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد وإنما هي أمارة نصبها الشارع لتدل على الحكم الشرعي.

الثاني: إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، وهذا عمل المجتهد.

لذلك نجد بعض الأصوليين اختاروا تعريفات تجمع بين الأمرين ومنهم القاضي البيضاوي فقال في تعريف القياس: (إن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت). ينظر: التلخيص (٣/ ١٤٥)، البرهان (٢/ ٤٨٧-٤٨٩)، المستصفى (٢/ ٢٧٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٢٧٩)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور: عبدالحكيم بن عبدالرحمن السّعدي (ص ٢٠-٣٩)

الشرعية، نهضت بحجيته الأدلة الشرعية والعقلية[1]،

---

(١) أدلة حجية القياس: استدل الجمهور لحجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: بالكتاب، استدلوا بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ سورة الحشر آية (٢).

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: إن الاعتبار معناه العبور، والعبور معناه المجاوزة، وبما أن القياس فيه مجاوزة الحكم عن الأصل إلى الفرع فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد، ولما كان الاعتبار مأمور به فإن القياس يكون مأمور به أيضًا. وأورد الأصوليون على الآية ووجه الاستدلال بها مناقشات تراجع في مظانها.

ثانيًا: بالسنة: مما استدل به الجمهور على حجية القياس من السنة: ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعمر - ﷺ - لما سأله عن قبلة الصائم من غير إنزال؟ «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟ فقال عمر: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: ففيم؟».

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ ألحق القبلة التي تقع من الصائم - من غير إنزال - بالمضمضة في عدم الإفطار، بجامع أن كلاً من الأمرين يعد مقدمة لا يترتب عليها المقصود، فالقبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب. وفي الحديث ووجه الاستدلال به مناقشات كثيرة تراجع في مظانها.

ثالثًا: استدل الجمهور على العمل بالقياس بإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فقد ثبت أنه قد وقع من بعض الصحابة القول بالقياس أو العمل به ولم ينكر عليهم الباقون. ومن ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على تولية أبي الصديق ﷺ الخلافة وقولهم في ذلك: لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقد قاسوا الإمامة العظمى على إمامة الصلاة.

رابعًا: استدلال الجمهور بالمعقول: يقول في ذلك الإسنوي: (أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية - ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع - يحصل له بالضرورة ظن بثبوت ذلك الحكم في الفرع وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك).

هذه بعض أدلة الجمهور على حجية القياس وهي متظافرة على حجيته بلا شك وتنهض لرد أدلة مبطلي القياس ومانعيه .ينظر: المعتمد (٢/ ٢١٥-٢٣٤)، البرهان (٢/ ٤٩٠-٥٠٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣١-٥٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٢-٣٧٩)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى منون (ص٦٥-١١٦)، مباحث العلة في القياس (ص٤٤-٥٠).

وهو طريق أو معيار تشريعي لتوليد الأحكام فيما لم يرد فيه نص[(١)].

فإذا ورد نص قطعي الثبوت والدلالة، ويقتضي هذا النص الإطلاق في تشريع الحكم ثم هناك قياس صحيح يقيد شيوع ذلك الإطلاق، فهل يقيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة كاختلافهم في مسألة تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد سواء بسواء[(٢)] لأن كلاً من القياس وخبر الواحد دليل ظني. فالمذاهب هي المذاهب والأدلة هي الأدلة.

فسنذكر هذه المذاهب- وهي خمسة مذاهب - وأدلتها إجمالاً ثم نتبعها برأي إمام الحرمين.

قال إمام الحرمين: (اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتقدم)[(٣)] أي كاختلافهم في التخصيص بخبر الواحد.

وما يجري في التخصيص يجري في التقييد.

المذهب الأول: أن القياس يقيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة مطلقًا وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو مذهب أبي

---

(١) إنما كان القياس دليلاً ظنيًا، لأن علته اجتهادية ظنية، وما بني على الظني فهو ظني. أما إذا كانت العلة منصوصًا عليها بنص قاطع الثبوت والدلالة، أو كانت مجمعًا عليها بإجماع ثابت يقيني فإن القياس يكون حينئذ قطعيًا لأن علته قطعية، وهذا النوع من القياس قليل. ينظر: المناهج الأصولية (ص٤٦١).

(٢) البرهان (١/ ٢٨٦)، إيضاح المحصول للمازري (ص٣٢١).

(٣) البرهان (١/ ٢٨٦).

(٤) العدة (٢/ ٥٥٩)، التلخيص (٢/ ١١٨)، التبصرة (ص١٣٧)، المستصفى (٢/ ١٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠-١٢١)، إيضاح المحصول (ص٣٢١)، المحصول (٣/ ٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، المسودة (ص١١٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٩١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٨٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٧)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١٩٤).

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وإليه ذهب أبو الحسن[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن السبكي: (وبه قال الأئمة الأربعة)[3].

المذهب الثاني: أن القياس لا يقيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة مطلقاً.

وإليه ذهب بعض المتكلمين[4]، ومنهم الجبائي وابنه[5]، وبعض الفقهاء[6]، ووجه عند الإمام أحمد[7]، واختاره بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا[8][9]، وابن

---

(١) نقل إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تخصيص القياس لعموم الكتاب والسنة المتواترة عن جمهور أصحاب أبي حنيفة. ينظر: التلخيص (٢/ ١١٨)، لكن في هذا النقل نظر؛ فإن المصرح به في كتب الحنفية أن مذهب جمهور الحنفية منع تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إن لم يخصص بدليل قطعي من قبل، أما الذي نقله إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مذهب للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومشايخ سمرقند من الحنفية. ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٣-١٤٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٥٩٥-٥٩٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٢١-٣٢٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر النسبة إليه في التلخيص (٢/ ١١٨)، المستصفى (٢/ ١٦٦)، المحصول (٣/ ٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٨٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٩٨٦).

(٤) ينظر النسبة إليهم في: التلخيص (٢/ ١١٧)، المستصفى (٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر النسبة إليهم في: التلخيص (٢/ ١١٨)، التبصرة (ص١٣٨)، المستصفى (٢/ ١٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد(٣/ ٩١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٨٦)، ثم رجع ابن الجبائي عن هذا المذهب. ينظر: التلخيص (٢/ ١١٨).

(٦) ينظر: العدة (٢/ ٥٦٢)، المستصفى (٢/ ١٦٦).

(٧) ينظر: العدة (٢/ ٥٦٢)، المسودة (ص١٢٠).

(٨) ينظر: المصدران السابقان (٢/ ٥٦٣)، (ص١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩).

(٩) أبو إسحاق بن شاقلا: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي، أبو إسحاق، عالم بالأصول والفروع، من شيوخ الحنابلة، كانت وفاته سنة ٣٦٩هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧).

مجاهد من الشافعية[(١)][(٢)].

المذهب الثالث: التفصيل على النحو الآتي:

أ- مطلق الكتاب والسنة المتواترة يجوز تقييده بالقياس إذا قيد بدليل قاطع، وغيره فلا. وهو مذهب عيسى بن إبان، وهو اختيار أكثر الحنفية[(٣)].

قال إمام الحرمين: (وذهب آخرون إلى التفصيل الذي قدمناه في الباب السابق فقال: إن ثبت بدلالة قاطعة فلا يسوغ تخصيصه بالقياس)[(٤)].

ودليلهم: أن مطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ثبوتًا ودلالة، فإذا دخله التقييد بدليل قاطع صار مجازاً، فيكون بذلك ضعيفًا، فيقوى القياس على تقييده.

أما المطلق الذي لم يدخله التقييد فهو باقٍ على حقيقته في الاستغراق - حيث تكون دلالته قطعية - فلا يقوى القياس على تقييده، لأن القياس ظني، فلا يعارض القطعي[(٥)].

أجاب الجمهور عن استدلالهم: بما تقدم في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

---

(١) ينظر النسبة إليه في: التلخيص (٢/ ١١٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٨٧).

(٢) ابن مجاهد: هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبوبكر، المقرئ إمام القراء في زمانه وأحد فقهاء الشافعية، كان ثقة مأمونا، قرأ عليه القرآن خلق كثير، وممن روى عنه الحديث أبو حفص بن شاهين والدارقطني، من مؤلفاته: كتاب السبعة في القراءات، توفي سنة ٣٢٤هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن شهبه (١/ ٧٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٥٧).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، المستصفى (٢/ ١٦٦)، نهاية السول (١/ ٥٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤).

(٤) التلخيص (٢/ ١١٩).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤).

ب-يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس الجلي لقوته دون الخفي لضعفه[1] وهو مذهب بعض الفقهاء منهم ابن سريج والاصطخري من الشافعية[2] والطوفي[3] من الحنابلة[4].

قال إمام الحرمين: (وذهب شرذمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي)[5] وقال المازري: (وزيد في هذه مذهب سادس وهو التفريق بين قياس العلة وقياس الشبه، فأجيز التخصيص بقياس العلة ومنع قياس الشبه)[6].

ثم اختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي على أقوال هي[7]:

١-فقيل: الجلي هو قياس العلة - وهو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل - ولا يوجد له إلا أصل واحد، والخفي هو قياس الشبه - وهو تردد الفرع بين أصلين - ويكون شبهه بأحدهما أكثر فنلحق الفرع بأكثرهما شبهًا.

----

(١) التلخيص (٢/ ١١٩).

(٢) ينظر النسبة إليهم في: المحصول (٣/ ٩٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٣)، نهاية السول (١/ ٥٢٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٩١)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩١).

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، فقيه أصولي حنبلي، أشعري المذهب، كنيته أبو الربيع، ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ثم دخل بغداد وتلقى العلوم على علمائها، ثم سافر إلى دمشق ثم إلى مصر ثم عرج على الحج، ثم نزل الشام وتوفي ببلدة الخليل في رجب سنة ٧١٦هـ من مؤلفاته: الروضة وشرحها في الأصول، وشرح الأربعين النووية، ومقدمة في علم الفرائض. ينظر: الأعلام (٣/ ١٢٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨).

(٥) التلخيص (٢/ ١١٩).

(٦) إيضاح المحصول (ص٣٢١).

(٧) ينظر: المستصفى (٢/ ١٧٣)، إيضاح المحصول (ص٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٨-٥٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٢)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (ص٥٤١).

٢-وقيل: الجلي هو ما يظهر فيه المعنى الجامع بين الأصل والفرع. والخفي هو ما كانت فيه العلة مستنبطة من حكم الأصل.

وقيل غير ذلك.

ج- وفي المسألة مذهب آخر: وهو التفريق بين القياس الذي علته منصوصة وبين ما كانت علته غير منصوصة، فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كانت علته منصوصة.

وذهب إليه بعض الأصوليين منهم الآمدي وابن الحاجب(١).

وهذا المذهب عند التحقيق يلتقي في النتيجة مع مذهب التقييد بالقياس الجلي دون الخفي لأن القياس المنصوص على علته والقياس الجلي ومفهوم المخالفة شيء واحد وإن تعددت المصطلحات كما سبق، وإنما الاختلاف في الاصطلاح، وهذا لا تأثير له عند التحقيق.

د- نقل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمام الحرمين مذهبين حكاهما في النهاية ولم ينسبهما إلى من قال بها وهما:

أحدهما: أنه يجوز إن كان الأصل المقيس عليه مخرجًا من عام وإلا فلا.

والثاني: أنه يجوز إن كان الأصل المقيس عليه مخرجًا من غير ذلك العموم وإلا فلا(٢).

المذهب الرابع: التوقف في تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لحصول التعارض. وارتضاه القاضي أبوبكر والجويني والغزالي من الشافعية قياسًا

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٤١١)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٩١).

(٢) ونقل ابن السبكي هذين المذهبين ولم ينسبهما إلى أحد. ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٨٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٢).

على عدم جواز تخصيص العام به عندهما[1].

قال إمام الحرمين: (قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر فيتعارضان، ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة)[2]

رأي إمام الحرمين:

قال إمام الحرمين: (والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف... وإذا تعارض الأمر في مسلك الظنون كما ذكره القاضي ولم نجد أمراً مثبوتًا سمعيًافيتعين الوقف...)[3].

قال الرازي: (وأما القاضي أبوبكر، وإمام الحرمين - فقد ذهبا إلى الوقف. قال إمام الحرمين: (والقول بالوقف يشارك القول بالتخصيص من وجه، ويباينه من وجه:

أما المشاركة - فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس إسقاط الاحتجاج بالعام والوقف يشاركه فيه.

وأما المباينة فهي: أن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس، والواقف لا يحكم به)[4]

قال ابن السبكي: (وتوقف إمام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه)[5].

---

(١) التلخيص (٢/ ١١٩)، البرهان (١/ ٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١١)، وذهب الغزالي في المستصفى إلى أنه يعمل بالأقوى منهما إن تفاوتا، وإن تعادلا فيجب التوقف كما قاله القاضي. ينظر: المستصفى (٢/ ١٦٦).

(٢) التلخيص (٢/ ١١٩).

(٣) البرهان (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) المحصول (٣/ ٩٧-٩٨).

(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٠).

وقبل أن نختم التقييد بالقياس نذكر مثالاً على التقييد بالقياس وهو: تقييد لفظ (رقبة) في كفارة الظهار واليمين حيث وردت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] بالإيمان بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]. بجامع أن كلًا منهما كفارة.

٤- قول الصحابي[3] وفعله ومذهبه هل يقيد المطلق؟

لا خلاف بين الأصوليين في عدالة الصحابة وعظيم منزلتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إنما اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في تخصيص العموم وتقييد المطلق بمذهب الصحابي، فمن يرى أنه حجة قيّد به، ومن لا يرى حجيته لم يقيد به[4].

ومن يشترط في ذلك انتشار قوله بين الصحابة وأن لا يعرف له مخالف قال بهذا الشرط هنا، وأيضًا فإن محل الخلاف في قول الصحابي الذي مما للرأي فيه مجال، أما إذا كان قوله مما ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع فيقيد به.

ومما سبق نقول اختلف الأصوليون في حكم التقييد بمذهب الصحابي على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي ومذهبه لا يقيد المطلق، وبه قال أكثر المالكية

---

(١) من الآية (٨٩) من سورة البقرة والآية (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره، ومات مسلمًا. ويضاف هنا إمكان روايته عن النبي ﷺ. وهذا أصح الحدود في الصحابي. ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥)، إرشاد الفحول(١/ ٣٤١)، نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: التلخيص (٢/ ١٢٨).

والشافعية ورواية عن الحنابلة[1] وحكاه الشوكاني وابن الحاجب وابن بدران عن الجمهور[2].

حجتهم في ذلك: استدل الجمهور بدليلين:

الأول: أن الحجة إنما هي في قول الشارع الذي ورد فيه النص مطلقًا، وأما مذهب الصحابي ﷺ فليس بحجة لأن مذهبه مجرد اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، فلا يجوز التقييد به، وإلا ترك الدليل لا لدليل، فالمطلق دليل ظاهر فيما اقتضاه من الإطلاق ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضًا له سوى فعل الصحابي وقوله، وهو غير صالح لمعارضته، حيث إن فعله غير مستند إلى نص شرعي يدل على التقييد، ولو استند إلى دليل قاطع لكان التقييد بالدليل القاطع لا بقول الصحابي وفعله، بل فعل الصحابي وقوله مستند إلى ما يظنه دليلاً أقوى من النص المطلق، فيقدم النص القاطع الذي لا يحتمل على الظني المحتمل. فلا يقوى قول الصحابي وفعله على تقييد المطلق[3].

الثاني: أن الواقع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يشهد بتقديمهم العموم على التخصيص بقول الصحابي، وما يجري في التخصيص يجري في التقييد، فكان الواحد منهم إذا بلغه العموم من نص قاطع فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم.

---

(١) ينظر: التلخيص (٢/ ١٣١)، المستصفى (٢/ ١٥٧)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٩٢)، المحصول (٣/ ١٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، المسوّدة (ص١٢٧-١٢٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٣/ ٨٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٣٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧٨).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٩).

(٣) ينظر: التلخيص (٢/ ١٣١)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد(٣/ ٨٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٠٠).

والأمثلة في ذلك كثيرة: مثلاً روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ»[(١)].

فإذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ترك مذهبه وهو من فقهاء الصحابة، فغيره أولى بالترك[(٢)].

قال القرافي: (ومثله إمام الحرمين في البرهان بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء هاء) وحمل رواية عمر بن الخطاب على التقابض في المجلس)[(٣)].

القول الثاني: قول الصحابي ومذهبه يقيد المطلق، وبه قال الحنفية[(٤)] والحنابلة[(٥)] نص عليه أحمد[(٦)].

واختلفوا في ذلك، فبعضهم يقيد المطلق بمذهب الصحابي مطلقاً، فيشمل الراوي وغيره وذهب البعض الآخر إلى التقييد بمذهب الصحابي إذا كان هو الراوي للحديث[(٧)].

----

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٠٢) برقم: ١٥٨٠٣، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، و أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٩) كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، برقم ١٥٤٧، بلفظ«كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ».

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧١)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (ص٥٤٠).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤٤٦).

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨١).

(٥) العدة (٢/ ٥٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (ص٥٣٩).

(٦) العدة (٢/ ٥٧٩)، المسودة (ص١٢٧).

(٧) تيسير التحرير (١/ ٣٢٦)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٨١)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٠٠).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن عدالة الصحابي رضي الله عنه تمنعه من مخالفة اللفظ المطلق إلا بدليل قد ثبت عنده من قرائن حالية أو مقابلة توجب تقييد ذلك اللفظ المطلق[1].

الثاني: أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس، والقياس يخصص العموم ويقيد المطلق فقول الصحابي المقدم على القياس أولى أن يخصص به العموم ويقيد به المطلق[2].

رأي إمام الحرمين:

اختار إمام الحرمين مذهب الجمهور في مسألة تقييد المطلق بقول الصحابي وفعله وهو: منع التقييد بقول الصحابي ومذهبه؛ لقوة أدلة الجمهور.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن لم يجعله حجة وهو نختاره لم يتخصص به، وهو كما لا يخصص بقول واحد من مجتهدي العصر)[3].

وقال في موضع آخر: (وأما الذي ارتضيناه فهو أن تخصيصه كتخصيص أحد مجتهدي الزمان)[4].

---

(١) المصادر السابقة (١/ ٣٢٦)، (١/ ٣٨١)، (٢/ ٧٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).

(٢) العدة (٢/ ٥٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧١).

(٣) التلخيص (٢/ ١٢٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣١).

٥- التقييد بالعادة أو العرف:

التعريف بالعادة في اللغة والاصطلاح:

العادة في اللغة[1]:

تعوّد الشيء وعاده وعاوده معاودة وعواداً، واعتاده، وأعاده واستعاده كل ذلك بمعنى جعله من عادته أي صار عادةً له.

وأنشد ابن الاعرابي:

لم تـزل تلـك عـادة الله عنـدي والفتـى آلِـفٌ لمـا يـستعيد

فالعَوْد: الرجوع، كالعَوْدة، عاد إليه يعود عودةً، وعوداً: رجع.

قال ابن فارس: (العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب).

والمراد هنا هو الأصل الأول كما هو ظاهر.

واسْتَعَدتُّه الشيء فأعاده: إذا سأله أن يفعله ثانياً، وأعاد الكلام كرره.

ومن هذا الأصل: المعاد: كل شيء إليه المصير، ومنه العِيْد: وهو ما يُعتاد من نُوَب وشَوْقٍ وهمٍّ ونحوه، والعيد أيضًاكل يوم فيه جَمْع، والجمع أعياد ومنه أيضًا العائدة: وهي المعروف والصلة والمنفعة، وجمعه عوائد.

ومن هذا الباب: العادة وهي: الدُّرْبة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية.

والعادة: الديدن، وهو وهو الدأب والاستمرار على الشيء.

وجمع العادة: عادٍ، وعادات، وعيد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨١-١٨٣) كتاب العين، لسان العرب المجلد الرابع باب العين (ج٣٦ ص٣١٥٧ – ٣١٥٩).

قال الراغب: (والعادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال، حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية).

في الاصطلاح: عرّف العادة أمير بادشاه في تيسير التحرير شرح التحرير بقوله: (العادة: هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية)[1].

التعريف بالعرف في اللغة والاصطلاح:

العرف في اللغة:[2]

مادة ع ر ف - بضم العين أو فتحها أو كسرها تدور حول المعاني التالية:

١-العُرف بضم العين: المعروف وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه. قال النابغة:

أبـى الله إلا عدلـه ووفـاءه   فلا الشُّكر معروف ولا العُرْف ضائع

٢-والعُرف أيضًا - بضم العين -: الاسم من الاعتراف كقولهم: له علي ألف عُرْفاً أي اعترافًا، والعُرْف والعُرُف: الرمل المرتفع، قال الكميت:

أهاجـك بـالعُرُف المَنْـزِلُ   ومـا أنـت والطلَـلُ المُحْـوِلُ؟

والعُرْف بالضم الصر، ومنبت الشعر، والريش من العنق نحو: عُرْف الديك والفرس والراية وغيرها.

٣-العَرْف - بفتح العين -: الرائحة، وأكثر ما تستعمل في الرائحة الطيبة وهي

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، المدخل الفقهيّ العام تأليف مصطفى أحمد الزّرقا (٢/ ٨٧١)، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) تأليف عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته (ص١٠٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١)، لسان العرب المجلد الرابع باب العين(ج٣٢ ص٢٨٩٨-٢٩٠٢).

القياس، لأن النفس تسكن إليه، يقال: ما أطيب عَرْفه.

قال تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾[1] أي طيبها.

٤-العِرف - بكسر العين -: الصبر. قال أبو دَهْبل الجُمَعي:

قل لابن قيس أخي الرُّقَيّات ما أحسن العِرْف في المصيبات

يقول ابن فارس: (والمستفاد من مادة: ع ر ف وما يتصرف منها أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويدل الآخر على السكون والطمأنينة)

ويمكن ضم آخر إلى هذين الأصلين، فيظهر للمتأمل من معاني هذه المادة دلالة هذه المادة أيضًا على: (العلو والارتفاع).

في الاصطلاح: ما استقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعًا، في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً[2].

الفرق بين العرف والعادة[3]:

ذهب أهل العلم في التفريق بين العادة والعرف إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن العرف والعادة لفظان مترادفان، واختاره جملة من أهل العلم منهم الأستاذ عبد الوهاب خلاف.

الاتجاه الثاني: أن العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، ونقد هذا

---

(١) سورة محمد آية (٦).

(٢) كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ص ١٥٤)، المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٢)، العرف حجيته وأثره (ص٩٤).

(٣) التحرير مع تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٤)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (٨٩)، أصول مذهب الإمام أحمد(ص ٥٨٣).

الاتجاه د. أحمد فهمي أبو سنة فقال: (وهذا القصر لا معنى له، لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معًا)[(١)].

الاتجاه الثالث: أن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، ولا عكس، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة[(٢)].

رأي إمام الحرمين في التفريق بين العرف والعادة:

لم يفرق إمام الحرمين بين العرف والعادة، فتارة يعبر بالعرف، وتارة بالعادة فيطلق كل منهما على الآخر دلالة على ترادفهما[(٣)].

والعرف الذي هو مجال بحثنا هو العرف الصحيح شرعاً وهو ما لا يتصادم مع نص خاص، أو أصل من أصول الشريعة الثابتة، أو مقاصده الأساسية في التشريع.

أما العرف الفاسد وهو ما يتعارض مع تلك الأصول والثوابت والمقاصد الشرعية فلسنا بصدد الحديث عنه وبيان أوجه فساده[(٤)].

وينقسم العرف باعتبار متعلّقه وموضوعه إلى قسمين[(٥)]:

الأول: العرف القولي: وهو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظ أو جملة استعمالاً شائعًا مطرداً أو غالبًا في معنى جديد ليس هو تمام المعنى اللغوي الأصلي الذي وضع له اللفظ أصلاً لأي منهما. بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينة[(٦)].

----

(١) العرف حجيته وأثره (ص١١٦).

(٢) المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٤)، العرف حجيته وأثره (ص١١٧).

(٣) ينظر التلخيص (٢/ ١٤٣)، البرهان (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٤) المناهج الأصولية (ص٤٤١-٤٤٢)

(٥) ينظر المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٥)، العرف حجيته وأثره (ص٢٥١).

(٦) ينظر: الفروق (١/ ١٧١)، ترتيب فروق القرافي للبقوري (ص١٦١)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، =

وهذا العرف قد يكون عامًا وهو ما تعارفه الناس جميعًا في جميع البلاد، وقد يكون خاصًا بجماعة من الناس كالتجار، أو كبلد معين، أو بأهل حرفة معينة، ولكل منهما أثره في الفتوى والأحكام في المجال التطبيقي[1].

من أمثلة العرف القولي:

١- تعارف الناس إطلاق لفظ (الدابة) على بهيمة مخصوصة وهي ذوات الأربع مع أنها موضوعة في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض[2].

٢- وكذلك تعارف إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع في أصل اللغة لكليهما.

الثاني: العرف العملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوا عليه في أفعالهم دون أقوالهم[3].

من أمثلته: ١- تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة.

٢-تعارف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها[4].

حكم تقييد المطلق بالعرف القولي أو الفعلي:

نقل إمام الحرمين اختلاف الأصوليين في تقييد النص الشرعي المطلق بالعرف

= المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٥)، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص٥٨٥)، العرف حجيته وأثره (ص٢٥٤-٢٥٥)،المناهج الأصولية (ص٤٤٩).

(١) المرجع السابق (ص٤٤٩).

(٢) التلخيص (٢/ ١٤٣).

(٣) الفروق (١/ ١٧٣)، المناهج الأصولية (ص٤٤٩)، تفسير النصوص (٢/ ٧٧).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٧) ، المدخل الفقهي (٢/ ٨٧٧)، العرف حجيته وأثره(ص٢٥٩).

القولي أو الفعلي على قولين:[1]

القول الأول: أن العرف لا يقضي على النص الشرعي العام أو المطلق، فيخصصه أو يقيده وهو مذهب الجمهور وهو الذي رآه الشافعي[2] وقال به الصفي الهندي[3].

دليلهم: لأن الحجة في لفظ الشارع هو عام أو مطلق، وعادات الناس لا تنهض لمعارضة النص الشرعي، فوجب بقاء اللفظ على عمومه وإطلاقه[4].

قال إمام الحرمين: (لأن الشرائع في أنفسها لا تتبنى على عادات الخلق، واللفظ الوارد في الشرع ليس يتقييد بقرائن ذوي الغايات، فإن عادتهم لا توجب تقييد كلام الشرع)[5].

وقال في البرهان: (فإن القضايا متلقاة من الألفاظ، وتواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات، ومقتضى العبارات)[6]

----

(١) البرهان (١/ ٢٩٦).

(٢) التلخيص (٢/ ١٤٢)، البرهان (١/ ٢٩٦)، المستصفى (٢/ ١٥٦)، إيضاح المحصول (ص٣٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٦)، جمع الجوامع (٢/ ٣٤-٣٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٩٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٧).

(٣) الصفي الهندي هو: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، أبو عبد الله، يلقب بصفي الدين، وهو فقيه أصولي، شافعي المذهب، متكلم على مذهب الأشعري، ولد سنة ٦٤٤هـ بالهند، وتوفي سنة ٧١٥ بدمشق، من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، وهو مصنف جامع غاية في الحسن، والزبدة في علم الكلام.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٨/ ٦٨).

(٤) التلخيص (٢/ ١٤٣)، البرهان (١/ ٢٩٧)، المستصفى (٢/ ١٥٦)، نهاية السول (١/ ٥٣٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٩٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٨).

(٥) التلخيص (٢/ ١٤٣).

(٦) البرهان (١/ ٢٩٧).

القول الثاني: العرف يقضي على النص العام فيخصصه، وعلى النص المطلق فيقيده وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية(1).

دليل هذا الاتجاه: قالوا: إذا ورد لفظ (طعام) مطلقًا، وكان عرف الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً، فإن الذي يتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفه الناس وهو البر، فيتقيد اللفظ المطلق بعادة الناس(2).

الجواب عليه:

أن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص، لا في تقييد اسم الطعام بذلك الطعام المخصوص، فلا يكون العرف قاضياً بالتخصيص أو التقييد على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه من تعميم أو إطلاق(3).

قال الجويني: (وهذا الذي ادعوه من العرف ممنوع)(4).

وفي المسألة أقوال أخرى(5).

---

(1) المصدر السابق (١/ ٢٩٧)، إيضاح المحصول (ص٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش (٢/ ١٤٢- ١٤٣)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، تفسير النصوص (٢/ ٧٨)، المناهج الأصولية (ص٤٥٠).

(2) البرهان (١/ ٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(3) البرهان (١/ ٢٩٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٨).

(4) البرهان (١/ ٢٩٧).

(5) من هذه الأقوال: أولًا: حكى الإسنوي والقرافي اتفاق الأصوليين على جواز تخصيص وتقييد النص الشرعي العام أو المطلق بالعرف القولي بشرط أن يكون مقارنًا لنزول النص أو سابقًاعليه واستمر حتى نزوله وادعى المالكية الإجماع على ذلك، واختلاف الأصوليين في التقييد بالعرف الفعلي، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره...).

وعلى هذا التفصيل أبو الحسين البصري، والآمدي، والغزالي، والقرافي، والإسنوي.

=

رأي إمام الحرمين:[1]

وافق إمام الحرمين الجمهور في منع التخصيص بالعرف، وبناءً عليه منع تقييد مطلق النص الشرعي بالعرف.

قال الجويني: (هذا الذي ادعوه من العرف ممنوع، وهم غير مساعدين عليه، ولو قدر ذلك مسلمًا لهم بمجرد العرف فمجرد العرف لا يقتضي تخصيصًا، فإن القضايا متلقاة من الألفاظ، وتواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات، ومقتضى العبارات).

= ينظر: المعتمد (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، الفروق (١/ ١٧٣)، شرح تنقيح الفصول(ص٢١١-٢١٢)، نهاية السول (١/ ٥٣٤)، أصول الأحكام د. حمد الكبيسي (ص٢٩٥)، المناهج الأصولية (ص٤٥٠).

ثانيًا: عبارة ابن برهان يبدو منها أن العادة القولية جرى فيها اختلاف الأصوليين، أما العادة الفعلية فلا يجوز التخصيص بها قولًا واحدًا وعليه لا يجوز التقييد بها قولًا واحدًا.ينظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

ثالثًا: قال الرازي: فيه تفصيل: أ- إن علم جريان العادة في عصر الرسول ﷺ مع علمه بها وعدم منعه عنها فيخصص بها، لكن المخصص في الحقيقة ليس العرف ولا العادة، بل تقريره ﷺ.

ب- إن علم عدم حصولها في عصره ﷺ، أو عدمه علمه بها، أو كان يمنعهم من ذلك، أو لم يثبت شيء من ذلك فإنه لا يجوز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس ليست حجة على الشرع.

ج- إذا فرضت العادة بحيث تكون مجمعًا عليها بأن يستمر عليها كل واحد من العلماء وغيرهم تكون مخصصة للعام ومقيدة للمطلق، لكن المخصص في الحقيقة هو الإجماع. ينظر: المحصول (٣/ ١٣١-١٣٢)، نهاية السول (١/ ٥٣٤)، جمع الجوامع (٢/ ٣٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٨).

(١) البرهان (١/ ٢٩٧).

تنبيـــــــه:

ومـع قـول الجمهـور بمنـع التخـصيص بالعـادة إلا أنـه تـابع بعـض الـشافعية والحنابلة الحنفية فأجازوا تقييد المطلق بالعرف العملي وإن لم يخصصوا به العام.

فإذا قال القائل: اشتر لحمًا، والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم المخاطب سواه لأن قوله (لحمًا) مطلقًا، وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم إلى العرف والمعتاد، وليس في ذلك ترك للمطلق.

بـل حكـى بعـض البـاحثين في الأصـول حـديثًا الاتفـاق عـلى التقييـد بـالعرف العملي[1]. وقصر اختلاف الأصوليين عـلى التخـصيص وحـده، لمـا ذكرنـاه سـابقًاوهو عدم الإخلال بالمطلق.

---

(١) المناهج الأصولية (ص٤٥٠)

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطبيقات لقواعد المطلق والمقيد
في كتاب نهاية المطلب

وفيه خمسة مباحث:

۞ **المبحث الأول: التطبيق في فقه العبادات.**

۞ **المبحث الثاني: التطبيق في فقه المعاملات.**

۞ **المبحث الثالث: التطبيق في فقه الوصايا والأيمان.**

۞ **المبحث الرابع: التطبيق في فقه الأسرة والمناكحات.**

۞ **المبحث الخامس: التطبيق في فقه العقوبات.**

المبحث الأول

التطبيق في فقـــه العبـــادات

وفيـه خمسـة مطالـب:

- المطلب الأول: كتاب الطهارة.
- المطلب الثاني: كتاب الصلاة.
- المطلب الثالث: كتاب الزكاة.
- المطلب الرابع: كتاب الجنائز.
- المطلب الخامس: كتاب الحج.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
كتــاب الطهــارة

وفيه سبع مسائل هي:

مسألة ١/ مسح الرأس

قال الإمام الجويني: (ثم يمسح رأسه ثلاثًا... إلى آخره)[١].

يستفاد مما نقله الجويني عن الشافعي مسح الرأس مطلقًا سواء كان بعضه أو كله أو ما يطلق عليه اسم المسح، لأن قوله (ثم مسح رأسه) مطلق في مقدار المسح.

وقال إمام الحرمين: (نذكر أقل ما يجزئ من المسح، ثم نذكر أكمله. فأما الأقل فالقول فيه يتعلق بمحل المسح وبالمقدار المفروض منه... فأما المفروض، فما يطلق عليه اسم المسح وإن قل.

والمعتمد الذي إليه الرجوع أن استيعاب الرأس بالمسح غير واجب؛ إذ «مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته»، ولفظ المسح غير مشعر في وضع اللسان بالاستيعاب، فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم.ثم قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعره كفى لتحقق الاسم.. وقد سقط إيجاب الاستيعاب، وبطل التقدير، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم)[٢].

وقال الجويني في موضع آخر: (فأما الأكمل، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة، وقد فرضه مالك... فإن أراد أن يستوعب الرأس ببلل يديه وألصق أطراف الأصابع بأطراف الأصابع، وبدأ بمقدمة رأسه ومرّ بهما إلى القفا، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ

----

(١) نهاية المطلب (١/ ٧٩)، كتاب الطهارة باب سنة الوضوء.

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٩)

منه... فيحصل بالإمرار الأول والرد استيعاب الشعور)[1].

صورة المسألة:

وردت رواية عن النبي ﷺ مطلقة في مقدار مسح الرأس لم يذكرها الجويني وهي:

أن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[2] دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

وجه الدلالة: قوله (ثم مسح رأسه) مطلق في مقدار المسح، فيمسح الرأس مطلقاً سواء كان بعضه أو كله أو ما يطلق عليه اسم المسح.

ووردت روايات أخرى مقيدة لم يذكرها الجويني منها:

عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري[4] رضي الله عنه، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٠-٨١).

(٢) عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، كنيته أبو عبد الله أو أبو عمرو، من السابقين إلى الإسلام، ومن المبشرين بالجنة، وممن هاجر إلى الحبشة، ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية، وقتل بالمدينة يوم الجمعة سنة ٣٥هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد الجزري تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود (٣/ ٥٧٨)، الاستيعاب ص ٥٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٤٣، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم: ١٥٩ بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم: ٢٢٦ بنحوه.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، شهد أحداً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكانت وفاته سنة ٦٣هـ.ينظر: أسد الغابة (٣/ ٢٥٠)، الاستيعاب ص ٤٠٥ .

أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وورد في رواية أخرى له «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2]

وجه التقييد: قوله (فأقبل بيديه وأدبر) وفي الرواية الثانية (فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه...) فهذه الروايات مقيدة لمقدار المسح فيبدأ بمقدم الرأس وينتهي بآخر الرأس ثم يرجع منه إلى حيث ما بدأ، فيشمل المسح جميع الرأس.

التخريج الأصولي:

وبناءً على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فهذه الحال ترجع إلى الحال الأولى وهي اتحاد الحكم والسبب وفيها يحمل المطلق على المقيد، لكن لم يحمل الجويني هنا المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد وهو أن يكون المطلق قد قيد بقيد واحد. أما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين فصاعداً لا يحمل المطلق على أحدهما على الراجح إلا إذا وجد جامع يجمع بينهما؛إذ حمل المطلق على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على الآخر بلا دليل.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، لكن اختلفوا في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢١٠، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي صبى الله عليه وسلم، برقم: ٢٣٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢١١، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ٢٣٥، من طريق إسحق بن موسى الأنصاري.

القدر المجزئ منه.

فذهب الحنفية إلى أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس لأنه أحد جوانبه الأربع[(١)].

وذهب الشافعية إلى أن المفروض في مسح الرأس هو ما يطلق عليه اسم المسح حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه[(٢)].

وذهب الإمام مالك والحنابلة إلى أن المفروض في مسح الرأس مسح الرأس كله[(٣)].

رأي الإمام الجويني:

نستنبط من قول الجويني السابق أن مذهبه في مسح الرأس مسح ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل، لأنه لم يحمل الرواية المطلقة في مسح الرأس كما في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ وهي قوله «ثم مسح رأسه» على الروايات الأخرى المقيدة.

والجويني بهذا الرأي لم يخالف فقهاء الشافعية في هذه المسألة[(٤)].

واستدل الجويني على مذهبه بأدلة نقلية وعقلية هي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (١/ ٤)، شرح فتح القدير(١/ ١٣)، البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام الرَّامفوري (١/ ١١١-١٢١).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١١٥)،والمجموع (١/ ٤٣٠-٤٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٩٣-٩٤).

(٣) المدوَّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن قاسم ويليها مقدّمات ابن رشد لبيان مااقتضته المدوّنة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١/ ١٢٤)، و بداية المجتهد (١/ ١٢)، وشرح منتهي الإرادات (١/ ٩٨).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ١١٥)، والمجموع (١/ ٤٣٠-٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٩٣-٩٤).

١- حديث «مَسَحَ رسولُ الله ﷺ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِه»[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ مسح على مقدم رأسه وهو الناصية والناصية بعض الرأس، لذلك استيعاب الرأس بالمسح غير واجب[(٢)]، فثبت أن الواجب هو ما يقع عليه اسم المسح[(٣)].

٢- قال الجويني: (لفظ المسح غير مشعر في وضع اللسان بالاستيعاب، فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم. ثم قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعره كفى لتحقق الاسم.. وقد سقط إيجاب الاستيعاب، وبطل التقدير، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم.)[(٤)]

*وأجيب عن الحديث المقيد الذي يدل على استيعاب الرأس بالمسح وهو (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) بأنه محمول على الاستحباب وهو الأكمل جمعاً بين الحديثين[(٥)].

قال الإمام الجويني: (فأما الأكمل، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة، وقد فرضه مالك...فإن أراد أن يستوعب الرأس ببلل يديه وألصق أطراف الأصابع بأطراف الأصابع، وبدأ بمقدمة رأسه ومرّ بهما إلى القفا، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه... فيحصل بالإمرار الأول والرد استيعاب الشعور)[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم: ٢٧٤ من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ» من طريق محمد بن عبد الله.

(٢) نهاية المطلب (١/ ٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٥)، والمجموع (١/ ٤٣١).

(٤) نهاية المطلب (١/ ٧٩-٨٠).

(٥) الحاوي الكبير (١/ ١١٦)، والمجموع (١/ ٤٣٣).

(٦) نهاية المطلب (١/ ٨٠-٨١).

وبهذا نخلص إلى أن رأي إمام الحرمين وهو أن استيعاب الرأس بالمسح غير واجب موافق للقاعدة الأصولية حيث لا يحمل المطلق هنا على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد.

مسألة ٢ : نقض الوضوء بالنوم

قال الإمام الجويني: (نتكلم في حالات النائم، ونذكر سرّ مذهب الشافعي، وقد يحتاج إلى الإشارة إلى مذاهب العلماء، ليتخلص من بينها مذهب الشافعي.)[(١)].

وقال الإمام الجويني: (وأما المشهور من مذهب الشافعي، فمسلكه ما نذكره، فنقول: لو لم يثبت عند الشافعي أخبار صحيحة في أن نوم القاعدة لا ينقض الوضوء، لكنا ننتحي ما اختاره المزني على قطع، ونجعل النوم في عينه حدثاً كيف فرض. ولكن روي في نوم القاعد نصوص، فمنها: «ما روي أن النبي عليه السلام خرج للصلاة، فصادف طلحة نائماً قاعداً، فاحتوى عليه من ورائه، قال طلحة لما انتبه: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ فقال: «لا، أو تضع جنبك»[(٢)] فاستثنى نوم القاعد][(٣)].

وقال الإمام الجويني: (ومالك يصير إلى أن الطهر لا ينتقض ما لم يثقل النوم. فإذاً مأخذ المذهب الظاهر للشافعي، أنه وردت أخبار مطلقة في إلحاق النوم بالحدث، كما روي أنه عليه السلام قال: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا توضأ»[(٤)] وقال صفوان: «أمرنا

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٢٢) كتاب الطهارة باب الأحداث.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٩٤: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، برقم: ٥٩٦، من طريق ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة، وضعفه لتفرد بحر بن كنيز السقاء به وهو ضعيف لا يحتج بروايته.ينظر: التلخيص الحبير: ١/ ٢١١، كتاب: الطهارة، باب الأحداث

(٣) نهاية المطلب (١/ ١٢٢) كتاب الطهارة باب الأحداث.

(٤) اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٤٤، كتاب: الطهارة، باب: من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: ١٤٢٦، بنحوه، وأخرجه مرفوعًا البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٩٢، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، برقم: ٥٨٤، بنحوه.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه، وكذا أعله الدارقطني بالوقف في العلل: ٨/ ٣٢٨، كتاب: الطهارة، برقم: ١٦٠٠، وقال: هو الصواب. ينظر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٠٩، والبدر المنير: ٢/ ٤٣٣، والسلسلة الضعيفة للألباني: ٢/ ٣٧٠، برقم: ٩٥٤.

رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[1] فأجرى النوم بحكم هذه الظواهر حدثًا، واستثنى نوم القاعد للأخبار الصحيحة فيه.

وأما أبو حنيفة، فإنه قال: من نام على هيئة من هيئات المصلين قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، لم يبطل وضوؤه. وظاهر مذهب الشافعي أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات.)[2]

صورة المسألة:

النوم ورد في رواية عن النبي ﷺ أنه ملحق بالحدث في نقض الوضوء فالنوم ناقض للوضوء مطلقاً لأن قله في الرواية الأولى (نومًا) وفي الرواية الأخرى (ونوم) تدل على أن النوم مطلق في الصفات والحال سواء كان نومًا ثقيلًا أو خفيفًا، كثيرًا أو قليلًا أو حال القيام أو القعود أو الاضطجاع أو غيرها.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأجرى[3] النوم بحكم هذه الظواهر حدثًا)[4].

وورد في رواية أخرى عن النبي ﷺ أن نوم القاعد لا ينتقض به الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في جامعه: ١/ ١٤٠، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم: ٩٦، وأخرجه النسائي في سننه: ١/ ٨٩، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، برقم: ١٢٦، ١٢٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٣٨٨، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، برقم: ٤٧٨، و بنحوه البيهقي في سننه الكبرى: ١/ ١٩٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، برقم: ٥٧٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ١/ ٧٢، برقم: ٩٦، وفي صحيح سنن النسائي: ١/ ٥٠، برقم: ١٢٧، ١٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٥، برقم: ٣٩٢.

(٢) نهاية المطلب (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة باب الأحداث.

(٣) أي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) المصدر السابق (١/ ١٢٣).

قال الإمام الجويني: (استثنى[1] نوم القاعد للأخبار الصحيحة فيه)[2].

التخريج الأصولي:

وهذه الحال تمثل الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم وفيها يحمل المطلق على المقيد فيكون المقيد بياناً للمطلق، والأصل في المطلق أنه يعمل به على إطلاقه، والمقيد يعمل به على تقييده.

أقوال أهل العلم في المسألة:

وعند التطبيق وجدنا إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر مذاهب العلماء ثم يذكر رأيه في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعي في القول القديم إلى أن الوضوء لا ينتقض بنوم من نام على هيئة من هيئات المصلين قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، وإنما ينتقض الوضوء بالنوم إذا كان مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا أو متوركًا على إحدى إليتيه[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الوضوء ينتقض بالنوم الثقيل[4].

القول الثالث: ونُقل عن الإمام الشافعي أكثر من قول. والقول الصحيح منها في المذهب أن النوم ناقض إلا في حق القاعد الممكن مقعده من الأرض أو نحوها[5].

قال الإمام الجويني: (وعندي أن كل قول قديم مرجوع عنه، ومنقول البويطي

---

(١) أي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) نهاية المطلب (١/ ٢٣) وقول الجويني بصحة الخبر ليس سديد، فالخبر ضعيف.

(٣) المبسوط (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠-٣١)، والمجموع (١/ ١٤)، وشرح فتح القدير (١/ ٤٩).

(٤) ينظر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير الكبير، صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية علق حواشيه أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري (١/ ٢٣)، جواهر الإكليل(١/ ٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٨-١٨٠)، والمجموع (٢/ ١٤-١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧) .

غلط، فلا يبقى في عقد المذهب إلا مصير الشافعي إلى أن النوم ناقض إلا في حق القاعد)[1].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن النوم ناقض للوضوء إلا اليسير عرفاً من جالس وقائم[2].

هذه أقوال أهل العلم باختصار نتبعها برأي إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حمل المطلق على المقيد عملًا بالرواية المقيدة.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نتكلم الآن في نوم القاعد على الرأي الظاهر، فنقول: من نام ومقعدته متمكنة في الأرض غير متجافية لم ينتقض وضوءه، ولو كانت متجافية، أعني سبيل الحدث انتقض وضوءه، ولو مكّن المقعدة من مجلسه، ولكنه كان مستندًا أو متكئًا لم ينتقض وضوءه، وإن كان بحيث لو سلّ السناء والمتكأ، لخرَّ؛ فإن النظر إلى تمكن المقعدة)[3].

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٢٤).

(٢) وفيه تفصيل. ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٤٣-٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨-١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) نهاية المطلب (١/ ١٢٤).

مسألة ٣/ نقض الوضوء بمس الذكر

قال الإمام الجويني: (من مس ذكره ببطن كفه، انتقض وضوؤه، ومعتمد المذهب في المسألة الحديث، وقد صح من طريق بُسرة بنت صفوان[1] أن النبي عليه السلام قال: «من مس ذكره، فليتوضأ» ثم الكلام متعلق بما يُمس، وبالعضو الذي يقع به المسُّ ولكل واحد مأخذ يتعين الاعتناء به.)[2]

وقال الإمام الجويني: (فأما العضو الذي يقع به المس، فبطن الكف وبطون الأصابع، ومأخذ المذهب ما نورده، فأما شيخي فكان يروي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، لا حائل بينهما، فليتوضأ وضوءه للصلاة».فإن صحت هذه الرواية فالإفضاء باليد قد يظهر منه التعاطي بالكف.

وأما أنا فأقول: يمكن أخذ هذا من مطلق قوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»

فإن أعضاء الإنسان في تصرفاته وتاراته تتماسّ وتتلاقى، فإذا قال القائل: مسّ فلان عضواً من نفسه، لم يعن به التماسّ الذي يقع، وإنما يعني به اعتماد الممسوس بالعضو الذي أعده الله تعالى للمس والحس، وإنما يقع ذلك ببطن الكف والأصابع، وهذا حسن لطيف.

لو وقع المس بظهر الكف، لم يتعلق به النقض، خلافًا لأحمد بن حنبل، فإنه يسوّي بين ظهر الكف وبطنه.)[3]

---

(١) هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن قصيٍّ القرشية، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، صحابية من الطبقة الأولى وهي من المبايعات. انظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد تحقيق د. علي محمد عمر(٨/ ١٤٩)، الإصابة: ٨/ ٣٠، الاستيعاب ص ٨٧٦.

(٢) نهاية المطلب (١/ ١٢٧-١٢٨) كتاب الطهارة باب الأحداث.

(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٠-١٣١).

صورة المسألة:

نقض الوضوء بمسّ الذكر ورد مطلقًا في رواية عن النبي ﷺ وهي: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مسّ الذكر ناقض للوضوء مطلقًا سواء كان المسّ باليد أو بغيره، وسواء كان المسّ مباشرة دون حائل أو مع الحائل، لأن قوله في الحديث (مسّ ذكره)فعل مطلق في كيفية المسّ.

قال الجويني: (مطلق قوله عليه السلام: «من مسّ ذكره فليتوضأ»(٢).

وورد نقض الوضوء بمسّ الذكر مقيد في رواية أخرى عن النبي ﷺ وهي عن أبي هريرة(٣) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَاحَائِلَ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٤).

----

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٣٥، كتاب: الطهارة:، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: ١٨٣، وبنحوه الترمذي في جامعه: ١/ ١٢٥، كتاب: الطهارة:، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: ٨٢، والنسائي في سننه: ١/ ١٠٨، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: ١٦٣، و١٦٤، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٨٨، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: ٤٧٩.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٧ برقم: ١٨١، وصحيح سنن الترمذي: ١/ ٦٣ برقم: ٨٢، وصحيح سنن النسائي: ١/ ٦١ برقم: ١٦٣، و١٦٤، وصحيح سنن ابن ماجة: ١/ ١٥٥ برقم: ٣٩٣.

(٢) نهاية المطلب (١/ ١٣١)

(٣) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي صلى الله عليه وسلم. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. كانت وفاته سنة ٥٩ هـ.

ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤٩، ٤٥٧)، الإصابة (٧/ ١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٤/ ١٣٠ برقم: ٨٤٠٤ بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ =

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أن نقض الوضوء بمسّ الذكر مقيد بمسّ الذكر بيده مباشرة دون حجاب أو حائل.

لأن قوله في الحديث (بيده إلى ذكره لا حائل بينهما) تقييد نقض الوضوء بمس الذكر بيده مباشرة دون حجاب.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فهذه المسألة تمثل الحالة الأولى. وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم، وفيها يحمل المطلق على المقيد. وهذا الأصل في قواعد حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على قولين:

القول الأول: أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان باليد أو بغيرهما، وسواء كان مباشرة دون حجاب أو مع الحائل، وسواء كان عمدًا أو نسيانًا. وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية[1].

القول الثاني: أن مسّ الذكر باليد مباشرة دون حائل بنقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء مسّ الذكر بحائل.

= وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وابن حبان بنحوه في صحيحه: ٣/ ٤٠١، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، برقم: ١١١٨، والدارقطني بنحوه في سننه: ١/ ٢٦٧، كتاب: الطهارة، باب: ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، برقم: ٥٣٢، والبيهقي بنحوه في السنن الكبرى: ١/ ٢١١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، برقم: ٦٤١، وقال محققو المسند ومحققو سنن الدارقطني: حديث حسن

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق(١/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٦-٥٩)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٤٤).

وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء[1].

واستدلوا بحمل الحديث المطلق على الحديث المقيد بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد

رأي الإمام الجويني:

عند التطبيق نجد أن إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل بالرواية المقيدة أي أنه يذهب إلى حمل المطلق مع المقيد في هذه المسألة فمن نواقض الوضوء مسّ الذكر إذا كان باليد مباشرة بدون حائل.

قال الإمام الجويني: (من مسّ ذكره ببطن كفه، انتقض وضوؤه، ومعتمد المذهب في المسألة الحديث)[2]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٩)، نهاية المطلب (١/ ١٣٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٩-٤٠)، المجموع (١/ ٣٨-٤١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٤٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢-٢٩٦، الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٣)، جواهر الإكليل (١/ ٢٠-٢١).

(٢) نهاية المطلب (١/ ١٢٧-١٢٨).

مسألة ٤/محل التيمم من اليدين

قال الإمام الجويني: (الباب مصدّر بمحل التيمم من البدن. والمتبع فيه الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] ومن هذا الظاهر ذهب الزهري إلى أنه يجب مسح الأيدي في التيمم إلى الآباط، فإن الأيدي في التيمم غير مقيّدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الوضوء.

وأما مالك فإنه قال: التيمم يقع من اليدين على الكفين ظهرًا وبطنًا، إلى المفصل...)(١)

وقال الإمام الجويني: (والمنصوص عليه في الجديد، وهو على الحقيقة المذهب أن محل التيمم من اليدين كمحل الوضوء منهما، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وروي«أن النبي عليه السلام تيمم فمسح بوجهه وذراعيه» ولا يمكن حمل فعله في التيمم على غير تأدية الواجب، فإن وضع الشرع في التيمم على الاقتصار على مقدار الواجب على ما سيأتي ذلك مشروحاً في فعل التيمم.)(٢)

وقال الإمام الجويني: (الشافعي رأى حمل مطلق اليد في التيمم على المقيّد في الوضوء بالمرافق وهذا وإن لم يعتقده بعض الناس، فهو مما يغضّ من ظهور الظاهر.)(٣)

صورة المسألة:

محل التيمم من اليدين ورد في الآية الكريمة مطلق لقوله تعالى: (وأيديكم) فلفظ الأيدي مطلق، وورد مقيد بقوله: (إلى المرفقين) في رواية عن النبي ﷺ هي:

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٥٨-١٥٩) كتاب الطهارة باب التيمم.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٩).

(٣) المصدر السابق(١/ ١٦٠).

روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[(١)]

التخريج الأصولي:

هذه المسألة تمثل الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم، فالحكم واحد وهو وجوب المسح بالصعيد الطيب لمواضع معينة والسبب واحد وهو إرادة الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة. وفيها اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم على أقوال:

القول الأول: وجوب مسح الأيدي إلى الآباط[(٢)] وهو شاذ وهو مروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة[(٣)].

قال الإمام الجويني: (ومن هذا الظاهر ذهب الزهري إلى أنه يجب مسح الأيدي

---

(١) اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه مرفوعًا الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٦٧، باب: العين برقم: ١٣٣٦٦، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٤، برقم: ٦٣٧، كتاب: الطهارة، وأخرجه موقوفًا البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٩، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، برقم: ٩٩٧.

وأعله بالوقف الدارقطني في العلل: ١٢/ ٣٠٦، برقم: ٢٧٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: ٧/ ٤٣٣، برقم: ٣٤٢٧

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩).

(٣) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الخزرجي، صحابي من الطبقة الأولى، يكنى بأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن، شهد مع النبي ﷺ بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها إلا غزوة تبوك فإن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة، كان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة ولم يحضر الجمل ولا صفِّين، عاش سبعًا وسبعين سنة. ينظر: أسد الغابة (٥/ ١١٣)، الإصابة (٦/ ٦٣).

إلى الآباط)[1].

القول الثاني: وجوب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين عملاً بالرواية المقيدة، واستدلوا بحمل المطلق في الآية الكريمة على القيد الوارد في الرواية. وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] في مشهور المذهب، والشافعية[4]، والحنابلة[5] وبه قال فقهاء الأمصار.

القول الثالث: يستحب مسح اليدين إلى المرفقين، والفرض الكفان. وهو مروي عن مالك[6] ورواية لأحمد[7] واستدلوا بالإطلاق الوارد في الآية الكريمة فقالوا: إذا عُلّق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج[8].

رأي إمام الحرمين:

عند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن الجويني يذهب إلى العمل بالرواية المقيدة، وذلك حملًا للمطلق على المقيد في هذه المسألة، فيكون القيد الوارد في الرواية الواردة عن النبي ﷺ مبيّنًا ومفسّرًا للإطلاق الوارد في الآية الكريمة. وبناءً عليه يجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

----

(١) نهاية المطلب (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري(ص١٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٨).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٠٢) ، الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦) ، مغني المحتاج (١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤١٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠،٥١١)، جواهر الإكليل (١/ ٢٧).

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٤٧-٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٤).

(٨) ينظر المصدر السابق(١/ ١٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤١٢).

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (محل التيمم من اليدين كمحل الوضوء منهما، لما روي ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان ضرباً للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»)[1]

(١) نهاية المطلب (١/ ١٥٩).

مسألة ٥/ إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد التيمم

قال الإمام الجويني: (المتيمم إذا وجد الماء خارج الصلاة، وتمكن منه، بطل تيممه... وما ذهب إليه جماهير العلماء بطلان التيمم، والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «فإذا وجدت الماء، فأمسسه جلدك» ولم يقل فإذا وجدت الماء وأحدثت، فأمسسه جلدك.

وإذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزمه قضاء الصلاة)[1].

وقال الإمام الجويني: (فأما إذا تحرّم بالصلاة، ورأى الماء فيها، فالذي نص عليه الشافعي أن التيمم لا يبطل، والصلاة لا تبطل)[2].

صورة المسألة:

إعادة الصلاة للمسلم إذا وجد الماء بعد التيمم وردت مطلقة في حديث:

١- عن أبي ذر[3] رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»[4]

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٧٣-١٧٤) كتاب الطهارة باب التيمم.

(٢) المصدر السابق(١/ ١٧٦).

(٣) أبو ذر: اسمه جندب بن جنادة على الأصح، الغفاري، صحابي جليل من الطبقة الأولى، أحد السابقين الأولين، قيل كان خامس خمسة إلى الإسلام، لم يشهد بدراً مع الرسول ﷺ، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنهما، كان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، كانت وفاته سنة ٣٢ه بالربذة.

انظر: أسد الغابة(١/ ٥٦٢) ، الاستيعاب ص ١١٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥/ ٤٤٨، برقم: ٢١٥٦٨ بلفظه، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٤٦، كتاب: الطهارة باب: الجنب يتيمم، برقم: ٣٣٢ بنحوه، وأخرجه الترمذي في جامعه: ١/ ١٦٥ كتاب: أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم: ١٢٤، وأخرجه النسائي ١/ ١٨٦، كتاب: الطهارة، =

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب إعادة الصلاة على واجد الماء بعد التيمم مطلقًا سواء وجد الماء حال الصلاة، أو قبلها، أو بعدها؛لأن قوله(فإذا وجد الماء) فعل مطلق في الزمان.(1)

٢- ورد مقيداً في رواية أخرى لم يذكرها الجويني هي:

عن أبي سعيد الخدري(2) رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ».وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(3).

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم وجوب إعادة الصلاة على من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة في الوقت، فهو مقيد بحصول الماء في الوقت، فتخرج هذه

= باب: الصلوات بتيمم واحد، برقم: ٣٢١

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال محققو المسند صحيح لغيره، وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٩٩ برقم: ٣٣٢، وفي صحيح سنن الترمذي: ١/ ٨٦، برقم: ١٢٤.

(١) نيل الأوطار (٢/ ١١٩).

(٢) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج الأنصاري، صحابي جليل من الطبقة الأولى، من أصحاب الشجرة، فقيه مفتي المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان، مات سنة ٧٤هـ ودفن بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب ص ٢٨٦ ، الإصابة (٣/ ٨٥)

(٣) اختلف في رفعه وإرساله فأخرجه مرفوعًا: أبو داود في سننه: ١/ ٢٥٣، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم: ٣٣٨، وأخرجه النسائي في سننه: ١/ ٢٣٢، كتاب: الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، مرفوعًا برقم: ٤٣١، وأخرجه مرسلاً برقم: ٤٣٢ بنحوه.

قال أبو داود: وذكر أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل، وقال الألباني في صحيح أبي داود (الأم): ٢/ ١٦٥برقم: ٣٦٦: فقد ثبت الحديث مسنداً ومرسلاً.

الصورة بهذا الحديث المقيد، وتبقى الصور الأخرى لوجود الماء على الإطلاق[1].

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد، فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالموضوع هنا واحد وهو بطلان التيمم عند حصول الماء، والحكم واحد وهو وجوب إعادة الصلاة عند حصول الماء، وورد الحكم في بعض الروايات مطلقًا وفي بعضها مقيدًا فيجب حمل المطلق على المقيد وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

المتيمم إذا وجد الماء له حالات اتفقت كلمة الفقهاء في بعض الحالات واختلفوا في بعضها:

الحالة الأولى: إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، بطل تيممه ويجب إعادة الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء واستدلوا بالحديث المطلق.[2]

الحالة الثانية: إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها.هنا اختلف الفقهاء:

القول الأول: ينتقض تيممه وتبطل طهارته، وبالتالي يجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يبطل تيممه، وبالتالي يستمر في الصلاة ولا تجب عليه الإعادة.

----

(١) نيل الأوطار (٢/ ١١٧-١١٨).

(٢) المبسوط (١/ ١١٠)، بداية المجتهد (١/ ٧٣)، نيل الأوطار (٢/ ١١٨).

(٣) المبسوط (١/ ١١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤٢٤).

وبه قال المالكية[١].

القول الثالث: لا يبطل التيمم بالنسبة للمسافر، فلا يجب عليه عادة الصلاة، أما إن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وقد وجد الماء. وإليه ذهب الشافعية[٢].

قال الجويني: (فأما إذا عزم بالصلاة ورأى الماء فيها، والذي نصّ عيه الشافعي أن التيمم لا يبطل والصلاة لا تبطل)[٣].

الحالة الثالثة: إذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، هنا ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة ولا تجب عليه الإعادة واستدلوا بالحديث المقيد الوارد في الباب[٤].

رأي الإمام الجويني:

عند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن الجويني يذهب إلى العمل بالرواية المقيدة، وذلك حملًا للمطلق على المقيد في هذه المسألة، وبناءً عليه إذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، هنا ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة ولا تجب عليه الإعادة.

قال الإمام الجويني: (إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه قضاء الصلاة..)[5].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٧٣).

(٢) المجموع (٢/ ٣٥٧)، فتح الباري (١/ ٥٢٦).

(٣) نهاية المطلب (١/ ١٧٦).

(٤) المبسوط(١/ ١١٠)، المجموع (٢/ ٣٥٠-٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧-١٩٨)، نيل الأوطار (٢/ ١١٧)، الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٣).

(٥) نهاية المطلب (١/ ١٧٤).

مسألة ٦/ إزالة نجاسة الكلب

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما تفصيل إزالة نجاسة الكلب، فإذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، ينجس الماء والإناء، ثم لا يطهر حتى يُغسل سبعًا، إحداهن بالتراب. ومعتمد المذهب الحديث، روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب»)(١).

صورة المسألة:

إزالة نجاسة الإناء الذي تنجس بولوغ الكلب فيه وردت مطلقةفي رواية عن النبي ﷺ ذكرها الجويني هي:

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إحداهن بالتراب»(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقًا؛ لأن قوله (إحداهن بالتراب) مطلقة في الصفة سواء كانت أولاهن أو آخرهن أو غيرهما.

ووردت روايات أخرى مقيدة لم يذكرها الجويني هي:

١- في رواية لمسلم: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٣).

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٤١) كتاب الطهارة باب ما يفسد الماء.

(٢) أصل الحديث في الصحيحين فأخرجه البخاري في صحيحه(١/ ٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم: ١٧٢، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب برقم: ٢٧٩

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب برقم: ٢٧٩ من طريق زهير بن حرب.

٢- وفي رواية أخرى له: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(١).

٣- وفي رواية أخرى: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

وجه الدلالة:

تدل هذه الروايات على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات مقيدة بأولاهنّ بالتراب، أو أخراهنّ بالتراب، أو عفروه الثامنة بالتراب.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما سبق ذكره في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه المسألة ترجع إلى الحال الأولى وهي أن يرد لفظ مطلق في نص ويرد اللفظ بعينه مقيدًا في نص آخر، ويتحدا في السبب والحكم، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم.

وفي هذه الحال يجب حمل المطلق على المقيد، لكن لا يحمل هنا المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد وهو هنا أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد أي لا يقيد المطلق إلا بقيد واحد. أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين فصاعدًا نُظر في سبب الحكم، فإن كان السبب مختلفًا لم يحمل المطلق على أحد القيدين إلا بدليل، ولم يوجد هنا دليل. وإن كان السبب متحدًا لا يحمل المطلق على أحد القيدين كذلك إلا بجامع يجمع بينهما، ولم يوجد هنا جامع، فيبقى المطلق على إطلاقه لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على القيد الآخر.(٣)

وهذا هو الأصل في قاعدة أحوال المطلق والمقيد.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم: ٢٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ١٣٤) كتاب: الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، برقم: ٩١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ١/ ٦٨، برقم: ٩١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢١١- ٢١٢ الباب العاشر في المطلق والمقيد، إرشاد الفحول (٢/ ٧١٥)

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث مرات، ولم يعملوا بواحدة من هذه الروايات سواء كانت مطلقة أو مقيدة.[1]

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من غير تتريب.[2]

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والإمام أحمد في رواية إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقًا سواء كانت أولاهنّ أو أخراهنّ أو غيرهما.[3]

ولم يحملوا الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة لوجود الاضطراب فيها.

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقًا من غير تقييد.قال الجويني: (فإذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، ينجُس الماء والإناء، ثم لا يطهر حتى يُغسل سبعًا إحداهن بالتراب)[4]

واستدل إمام الحرمين بالرواية المطلقة لأن الروايات المقيدة متعددة ولا جامع

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم مع حاشية منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة سيد محمد آمين الشهير بابن عابدين (١/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٣-٢٥٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦-٣٠٩)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص(٢٢-٢٣)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧-٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٩-١١٠).

(٤) نهاية المطلب (١/ ٢٤١).

يجمع بينها فيبقى المطلق على إطلاقه.

قال الإمام الجويني: (ومعتمد المذهب الحديث: روي أبوهريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب»)[١]

وبهذا تبين لنا أن إمام الحرمين لم يخالف القاعدة الأصولية في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة.

---

(١) المصدر السابق(١/ ٢٤١).

مسألة ٧/ كيفية المسح على الخفين

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي أن يقع المسح على ما يواري محل الفرض عن القدم، ثم نذكر الأكمل وبعده الأقل. فأما الأكمل، فمسح أعلى الخف وأسفله، إذا لم يكن الأسفل نجسًا)[1].

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الأقل، فيكفي أولًا ما ينطبق عليه اسم المسح، وإذا كنا نكتفي في مسح الرأس، وهو أصل بالاسم، فلأن نكتفي به في مسح الخف - وهو رخصة- أولى، ثم الاختلاف أنه لو ألقى الفرض على ظهر القدم جاز، ولو مسح أسفله مقتصرًا عليه وهو ما يستر أخمص القدم، فظاهر النص في المختصر أنه لا يجزئه.

واختلف الأئمة، فقال بعضهم، في المسألة قول آخر: أنه يجزئ وهو القياس؛ لأن أسفل الخف ساتر لما هو من محل الفرض، فشابه الأعلى.

والأظهر ما يدل عليه النص، وهو أنه لا يكفي الاقتصار على الأسفل، إذ روي أن رسول الله ﷺ اقتصر على مسح الأعلى، وروي أنه مسح الأعلى والأسفل. ولم يُروَ الاقتصار على الأسفل. والمعتمد في الرخص الاتباع.)[2]

صورة المسألة:

المسح على الخفين ورد في رواية عن النبي ﷺ مطلق في مكان المسح لم يذكرها الجويني هي: عن المغيرة بن شعبة[3] رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٣٠٥) كتاب الطهارة باب كيفية المسح.

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٠٦).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كنيته أبو عبد الله، صحابي من الطبقة الأولى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان، وحدّث عن النبي ﷺ، يقال له مغيرة الرأي، مات سنة ٥٠ه في خلافة معاوية بالكوفة. انظر: أسد الغابة(٥/ ٢٣٨) ، الاستيعاب ص(٦٦٥) .

فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.»(١)

وجه الدلالة: الحديث مطلق في مسح الخفين لأن قوله (ومسح عليهما) هو فعل مطلق في مكان المسح سواء كان أعلى الخفين أو أسفلهما أو عليهما معًا.

وورد في رواية أخرى تقييد للمسح ففي رواية عن علي ﷺ أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)(٢).

وجه الدلالة: قوله في الحديث (يمسح على ظاهر خفيه) فقيد المسح بظاهر الخف أو أعلاه.

التخريج الأصولي:

وهذه الحال تمثل الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم، وفيها يحمل المطلق على المقيد، فيكون المقيد بيانًا للمطلق باتفاق أهل العلم.

----

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٤٤، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، برقم: ٥٧٩٩، وبنحوه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم: ٢٧٤، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٢٦، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، برقم: ١٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٥٣، برقم: ١٦٢.

أقوال أهل العلم في المسألة:

عند التطبيق نجد اختلاف الفقهاء في محل المسح المجزئ فذهب الجمهور إلى أنه يجب المسح على ظاهر الخف أو أعلاه، فإن مسح على أسفل الخف فقط فلم يجزئه ويجب الإعادة عليه.(1)

رأي الإمام الجويني:

وعند التطبيق وجدنا أن إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ بالرواية المقيدة أي أنه يذهب إلى حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة.

فيجب المسح على ظاهر الخف أو أعلاه، وإن مسح على أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأظهر ما يدل عليه النص، وهو أنه لا يكفي الاقتصار على الأسفل، إذ روي أن رسول الله ﷺ اقتصر على مسح الأعلى)(2).



---

(1) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧)، والحاوي الكبير (١/ ٣٧٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٩)، والمجموع (١/ ٥٤٥-٥٤٦)، وشرح فتح القدير (١/ ١٥١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢-١٣٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥-٢٦)، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير "بابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، (١/ ٥٠-٥١).

(2) نهاية المطلب (١/ ٣٠٦).

المطلب الثاني
كتـــاب الصـــلاة

وفيه أربع مسائل هي:

مسألة ١/ استقبال القبلة[١] واجب في الصلاة

قال الإمام الجويني: (الأصل في المسألة أن رسول الله ﷺكان يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدّة مقامه بمكة، وهي قبلة الأنبياء، وإياها كانت اليهود تستقبل، وكان عليه السلام لا يؤثر أن يستدبر الكعبة، وكان يقف بين الركنين اليمانيين، ويستقبل صَوْب الصخرة، فلما هاجر إلى المدينة، لم يمكنه استقبال الصخرة إلا باستدبار الكعبة، فشق ذلك عليه، وعيّرته اليهود، وقالوا: إنه على ديننا، ويصلي إلى قبلتنا، فمكث كذلك ستة عشر شهرًا. ثم قال يومًا لجبريل عليهما السلام: «أنى يُكتب أن يوجّهني ربي إلى الكعبة[٢] فقال: سله، فإنك من الله بمكان، فدعا رسول الله ﷺ، وصعد جبريل عليه السلام، فلما كان وقت العصر، / وأذّن بلال، خرج النبي عليه السلام ينظر في أطباق السماء يتوقع نزول جبريل عليه السلام. فنزل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٣] الآية. ثم ذكر الشافعي أن استقبال القبلة

---

(١) القبلة: قال الواحدي: القبلة الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعَلَم للجهة التي يستقبلها المصلي في الصلاة، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٧٩) حرف القاف، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠) ، كشاف القناع (٢/ ٢١٧).

(٢) حديث تحويل القبلة أصله في الصحيحين أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٨٨ برقم: ٣٩٩، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في صحيحه: ١/ ٣٧٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم: ٥٢٥.

(٣) سورة البقرة آية(١٤٤).

شرط صحة الصلاة. واستثنى الصلاة في شدة الخوف، والتحام الفريقين، ومطاردة العدوّ، والنوافل على الرواحل.)[1]

وقال الإمام الجويني: (أما صلاة شدة الخوف وما يشبهها. فستأتي في باب مفرد وفيها نذكر صلاة الغرقى والمربوطين على الخشب.

وأما النوافل على الرواحل، فنستقصي القول فيها ها هنا، وحاصل القول فيها تحويه فصول أحدها - في طويل السفر وقصيره. والنافلة تقام على الراحلة، وماشياً في السفر الطويل.

والأصل فيه[2] ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أين توجهت به . وروي[3] أنه عليه السلام كان يوتر على البعير.

وروي[4] أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يوتر على الراحلة....

ولعل المعنى في تصحيح النوافل على الرواحل أن الناس لا بدّ لهم من الأسفار، والموفّق ضنين بأوقاته لا يُزجيها هزلًا.

ولولا تجويز النافلة على الراحلة، لانقطع الناس عن معاشهم إذا تركوا السفر،

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

(٢) حديث ابن عمر أصله في الصحيحين أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه: ١/ ٤٨٦، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: ٧٠٠، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه: ٢/ ٤٤، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به برقم: ١٠٩٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٨٧، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: ٧٠٠، من طريق عيسى بن حماد المصري.

(٤) أثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٣٨٢، باب: الوتر على الدابة، برقم ٤٥٥٠، وأخرج البخاري عن ابن عمر في صحيحه: ٢/ ٤٤، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، برقم: ١٠٩٥.

أو انقطعوا من النوافل إذا آثروا السفر.)[١]

وقال الإمام الجويني: (فأما إذا اشتدّ الخوف والتحم الفريقان، وكان لا يتأتى التفريق، ولا صلاة عسفان ولا بس الجند كلهم القتال والمطاردة، فمذهب الشافعي أنهم لا يُخرجون الصلاة عن الوقت بسبب الخوف أصلًا، بل يقيمون الصلاة مشاة وركبانًا مطاردين، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]، قال ابن عمر في تفسير الآية: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[٣] والأصل الذي لا خلاف فيه أن الصلاة تقام راكبًا وماشيًا، ويسوغ ترك الاستقبال في ضرورة القتال وفاقا.)[٤]

صورة المسألة:

استقبال القبلة شرط صحة الصلاة، وورد وجوب استقبال القبلة في الصلاة مطلقًا في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٥].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة مطلقًا لأن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ مطلق إذ (ولِّ) فعل أمر وهو مطلق في صفة الصلاة وحالها، فيجب استقبال القبلة في الصلاة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، أو في حال السفر أو في حال الخوف، وسواء كان رجلًا أو راكبًا.

ووردت روايات أخرى عن النبي ﷺ تقيد إطلاق الآية الكريمة وهي:

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٧٠-٧١).

(٢) سورة البقرة آية(٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/ ٣١، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) البقرة ٢٣٩، برقم: ٤٥٣٥.

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤

١. ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَ تَوَجَّهَتْ بِهِ.»

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجب استقبال القبلة لصحة الصلاة النافلة إذا كانت على الراحلة.

٢. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(١).

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»(٢)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنه لا يجب استقبال القبلة لصحة الصلاة عند شدة الخوف.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في مبحث دلالة المطلق بأن المطلق يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز صرفه عن إطلاقه إلا إذا قام دليل يصرفه عنه.

فإذا قام دليل يصرفه عن إطلاقه جاز تقييده به، ويكون الدليل المقيد بيانًا للدليل المطلق، وفي هذه المسألة وجد الدليل المقيد فيجوز تقييد المطلق به.

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه كما قررنا في قواعد دلالة المطلق والمقيد.

أقوال أهل العلم في المسألة:

وعند التطبيق نجد اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوب استقبال القبلة لصحة الصلاة إلا في صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وفي صلاة الخوف.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإن اختلف في تفصيله(١).

---

(١) سورة البقرة آية(٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/ ٣١، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) البقرة ٢٣٩، برقم: ٤٥٣٥.

قال الجويني: (والأصل الذي لا خلاف فيه أن الصلاة تقام راكبًا وماشيًا، ويسوغ ترك الاستقبال في ضرورة القتال وفاقًا.)(٢)

رأي الإمام الجويني:

عند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن إمام الحرمين يعمل بالروايات المقيدة بناءً على قاعدة تقييد الآية المطلقة بالقيد الوارد في الروايات الأخرى، وبذلك يكون مذهب الجويني موافق لرأي أهل العلم في هذه المسألة.

قال الجويني: (ذكر الشافعي أن استقبال القبلة شرط صحة الصلاة. واستثنى الصلاة في شدة الخوف، والتحام الفريقين، ومطاردة العدو، والنوافل على الرواحل.)(٣)

---

(١) ينظر: كتاب الأم (٢/ ٢١١-٢١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٧-٧٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ١٩٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٤-٢٧٦)، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٦٢-١٦٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ١٩٤-١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠-٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

مسألة ٢: قراءة الفاتحة في الصلاة

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قراءة الفاتحة محتومة على كل مصل يحسن القراءة. ولا يقوم غير الفاتحة من السور مقامها.)[١]

وقال الإمام الجويني: (ثم قراءة الفاتحة ركن في صلاة الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنه يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وهو حتم واجب عليه، ولا فرق بين أن تكون الصلاة جهرية أو سرية)[٢]

صورة المسألة:

القراءة ركن من أركان الصلاة، وردت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣].

وجه الدلالة: الفرض قراءة ما تيسر من القرآن دون تعيين[٤]؛ لأن قوله: (فاقرءوا) مطلق. ووردت مقيدة بتعيُّن قراءة الفاتحة في رواية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٥]

وجه الدلالة: يدل الحديث على تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها.[٦] فقيد القراءة بقوله (يقرأ فاتحة الكتاب).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٧) كتاب الصلاة باب صفة الصلاة.

(٢) المصدر السابق(٢/ ١٣٩).

(٣) سورة المزمل آية (٢٠).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١٥١، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم: ٧٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٩٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: ٣٩٤.

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٠٤).

التخريج الأصولي:

هذه المسألة تمثل الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم. فهنا الحكم واحد وهو وجوب القراءة في الصلاة، والسبب واحد وهو الصلاة، فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

أجمع الفقهاء على أن القراءة فرض في الصلاة، فلا تصح صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا إلا خلافًا شاذًا من الحسن البصري وبعض أصحاب داود.

واختلفوا في تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، فهل تجب بحيث لا تصح الصلاة بدونها، أو أنها لا تجب فتصح الصلاة بأي سورة من القرآن؟[1] فاختلفوا على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في الصلاة ولا يجزئ غيرها، ولا تصح الصلاة بدونها، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول أكثر العلماء[2].

القول الثاني: أن الفرض هو القراءة المطلقة من غير تعيين الفاتحة، فليست ركنًا من أركان الصلاة، بل هي واجب من واجبات الصلاة، وعليه تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة، لأن الواجب قراءة ما تيسّر من القرآن بدون تعيين. وتعيُّن الفاتحة زيادة تقتضي نسخ القطعي بالظني، والقطعي لا ينسخ بالظني. وهو قول الحنفية[3].

والمتعيِّن في القراءة التي هي ركن في الصلاة هو قراءة أي آية تيسرت من القرآن

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ٣١٨).

(٢) المصادران السابقان (١/ ١٢٦)، (٣/ ٣١٧-٣١٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٢)، نيل الأوطار (٣/ ١٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١١)، نيل الأوطار (٣/ ١٠٦).

عند أبي حنيفة، وثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة عند الصاحبين[١].

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني إلى رأي الجمهور فيجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة ولا يقوم غيرها مقامها. وذلك حملًا للمطلق على المقيد.

قال الجويني: (قراءة الفاتحة محتومة على كل مصلٍّ يحسن القراءة، ولا يقوم غير الفاتحة من السور مقامها.)[٢]

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٣٧).

مسألة ٣/ الدعاء في الصلاة

قال الإمام الجويني: (فأما إذا كان منفردًا، فيأتي بالدعاء بعد الصلاة، وإن أراد أن يزيد على مقدار أقل التشهد/ فلا معترض عليه.)(١)

صورة المسألة:

الدعاء في الصلاة ورد مطلقًا في روايات عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني منها:

عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب الدعاء في الصلاة مطلقًامن غير تقييد وتعيين محله، فسواء كان الدعاء بعد التشهد الأول أو بعد التشهد الأخير، وسواء كان قبل الصلاة على النبي ﷺ أو بعدها، لقوله (قل) معناه (ادع) فهو مطلق في المحل(٣).

وورد في روايات أخرى مقيدة ذكر منها الجويني:

عن عبد الله قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١٦٦، كتاب: الأذان باب: الدعاء قبل السلام، برقم: ٨٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ، كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم: ٢٧٠٥

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٠).

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.»[1].

وجه التقييد: يدل الحديث على أن محل الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة لقوله (ثم ليتخير) فكلمة (ثم) تأتي للترتيب[2]

التخريج الأصولي:

هذه المسألة تمثل الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم. فهنا الحكم واحد وهو استحباب الدعاء في الصلاة، والسبب واحد وهو الصلاة، فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن المصلي يسن له بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ أن يدعو الله عز وجل ويسأل حاجته، فذلك أقرب إلى الإجابة[3].

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني إلى رأي الجمهور فيكون حمل الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وذلك أقرب لإجابة الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١٦٧، كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد برقم ٨٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٠١، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم: ٤٠٢ بنحوه

(٢) فتح الباري(٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ص٤٣-٤٤)، بدائع الصنائع(١/ ٢١٣)، فتح الباري (٢/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٠).

مسألة ٤ : السنن الراتبة

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السنن الراتبة[١] التابعة للفرائض قد اختلف فيها الأئمة وفي عددها/ فقال قائلون: هي إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة.

وزاد بعضهم ركعتين أخريين قبل الظهر، فيصير العدد ثلاث عشرة ركعة، ويقع قبل الظهر أربع ركعات.

وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر، فمجموع الركعات سبع عشرة على حسب عدد الركعات المفروضات، وعلى الجملة المتفق عليه أكد مما تطرق الخلاف إليه، ولم يصح عن رسول الله المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر حسب ما كان يواظب على سنة الظهر قبله وبعده.وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب ركعتين قبل فرض المغرب.)[٢]

صورة المسألة:

السنن الراتبة وردت مطلقة في رواية لم يذكرها الجويني:

عن أم حبيبة[٣] أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: «مَنْ

---

(١) السنن الراتبة: هي التابعة للفرائض التي تفعل مع الفرائض. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩) كتاب الصلاة باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان.

(٣) أم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، أم المؤمنين من الطبقة الأولى، تزوجها عبد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار، توفيت سنة ٤٤ه في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الاستيعاب ص ٩٠١ ، الإصابة (٨/ ٨٤)

صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[1]

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أنه من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة يدخل الجنة مطلقًا؛ لأن قوله: (صلى ثنتي عشرة ركعة) مطلق في الظرف سواء صلاها قبل الصلاة المكتوبة أو بعدها.

ووردت مقيدة بمحالها في روايات عن النبي ﷺ بأن ذكرت بعضها قبل المكتوبة وبعدها بعد الصلاة المكتوبة، لم يذكرها الجويني، من هذه الروايات:

١- جاء في رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»[2].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقال قائلون هي إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة)[3]

٢- وجاء في رواية عن عائشة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»[5]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٥٠٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم: ٧٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٥٨، في كتاب: أبواب التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر، برقم: ١١٨٠

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩).

(٤) عائشة بنت الصديق أبي بكر التّيميَّة، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، لم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ولا أحب امرأة حبها، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، توفيت سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها. ينظر: الاستيعاب ص ٩١٨ ، الإصابة ٨ / ١٣٩.

(٥) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه: ٢/ ٥٩، في كتاب: أبواب التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر، =

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وزاد بعضهم ركعتين أخريين قبل الظهر، فيصير العدد ثلاث عشرة ركعة ويقع قبل الظهر أربع ركعات.)(١)

فكل رواية من هذه الروايات بينت السنن الراتبة مقيدة بمحالها.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وفيها يحمل المطلق على المقيد فيكون المقيد مفسرًا للمطلق، وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

وعند النظر في أقوال الفقهاء وجدناها متفقة على ذلك، فلو صلى السنن الراتبة بغير ما قيدت به لا يكون الأداء على طريقة السنة.(٢)

واستدلوا عليه بحمل الرواية المطلقة على الروايات المقيدة الواردة في الباب بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

رأي الإمام الجويني:

وعند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمل بهذه الروايات المقيدة وإن لم يذكرها.(٣) وهذا الأصل في قاعدة المطلق والمقيد.

= برقم: ١١٨٢.

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٨)، شرح فتح القدير (١/ ٤٥٥-٤٥٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ١٩٤-١٩٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٣ -٣٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٤- ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩).

المطلب الثالث
كتـــاب الجنائـــز

وفيه مسألة واحدة هي:

مسألة: الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نقول أولًا: إذا صلى على الميت طائفة، وسقط فرض الكفاية بهم، فيجوز أن يصلي عليه جيل آخر عندنا، والأصل فيه ما روي أن مسكينة كانت تقمّم المسجد، فمرضت، فقال رسول الله ﷺ: (إذا ماتت فأذنوني، فاتفق أنها ماتت ليلًا، وصلى عليها قوم، ودفنوها ليلًا، ولم يُحبّوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح ﷺ، صلى على قبرها)[1].

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم إذا دُفن الميت، فالصلاة على القبر جائزة عندنا، والشاهد فيه صلاة رسول الله ﷺ على قبر المسكينة.

ثم اختلف أئمتنا في أنا إلى متى نجوّز الصلاة على القبر؟ فقال قائلون: نجوّزها إلى أن ينمحق في الأرض، ويبلى، ولا يبقى له أثر.

وقال صاحب التلخيص: " تجوز إلى شهر، ولا تجوز بعده"، ولا ندري لما ذكره ثبت توقيفي)[2].

وقال الجويني: (وذكر الشيخ أبوعلي في الشرح وجهًا آخر، وهو أن الصلاة على القبر تجوز إلى ثلاثة أعوام، ولا تجوز بعدها. وهذا غريب غير معتدٍّ به.

وفي التصانيف وجه رابع، إنها تصحّ أبدًا من غير اختصاص بأمد، وهذا في نهاية البعد وهو خارج عن الضبط بالكلية.

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٦٣) كتاب الجنائز، باب تكبير صلاة الجنازة، فصل في الصلاة على القبور.

(٢) المصدر السابق(٣/ ٦٤).

والذي عليه التعويل من هذه الوجوه تجويز الصلاة إلى البلى والا محّاق.)[1]

صورة المسألة:

الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر جائزة مطلقًا والشاهد فيه ما روي أن مسكينة كانت تقمّ المسجد، فمرضت؛ فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني، فاتفق أنها ماتت ليلاً، فصلى عليها قومٌ، ودفنوها ليلاً، ولم يُحبّوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح ﷺ، صلّى على قبرها.[2]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقًا سواء كانت المدة بعد الدفن قليلة أو كثيرة، وسواء كان صلى عليه قبل الدفن أولًا، وسواء كان الميت انتفخ بعد الدفن أو لم ينتفخ، لأن قوله في الحديث (صلى على قبرها) مطلق في الزمان الذي صلى فيه، سواء كان بعد الدفن بقليل أو كثير، وسواء صلى عليه من قبل أو لم يصل عليه.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في دلالة المطلق أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده ويصرفه عن إطلاقه.

وهنا لم يوجد دليل يقيد إطلاق جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر، وبالتالي يبقى على إطلاقه من غير تقييد بشيء من الأمد. وعليه تصح صلاة الجنازة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقًا سواء كانت الصلاة بعد الدفن بمدة قليلة أو

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٩٩ بلفظ: عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا» كتاب: الصلاة، باب: الخدم للمسجد، برقم: ٤٦٠

كثيرة، وسواء تغير الميت أو لم يتغير، وسواء صلى عليه من قبل أو لم يصل عليه.

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) إلى جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يُصلي عليه قبل الدفن.

الشرط الثاني: أن لا يتغير الميت أو لا ينتفخ عند الحنفية، وأن لا يطول بعد الدفن عند المالكية.

القول الثاني: ذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقًاسواء صلّى عليه من قبل أو لم يصلِّ عليه، وسواء صلّى عليه بعد الدفن مباشرة أو بعد مدة من الزمن، عملًا بمقتضى دلالة المطلق الوارد في الحديث من غير تقييد بشيء من الأمد، وإن اختلفوا في تقدير أمد الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١) ، وشرح فتح القدير(٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/ ٧١-٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦)

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٥١- ١٥٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٤/ ١٥٣).

رأي الإمام الجويني:

وعند التطبيق في كتاب نهاية المطالب للجويني نجد أن إمام الحرمين يذهب إلى جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقًا في غير تقييد بشيء من الأمد عملًا بالإطلاق الوارد في الحديث المذكور في الباب، إذ لم يرد في الحديث تقييد، فيبقى الحديث على إطلاقه.

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي عليه التعويل من هذه الوجوه تجويز الصلاة إلى البلى والإمِّحاق.)(١)

وضعَّف القول بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر من غير اختصاص بأمد.

قال الجويني: (وفي بعض التصانيف وجه رابع: إنها تصح أبدًا من غير اختصاص بأمد وهذا في نهاية البعد وهو خارج عن الضبط بالكلية)(٢) والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٦٤).

(٢) المصدر السابق(٣/ ٦٤)، والمجموع (٥/ ٢٠٨).

المطلب الرابع
كتـــاب الزكـــاة

وفيه مسألتان هما:

مسألة١: زكاة الإبل والغنم

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب فرض الإبل السائمة[1]...)[2].

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بدأ الشافعي من زكاة النّعم بزكاة الإبل، واعتمد في نُصُبها وأوقاصها[3] ما رواه بإسناده عن أنس بن مالك وهو مشهور مذكور في ظاهر المختصر[4]. وفي أوله: " هذه الصدقة، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، التي أمر الله بها»)[5].

----

(١) السائمة: يقال: سامت تسوم سومًا، إذا رعت، وأَسَمْتُها، إذا رعيتها وأخرجتها إلى المرعى ومنه قوله تعالى: (فيه تسيمون) النحل آية (١٠)، والسوم الرعي.فالسائمة هي الراعية التي ترعى مباحًا كل الحول أو أكثره طرفًا أو وسطًا، فتكتفي بالرعي عن العلف ويمونها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلف. ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، المجموع (٥/ ٣٢٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٧٥) كتاب الزكاة باب فرض الإبل السائمة.

(٣) الأوقاص: جمع وقْص ووَقَص، فيه لغتان: فتح القاف واسكانها والمشهور في كتب اللغة فتحها. والوقص: ما بين الفريضتين. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد الأزهري تحقيق الدكتور عبدالمنعم طوعي بشنّاتي (ص٢٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٥٨).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٩-١٠)، مختصر المُزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل المصري المزنيّ وضع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين (ص٦١).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٧٧).

صورة المسألة:

وجوب الزكاة في الإبل والغنم ورد مطلقًا في روايات عن النبي ﷺ ذكر إمام الحرمين منها:

١- ما رواه أنس بن مالك(١) رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى(٣)، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر(٤). فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم الأنصاري النجاري، أبو حمزة، صحابي جليل من الطبقة الأولى، خدم رسول الله ﷺ عشراً، غزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، كانت وفاته سنة ٩٣ه وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: أسد الغابة(١/ ٢٩٤) ، الاستيعاب (ص ٥٣)

(٢) أبوبكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة القرشي التميمي، خليفة رسول الله ﷺ صحابي من الطبقة الأولى، أول من آمن من الرجال، واحد عظماء العرب، ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش، كان عالماً بأخبار القبائل وأنسابها، حرم على نفسه الخمر فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، شهد الغزوات كلها مع الرسول ﷺ، فتحت في خلافته الشام وقسم كبير من العراق، كانت وفاته سنة ١٣هـ. ينظر: المصدران السابقان (٣/ ٣١٠)، (ص ٣٧٣).

(٣) ابنة مخاض: أي بنت ناقة مخاض، وهي مالها سنتين، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل.ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٢٢١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٥٧).

(٤) ابن لبون ذكر: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.وسمي بذلك لأن أمه ذات لبن. ينظر: المصدران السابقان(ص ٢٢٢)، و(ص١٥٧).

وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى [1]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[2] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[3]، إلى آخر الحديث»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الزكاة في الإبل مطلقًا لقوله في الحديث (في كل خمس شاة) والإبل مطلقة في الصفات فتجب الزكاة فيها مطلقاً سواء كانت الإبل سائمة أو معلوفة غير سائمة.

وردت مقيدة في روايات أخرى عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني لكنه عمل بها منها:

عن بهز بن حكيم[5] عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ

----

(١) بنت لبون أنثى: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. ينظر: المصدران السابقان (ص ٢٢٢)، و(ص١٥٧).

(٢) حِقّة: هي ما استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها. ينظر: المصدران السابقان (ص ٢٢٢)، و (ص١٥٨).

(٣) جَذَعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة. ينظر: المصدران السابقان (ص ٢٢٢)، و (ص١٥٨).

(٤) الحديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١١٨، كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم، برقم: ١٤٥٤،

(٥) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك، من الطبقة السادسة، كان إمام في الحديث، روى عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى، قال عنه الخطيب: روى عنه الزهري، وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي. وقال البخاري: يختلفون فيه. وقال عته الذهبي: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به. كانت وفاته قبل سنة ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٥٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام محمد الذهبي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود و عبدالفتاح أبو سنة (٢/ ٧١)، الوافي بالوفيات (١٠/ ١٩٣).

مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.»[1].

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث وجوب الزكاة في الإبل حال كونها سائمة لا معلوفة، لأن قوله في الحديث (في كل إبل سائمة) تقييد للإبل الواجب الزكاة فيها بقيد السائمة.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى وفيها يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأصل في أحوال المطلق والمقيد.

أقوال أهل العلم:

عند النظر في أقوال الفقهاء نجد اختلاف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الإبل والغنم بقيد أن تكون الإبل (سائمة)، فلا تجب الزكاة في الإبل إذا كانت معلوفة غير سائمة، واستدلوا بحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة الواردة في الباب، وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣/ ٢٢٠، برقم: ٢٠٠١٦ و٢٠٠٣٨ و٢٠٠٤١، و أبوداود في سننه: ٣/ ٢٦، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٥، وأخرجه النسائي في سننه: ٥/ ١٧، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم: ٢٤٤٣، وفي سننه الكبرى: ٣/ ١١، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم: ٢٢٣٦.

وقال محققو المسند: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٤٣٦، برقم: ١٥٧٥، ووحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي: ٢/ ١٧٧، برقم: ٢٤٤٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣٠) ، وشرح فتح القدير(٢/ ١٨٠-١٨١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧٤)، والمجموع (٥/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٩).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الإبل والغنم مطلقًا سواء كانت سائمة أو غير سائمة وإليه ذهب المالكية[1].

رأي الإمام الجويني:

عند التطبيق في نهاية المطلب نجد أن إمام الحرمين يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب الزكاة في الإبل بقيد أن تكون سائمة، فلا تجب الزكاة في الإبل إذا كانت معلوفة غير سائمة وذلك بناءً على قاعدة حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة.

قال الجويني: (باب فرض الإبل السائمة..)[2] يدل قول الجويني على وجوب الزكاة في الإبل بقيد أن تكون (سائمة)، والله أعلم.



---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/ ٨٢).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٧٥).

مسألة ٢: صدقة الفطر عن العبد

قال الإمام الجويني: (وأما جهة الملك، فعلى المولى فطرة عبيده، وإمائه، وأمهات أولاده، إذا كانوا من أهل الطُّهرة.)[١]

وقال الإمام الجويني: (فأما القول فيمن منه التحمل، فلابد من إسلامه حقيقة أو حكمًا، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستقلال، لو قدر له/ مال؛ فإن المال لا يليق بصفات من يتحمل عنه، والإسلام إنما شرط لوقوع الفطرة طهرة، واتفق علماؤنا على أن المسلم لا يلزمه الفطرة بسبب عبده الكافر؛ وذلك أنا إن قدّرنا ملاقاة الوجوب، فالكافر لا يلاقيه وجوب الفطرة، وإن لم تقدر الملاقاة، فلا يمتنع أن يكون وجوب الزكاة مشروطًا برعاية صفات فيما منه الإخراج، كالنُّصب، وصفات مخصوصة فيها، فكما اختص وجوب الزكاة بمال مخصوص، جرى الأمر كذلك في الفطرة.)[٢]

صورة المسألة:

وجوب صدقة الفطر على السيد من عبده[٣] ورد مطلقًا في رواية عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني وهي: رُوي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[٤].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧) كتاب الزكاة باب من تلزمه زكاة الفطر.

(٢) المصدر السابق(٣/ ٤١٠).

(٣) وبه قال الجمهور لقوله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم، وخالف داود فقال: تجب صدقة الفطر على العبد مباشرة، فعلى سيده أن يمكنه من الاكتساب لها. ينظر: المجموع (٦/ ١٠٧)، فتح الباري (٣/ ٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، من طريق: ابن نُمير برقم: ٩٨٤

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب صدقة الفطر على السيد عن العبد مطلقًا سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا، لأن قوله (على كل عبد) عام في الأفراد ومطلق في الأحوال والأزمان[1].

ووردت أحاديث أخرى لم يذكرها الجويني تفيد وجوب زكاة الفطر عن العبد المسلم دون العبد الكافر منها: ما روي عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[2]

وجه الدلالة: نستفيد من الحديث وجوب زكاة الفطر على المسلم عن عبده المسلم فقط دون عبده الكافر. عملاً بقوله (من المسلمين).

التخرج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الثانية من أحوال المطلق والمقيد وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا زكاة الفطر وأن يتحدا في الحكم وهو هنا وجوب أداء زكاة الفطر، ودخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم وهو الرأس، ففي رواية ورد الرأس مطلقًا، وورد في روايات أخرى مقيدةً بالرأس المسلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين كما سبق ذكره[3].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٣٠، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره، برقم: ١٥٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، من طريق: عبد الله بن مسلمة برقم: ٩٨٤.

(٣) ينظر (ص ١٢٧) من البحث.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على السيد المسلم عن عبده المسلم، واختلفوا في وجوبها على السيد المسلم عن عبده الكافر على قولين:

القول الأول: صدقة الفطر لا تجب على السيد المسلم عن عبده الكافر عملًا بالقيد (من المسلمين). وإليه ذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة[(١)].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجب على السيد المسلم أداء صدقة الفطر عن العبد مطلقًا سواء كان عبده مسلمًا أو كافراً[(٢)]، وذلك عملًا بالأحاديث المطلقة، أما الأحاديث المقيدة الواردة في المسألة فيعمل بها في العبد المسلم ولا مزاحمة في ذلك، لأن الإطلاق والتقييد وردا في السبب دون الحكم، وأحد السببين لا ينفي السبب الآخر، فيجوز أن يكون ملك العبد المسلم سببًا لوجوب زكاة الفطر على سيده بأحد النصين، وملك العبد المطلق سواء مسلم أو كافر سببًا بالنص الآخر، فإذا انتهت المزاحمة وجب العمل بالدليلين لعدم وجود التعارض بينهما[(٣)].

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رأي الشافعية والجمهور في هذه المسألة.

فقال الإمام الجويني: (اتفق علماؤنا أن المسلم لا يلزمه الفطرة بسبب عبده الكافر)[(٤)].



---

(١) ينظر: كتاب الأم (٣/ ١٦٧) ، والكافي(ص ١١١-١١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، والمجموع (٦/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤-٥٨)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٩٠٤)

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

المطلب الخامس
كتـــاب الحـــج

وفيه ستة مسائل هي:

مسألة١: الحج عن الغير

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مذهبنا أن حجة الإسلام في حق من يُتصور منه وقوعها مقدمة على سائر أنواع الحَج... فلو تلبس بالحج مطلقًا، من يصح منه حجة الإسلام، فمطلق حجة مصروف إلى ما عليه من فرض الإسلام، وكذلك لو نوى الحجة المنذورة انصرف ما ء به إلى حجة فرض الإسلام)[1].

وقال في موضع آخر: (ثم في مذهبنا أن المستأجَر على الحج ينبغي أن يكون برئ الذمة من حجة الإسلام، فلو كان عليه فرض الإسلام، ينصرف حجه إلى فرض إسلامه، وإن قصد مستأجِرَه، خلافًا لأبي حنيفة.

ومعتمد المذهب في ذلك الحديث الذي رواه الشافعي، عن رسول الله ﷺ لما سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له: «أحججت عن نفسك»، فقال: لا، فقال: «هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»[2]، وهذا متعلَّق بالغ في المسألة، وإذا ثبت

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٤٣) كتاب الحج، باب بيان فرض الحج.

(٢) أخرج الشافعي الحديث بنحوه في كتابه الأم: ٣/ ٢٨٤، مرسلاً من رواية عطاء أن النبي ﷺ سمع رجلاً... الحديث، وفي: ٣/ ٣٠٦، موقوفًا من كلام ابن عباس.

وروي الحديث من طريق ابن عباس مرفوعًا عند أبي داود في سننه: ٣/ ٢١٨، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، برقم: ١٨١١، وابن ماجه في سننه: ٤/ ٤٠٥، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، برقم: ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٥٠٩، برقم: ١٨١١، وصحيح سنن ابن ماجه: ٣/ ١٠، برقم: ٢٣٦٤.

مضمون الحديث، في الأجير الصرورة[1]، أمكن بناء استحقاق الترتيب في حق الشخص على ذلك. فنقول كما يتعين على الأجير تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له، فكذلك يتعين عليه في نفسه أن يقدم فرض إسلامه على ما يتطوع به، فيتسق على ذلك استحقاق الترتيب، بناء على مسألة الأجير)[2].

صورة المسألة:

الحج عن الغير وردت فيه روايات عن النبي ﷺ تدل على جوازه مطلقًا سواء كان حج أولًا عن نفسه أم لا لم يذكرها الجويني وهي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.»[3]. وفي رواية قال: «فَحُجِّي عَنْهُ»[4].

وجه الدلالة: قوله في الحديث الأول بعد السؤال: (نعم) أي حجي عنها (نعم) مطلق في الأحوال سواء كانت حجت عن نفسها من قبل أم لا، لأن النبي ﷺ لم يستفسر المرأة هل حجت عن نفسها أم لا، وبالتالي يدل الحديث على جواز الحج عن الغير مطلقًا سواء كان حج عن نفسه أم لا.

وورد عن النبي ﷺ روايات أخرى ذكرها الجويني تدل على جواز الحج عن الغير بقيد أن يحج عن نفسه أولًا وهي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ

---

(١) الصرورة: اسم للرجل الذي لم يحج، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٤٥)، المجموع (٧/ ١٠٢).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٨، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت، برقم: ١٨٥٤، وبنحوه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٧٣، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز، برقم: ١٣٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٧٤، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز، برقم: ١٣٣٥.

شُبْرُمَةَ فَقَالَ «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ». قَالَ لاَ. فقال: «هَذِهِ عَنْك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

التخريج الأصولي:

وبناءً على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد، فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى وهي: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب وهو الحج عن الغير، ويتحدا في الحكم وهو جواز الحج عن الغير، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم حيث ذكر في بعض الروايات أن الحج عن الغير جائز مطلقًابلا قيد، وذكر في بعضها مقيدًا بشرط أن يكون حج عن نفسه أولًا، واتفق العلماء في هذه الحال على حمل المطلق على المقيد ومنهم الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

أقوال أهل العلم:

إمام الحرمين مذهبه مذهب الشافعية والحنابلة في جواز الحج عن الغير بقيد أن يكون الحاج حج عن نفسه حجة الإسلام واستدلوا بحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة الواردة في المسألة بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد(٣).

وخالف في المسألة الحنفية والمالكية إذ ذهبوا إلى جواز الحج عن الغير مطلقًا

---

(١) خرج الشافعي الحديث بنحوه في كتابه الأم: ٣/ ٢٨٤، مرسلاً من رواية عطاء أن النبي ﷺ سمع رجلاً... الحديث، وفي: ٣/ ٣٠٦، موقوفًا من كلام ابن عباس.

وروي الحديث من طريق ابن عباس مرفوعًا عند أبي داود في سننه: ٣/ ٢١٨، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، برقم: ١٨١١، وابن ماجه في سننه: ٤/ ٤٠٥، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، برقم: ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/ ٥٠٩، برقم: ١٨١١، وصحيح سنن ابن ماجه: ٣/ ١٠، برقم: ٢٣٦٤.

(٢) ينظر البرهان (١/ ٢٨٩) كما سبق بيانه في الجزء النظري.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢)، ا، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص١٣١- ١٣٢)، المجموع (٧/ ١٠١-١٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٨٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٨).

سواء كان حج عن نفسه حجة الإسلام أو لا. لكن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[1]

ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة واختاره إمام الحرمين وهو جواز الحج عن الغير بقيد أن يكون الحاج حج عن نفسه حجة الإسلام، وذلك لموافقته القاعدة الأصولية في حمل المطلق على المقيد. والله أعلم.

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز الحج عن الغير بقيد أن يحج عن نفسه أولًا ، فاشترط الجويني في من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه أولًا ؛ عملًا بالرواية المقيدة التي تدل على جواز الحج عن الغير بقيد أن يكون حج عن نفسه أولًا ، إذ يقول الجويني عن هذه الرواية المقيدة: (وهذا متعلَّق بالغ)[2].

يقول الجويني: (مذهبنا أن حجة الإسلام في حق من يتصور منه وقوعها مقدمة على سائر أنواع الحج)[3].

ويقول في موضع آخر: (ثم في مذهبنا أن المستأجَر على الحج، ينبغي أن يكون برئ الذمة من حجة الإسلام، فلو كان عليه فرض الإسلام، ينصرف حجُّه إلى فرض إسلامه وإن قصد مستأجره خلافًا لأبي حنيفة)[4].



---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٤٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢-٢١٣)، الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الرقائق(٢/ ٨٥-٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) المصدر السابق(٤/ ١٤٣).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٤٤).

مسألة ٢: اشتراط المحرم في سفر المرأة

قال الإمام الجويني: (والمرأة كالرجل في التزام الحج عند ثبوت الاستطاعة، وما ذكرناه في الرجل من الزاد والراحلة وغيرهما، فجملته معتبر في المرأة، وفيها مزيد؛ فإنها عورة. فإن ساعدها زوج أو ذو رحم، فذاك، وكذلك المحرم، وإن لم يكن ذا رحم، كالأخ من الرضاع.

وإن لم تجد محرمًا، ولم يساعدها زوج، واتفق جمع من النسوة الثقات، يصطحبن، فذلك يبعدهن من تقدير الطمع فيهن، فمن أصحابنا من أوجب عليهن الخروج في رفقة مأمونة، ومنهم من لم يوجب ذلك، حتى يكون مع واحدة فيهن محرم. وهذا اختيار القفال...)[١]

صورة المسألة:

اشتراط المحرم[٢] في سفر المرأة ورد مطلقًا في رواية عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني وهي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا»[٣]

وجه الدلالة: يدل الحديث على اشتراط المحرم في سفر المرأة مطلقًا، سواء كان السفر إلى الحج أو إلى غيره، وسواء كانت مسيرة السفر قليلة أو كثيرة، وسواء كان سفر الفريضة أو سفر الاختيار. لأن قوله: (لا تسافر) مطلق في الصفة.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٥٣-١٥٤) كتاب الحج باب إمكان الحج وأنه من رأس المال.

(٢) وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها بنسب أو رضاع أو سبب مباح. ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢)، الفقه الاسلامي وأدلته (٣/ ٣٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٩، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، برقم: ١٨٦٢، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، برقم: ١٣٤١.

ووردت روايات أخرى مقيدة مع اختلاف في القيد ففي بعضها قيد بثلاثة أيام[١]، وبعضها قيدت بيوم وليلة، أو يوم، أو ليلة[٢].

التخريج الأصولي:

بناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحالة ترجع إلى الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم، وهنا اتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو سفر المرأة، واتحدا في الحكم وهو وجوب وجود المحرم مع المرأة في السفر، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فجاء في بعضها مطلقًا وفي البعض الآخر مقيدًا. وفي هذه الحال اتفق أهل العلم على حمل المطلق على المقيد.

لكن هنا لا يحمل المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد وهو أن يكون للمطلق أصل واحد، فالمطلق هنا دائر بين قيدين متضادين، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، ولا دليل هنا، فيبقى المطلق على إطلاقه، وهذا هو الأصل في حمل المطلق على المقيد. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات[٣].

أقوال أهل العلم:

عند النظر في أقوال أهل العلم نجد اختلافهم في هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها محرم يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج على قولين:

---

(١) ينظر: صحيح البخاري في صحيحه: ٢/ ٤٣، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم: ١٠٨٦، ١٠٨٧، وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، برقم: ١٣٣٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري في صحيحه: ٢/ ٤٣، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم: ١٠٨٨، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٧٧، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، برقم: ١٣٣٩.

(٣) ينظر نيل الأوطار (٦/ ٣٠).

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يجب أن يكون للمرأة محرم أو زوج تحج به، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، واختلفوا هل المحرم أو الزوج شرط وجوب أو شرط أداء[(1)] عملاً بالحديث المقيد.

قال الجويني: (وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يستقر الحج وإن كان يمتنع الزوج)[(2)]

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس من شرط الوجوب وجود المحرم أو الزوج للمرأة في سفر حجة الإسلام، بل يجوز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة ثقة[(3)].

ولا يخفى أن الفقهاء كلهم متفقون على صحة حج المرأة إذا سافرت لحجة الإسلام بدون محرم أو زوج، ولكن تأثم عند من لا يجوزها، وهذا الخلاف بين الفقهاء محله سفر الفريضة ومنه سفر الحج، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع.[(4)]

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني إلى اشتراط المحرم في سفر المرأة مطلقًا، فإن لم تجد محرمًا يجوز لها السفر لحج الفريضة مع نساء ثقات فلم يخالف الشافعية والجمهور في هذه المسألة.



---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٥٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠-٣١)، المجموع (٧/ ٦٨-٦٩) مواهب الجليل (٣/ ٤٨٨)، نيل الأوطار (٦/ ٣٠)، الفقه الإسلامي (٣/ ٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٢)، المجموع (٧/ ٧٠)، نيل الأوطار (٦/ ٣١)، الفقه الإسلامي (٣/ ٣٦).

مسألة ٣ : صوم التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الإمام الجويني: (الصوم في بدل التمتع مقدم في نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦])(١).

وقال الإمام الجويني: (فأما الأيام الثلاثة، فإن حقها أن تقع في الحج، كما قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦])(٢).

وقال الإمام الجويني: (فأما صوم الأيام السبعة، فإنه مقيد في القرآن بالرجوع، قال عز من قائل: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٣)، وقد اختلف العلماء في معنى الرجوع.)(٤)

صورة المسألة:

ورد الصيام مقيد في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٥).

وجه الدلالة: الصيام مقيد بقوله (في الحج) وقوله (إذا رجعتم)

قال الجويني: (فأما صوم الأيام السبعة فإنه مقيد بالرجوع)(٦)

التخريج الأصولي:

بناء على قاعدة دلالة المقيد أن المقيد يعمل به كما ورد حتى يرد ما يعارضه، وهنا لم يرد ما يعارضه، فوجب العمل بالقيد.

----

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٩٤) كتاب الحج باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٩٤).

(٣) سورة البقرة آية(١٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٩٨).

(٥) سورة البقرة آية(١٩٦).

(٦) نهاية المطلب (٤/ ١٩٨) كتاب الحج باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج. .

أقوال أهل العلم:

اتفق الفقهاء على أن صوم الأيام الثلاثة في صوم التمتع بالعمرة إلى الحج حقها أن تقع في الحج، وصوم الأيام السبعة مقيد بالرجوع، إذا رجع إلى أهله. [١]

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى أن صوم الأيام السبعة في صوم التمتع بالعمرة إلى الحج مقيد بالرجوع.

قال الجويني: (فأما صوم الأيام السبعة فإنه مقيد بالرجوع)[٢].



---

(١) الكافي (ص١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، كشاف القناع (٦/ ١٨٧).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٩٨).

مسألة ٤/ لبس المحرم الخفين

قال الإمام الجويني: (وأما لبس الخفين، فالمحرم ممنوع منه، إذا وجد النعلين، فإن لم يجدهما، فليقطع خفيه أسفل من الكعبين، هكذا ورد الحديث)[(١)].

قال الإمام الجويني: (واعتمد الأئمة فيه الحديث الصحيح، فإن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين، فليقطع الخفين أسفل من الكعبين»][(٢)].

صورة المسألة:

لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ورد مطلق في رواية عن النبي ﷺلم يذكرها الجويني وهي: عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ.[(٣)]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز لبس الخف للمحرم الذي لا يجد النعلين مطلقًا على حالهما بدون تقييد يقطع أو غيره.

وورد في رواية أخرى مقيدة ذكرها الجويني وهي:

عن عبد الله ﷺسئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٥١) كتاب الحج، باب ما يجتنب المحرم من الطيب والثياب.

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٦، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم: ١٨٤١، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه: ٢/ ٨٣٥، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم: ١١٧٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٦، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد =

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين[(١)].

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم، فالحكم هنا واحد وهو جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين في الإحرام، والسبب هو الإحرام، ودخل الإطلاق والتقييد في الحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد لإمكان الجمع بينهما.هذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق في نهاية المطلب نجد أنه لم ينوه بأقوال أهل العلم وإنما اكتفى ببيان مذهبه وقوله في المسألة.

ونورد أقوال أهل العلم في المسألة باختصار:

لا خلاف بين أهل العلم بأن المحرم ممنوع من لبس الخفين إذا وجد النعلين، فإن لم يجدهما جاز له لبس الخفين[(٢)].

قال الإمام الجويني: (أما لبس الخفين فالمحرم ممنوع منه إذا وجد النعلين)[(٣)].

= النعلين، برقم: ١٨٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٨٣٤ كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم: ١١٧٧ بنحوه.

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧١)، نيل الأوطار (٦/ ١٢٢).

(٢) المغني لابن قدامة(٥/ ١١٩).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٥١).

واختلفوا في شروط جواز لبس الخفين على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية لأحمد إلى أن القطع شرط لجواز لبس الخفين حملًا للمطلق على المقيد[١].

القول الثاني: ذهب أحمد في قول بجواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين مطلقًا بدون قطع، أخذًا بمطلق حديث ابن عباس[٢].

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المحرم يجوز له لبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط أن يقطع خفيه أسفل من الكعبين حملًا للمطلق على المقيد، وبهذا يكون الجويني لم يخالف الشافعية والجمهور.

قال الجويني: (أما لبس الخفين فالمحرم ممنوع منه إذا وجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطع خفيه أسفل من الكعبين هكذا ورد الحديث)[٣].

والرأي الراجح في المسألة:

ذهب الحنابلة إلى أن الأولى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.[٤]



---

(١) ينظر: الكافي (ص١٥٣)، بداية المجتهد(١/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٢١)، المجموع (٧/ ٢٢٤)، شرح فتح القدير(٢/ ٤٤٨)، نيل الأوطار (٦/ ١٢٢-١٢٦).

(٢) ينظر المغني (٥/ ١٢١).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٥١).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٥/ ١٢٢).

مسألة ٥/ اشتراط الطهارة في الطواف

قال الإمام الجويني: (فلا يصح الطواف، ولا يعتد به إذا كان الطائف محدثًا، خلافًا لأبي حنيفة، وقد قال الرسول ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»)[١]

صورة المسألة:

وجوب الطواف بالبيت ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالطواف مطلقًا عن التقييد بشرط الطهارة وغيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[٣].

وورد الطواف بالبيت مقيدًا بشرط الطهارة في روايات عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني منها:

١- أن الرسول ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ»[٤]، وقد ورد في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[٥].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩) كتاب الحج باب دخول مكة.

(٢) سورة الحج آية (٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٤٣، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم: ١٢٩٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٥٧، كتاب: الحج، باب: الطواف على وضوء، برقم: ١٦٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٠٦، كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، برقم: ١٢٣٥، بنحوه

وجه الدلالة: هذا الفعل منه ﷺ بياناً لإطلاق الآية (ليطوفوا) ففيه تقييد الطواف بالطهارة[1].

٢- قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، كما تشترط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الطواف صلاة بنص الحديث[3].

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالحكم هنا واحد وهو الطهارة ، والسبب واحد وهو الطواف بالبيت.

----

(١) المجموع (٨/ ٢٣).

(٢) الحديث اختلف في وقفه ورفعه، أخرجه مرفوعًا: أحمد في مسنده: ٢٤/ ١٤٩، برقم: ١٥٤٢٣ عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام»، والترمذي في جامعه: ٢/ ٢٨٢، في أبواب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم: ٩٦٠ بنحوه، وابن حبان في صحيحه: ٦/ ٤٩كتاب: الحج، باب: دخول مكة برقم: ٣٨٢٥ بنحوه، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥/ ١٣٨، كتاب: الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، برقم: ٩٢٩٢ بنحوه.

وأخرجه موقوفًا: النسائي في سننه: ٥/ ٢٤٥، كتاب: مناسك الحج: باب: إباحة الكلام في الطواف، برقم: ٢٩٢٢ وأبهم اسم الصحابي فقال: عن رجل أدرك النبي ﷺ، والبيهقي في سننه: ٥/ ١٣٨، عن طاوس عن ابن عباس، برقم: ٩٢٩٢.

وقد رجح الرواية الموقوفة جمع من الأئمة، منهم: النسائي، والترمذي، والنووي في كتابه المجموع: ٨/ ١٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٧/ ٢٣٣، عقب حديث رقم: ٩٩٠٢.

وصحح رواية الرفع: الألباني في إرواء الغليل: ١/ ١٥٤ يرقم: ١٢١، والأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان، ومحققو مسند الإمام أحمد. [للاستزادة ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ١/ ٢٢٥]،

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للإمام عبدالرحيم بن الحسين العراقي ولولده أبي زرعة (٥/ ١٢٠).

أقوال أهل العلم:

أجمع الفقهاء على أن من سنة الطواف بالبيت الطهارة، واختلفوا في صحة الطواف بغير طهارة[(١)] على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه، فلا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً.وعليه فلا يصح طواف من كان محدثاً أو مباشراً لنجاسة غير معفو عنها. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء من السلف والخلف[(٢)]

القول الثاني: الطهارة عن الحدث ليست بشرط لصحة الطواف، ويجزئ الطواف بدونها. وبه قال الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر[(٣)]

واختلف الأحناف في وجوبها مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فإذا طاف من غير طهارة تجب عليه الإعادة ما دام بمكة، فإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم، فإن كان انتفضت طهارته بحدث فعليه شاة، وإن انتفضت طهارته بجنابة فعليه بدنة.لكون النقصان فاحشاً[(٤)]

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني إلى رأي الجمهور ومنهم الشافعية. قال الجويني: (فلا يصح الطواف ولا يعتد به إذا كان الطائف محدثًا)[(٥)].



---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٢).

(٢) الكافي(ص١٣٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٣)، المجموع (٨/ ١٩-٢٠)، طرح التثريب شرح التقريب (٥/ ١٢٠-١٢١)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، طرح التثريب شرح التقريب (٥/ ١٢١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٥٥).

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩).

مسألة٦ / شرطية الترتيب في الطواف

قال الإمام الجويني: (مما يرعى في الطواف، والاعتداد به الترتيب، وهذا ينطوي على معنيين: أحدهما - أن البيت يجب أن يكون على يسار الطائف، فلو أوقعه على يمينه في طوافه يسمى الطواف منكساً، ولا يعتد به أصلاً. وهذا أحد معنيي الترتيب. والمعنى الآخر - أن البداية تكون بالحجر الأسود، حتى لو وقعت البداية بمكان آخر من البيت، لم يعتد بشيء مما جرى، حتى ينتهي الطائف إلى محاذاة الحجر الأسود، فذاك أول طوافه)[1]

صورة المسألة:

الطواف بالبيت ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على صحة الطواف بالبيت بدون التقيد بشرط الترتيب والابتداء بالحجر الأسود.[3]

وورد شرط الترتيب في الطواف في سنته ﷺ لأنه ﷺ كان يبتدئ الطواف من يمين الحجر الأسود لا من يساره، عن جابر بن عبد الله[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.[5]

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) كتاب الحج، باب دخول مكة.

(٢) سورة الحج آية(٢٩).

(٣) بدائع الصنائع(٢/ ١٣٠-١٣١).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من الطبقة الأولى، روى الكثير عن النبي ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، شهد العقبة الثانية مع والده وهو صبي، كانت وفاته سنة ٧٤هـ وقيل ٧٧ هـ. ينظر: أسد الغابة(١/ ٤٩٢)، الاستيعاب (ص ١١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٨٩٣، كتاب: الحج، باب: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: ١٢١٨

وذلك تعليم منه ﷺ لمناسك الحج وتقييد لإطلاق الآية الكريمة.

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالحكم هنا واحد وهو الترتيب ، والسبب واحد وهو الطواف بالبيت.

أقوال أهل العلم:

اتفق أهل العلم على شرعية الترتيب في الطواف فيسن البداءة في الطواف من الحجر الأسود واختلفوا في اشتراط البدء بالحجر الأسود في الطواف على قولين:

القول الأول: يشترط الترتيب في الطواف، وهو أن يفتتح الطواف من يمين الحجر الأسود لا من يساره، فإن ابتدأ من غيره فلم يعتد بفعله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه.(١)

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحنفية(٢).

القول الثاني: الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط من شرائط صحة الطواف بل هو سنة في ظاهر الرواية، وعليه لو افتتح الطواف من مكان آخر من غير عذر أجزأه مع الكراهة. وإليه ذهب الحنفية(٣) لإطلاق الآية.

وفي رواية أخرى قال الحنفية بالوجوب، وترك الواجب يوجب الدم فيما

---

(١) ثبت الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته هو الحجر الأسود، لكن اختلف أهل العلم في القدر المجزئ من هذه البداية والنهاية فهل تجب المحاذاة بجميع البدن أو تكفي المحاذاة ببعض البدن. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٨٣- ٢٨٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢١٥).

(٢) الكافي(ص١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، المجموع (٨/ ١٨-٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٢-٢٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠-١٣١)، الفقه الإسلامي (٣/ ١٥٥).

لو ابتدأ من غير الحجر الأسود[1].

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني في هذه المسألة إلى رأي جمهور الفقهاء، فيشترط الترتيب في الطواف فيبتدئ الطواف من يمين الحجر الأسود. وهو القول السديد.

قال د.بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا " الركن الأسود " أي الذي فيه الحجر الأسود هو العلامة الشرعية لبداية ونهاية الطواف المشروع بالبيت العتيق، بحجة العمل الموروث عن النبي ﷺ في قَدَمَاته مكة حاجاً حجة الوداع ومعتمراً، وفي عُمراته الأخرى المشهورة، توارد على ذلك كل من نقل هديه ﷺ في حجته وعمراته ممن صحبه في هذه الأسفار المباركة)[2].

---

(١) المصدر السابق(٣/ ١٦١).

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته تأليف العلامة بكر بن عبدالله أبوزيد ص٦ دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية الرياض.

المبحث الثاني

التطبيق في فقه المعامـــلات

وفيـه ستـة مطالب هي:

- المطلب الأول: كتاب البيع.
- المطلب الثاني: كتاب الرهن .
- المطلب الثالث: كتاب التفليس.
- المطلب الرابع: كتاب المساقاة.
- المطلب الخامس: كتاب إحياء الموات.
- المطلب السادس: كتاب الشفعة.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: كتاب البيع

وفيه مسألة / الترخيص في بيع العرايا

قال الإمام الجويني: (قال الشافعي: " أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أو سق" الشك من داود... إلى آخر الباب)(١)

وقال الجويني: (ثم لا يجوز إجراء هذه المعاملة على أكثر من خمسة أوسق من التمر، ويجوز إيرادها على دون خمسة أوسق..)(٢).

وقال الجويني: (رُوي أنه «نهى المزابنة وأرخص في العرايا» الحديث)(٣).

وقال الجويني: (ومن مسائل الباب أن الخبر الذي رواه زيد بن ثابت مختص بالفقراء، فإنه قال: «جاء طائفة من فقراء المهاجرين...»الحديث وظاهر المذهب أن صحة بيع العرية لا يختص بالفقراء، فإن إرخاص رسول الله...)(٤)

صورة المسألة:

بيع العرايا(٥) ورد في روايات مطلقة ذكر الجويني منها: عن رافع بن

----

(١) نهاية المطلب (٥/ ١٦٧) كتاب البيع باب بيع العرايا.

(٢) المصدر السابق(٥/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق(٥/ ١٦٨).

(٤) المصدر السابق(٥/ ١٧١).

(٥) بيع العرايا هو: بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق كما في كتب الشافعية. سميت عرايا؛ لأن الرّجل يعريها من جملة نخله: أى يستثنيها لا يبيعها مع النخل. وعرفها الحنابلة بأنها: بيع الرطب في رءوس النخل خرصا، بماله يابسا، بمثله من التمر، كيلا معلوما لا جزافا. وعرفها شارح حدود ابن عرفة بقوله: هي بيع المعرى ما منح من ثمر ييبس للمعري =

خديج[١] وسَهْل بن أبي حثمة[٢]: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»[٣].

قال الإمام الجويني: (روي أنه «نهى عن المزابنة وأرخص في العرايا» الحديث)[٤].

وجه الدلالة: نستفيد من الحديث جواز بيع العرايا مطلقًا بدون قيود أو شروط في المقدار، وللغني والفقير مطلقًا، لأن قوله: (أرخص) فعل مطلق.

وورد مقيداً في روايات أخرى ذكر الإمام الجويني منها:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «أرخص[٥] في بيع العرايا فيما دون خمسة

= بخرصه ثمرًا. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٣٠١)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (ص ٣٩٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١/ ٤٠٩).

(١) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري المدني، يكنى بأبي عبد الله أو أبي خديج، صاحب رسول الله ﷺ من الطبقة الأولى، أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها، وشهد صفين مع علي، كانت وفاته سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (ص ٢٢٧)، الإصابة (٢/ ١٨٦).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري المدني، يكنى بأبي عبد الرحمن أو أبي محمد، ولد سنة ٣ه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت وفاته أول خلافة معاوية.ينظر: المصدران السابقان (ص ٣٠٩)، (٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١١٥، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل، برقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤ بنحوه، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧٠، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ١٥٤٠ من رواية أبي بكر بن أبي شيبة

(٤) نهاية المطلب (٥/ ١٦٨).

(٥) الوارد في المتن بلفظ: رَخَّصَ.

أوسق أو في خمسة أوسق»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه محل الرخصة في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق[2]، أي لا يجوز بيع العرايا على أكثر من خمسة أوسق عملاً بالقيد الوارد في الحديث.

٢- عن زيد بن ثابت[3]قال " جاء طائفة من فقراء المهاجرين والأنصار، وقالوا: إن الرطب يأتينا، وليس بأيدينا نقد، ومعنا فضول قوت من التمر " الحديث[4]

----

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ٧٦، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، برقم: ٢١٩٠ بنحوه، وفي: ٣/ ١١٥، كتاب: الاستقراض، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرْب، برقم: ٢٣٨٢، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧١، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ١٥٤١

(٢) أوسق، الأصل في الوسق الحمل والوسق: هو ستون صاعًا في الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري، ولا خلاف بين علماء الشريعة في كون الوسق ستين صاعًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ١٨٥)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص ١٢٩) .

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري، يكنى بأبي سعيد أو أبو محمد أو أبو خارجة، صحابي جليل من الطبقة الأولى، كان رأساً في الفقه والقضاء والفرائض والقراءة، أول مشاهده الخندق كانت وفاته سنة ٤٥هـ في قول الأكثر. ينظر: الإصابة: ٣/ ٢٢ ، الاستيعاب ص ٢٤٥.

(٤) هذا الخبر لم أقف عليه مسندًا، وبنحوه ذكره الشافعي في كتابه الأم: ٤/ ١١٠ولم يسنده لأنه نقله من السير، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٣٣٠، وقال ابن عبد البر: إسناده منقطع.

وتعقب ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق قول ابن قدامة في كتابه الكافي: ٣/ ٩٤ بأن الخبر متفق عليه، فقال في ٤/ ٥٠- ٥١: وهو وَهْمٌ، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين، ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا الحافظ: بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا في السنن الكبير للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندًا. اهـ.

وينظر للاستزادة: البدر المنير لابن الملقن: ٦/ ٥٨٦- ٥٨٨، وتلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ٧٠.

ولفظ الخبر في كتاب التمهيد: أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ -إما زيد بن ثابت وإما =

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رخصة العرايا مقيدة بالحاجة، فإن الفقراء الذين لا يجدون رطبًا يجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمراً[1].

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد، فإن المطلق والمقيد هنا اشتركا في الموضوع وهو بيع العرايا، والحكم وهو الجواز ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد، باتفاق أهل العلم.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق نجد اختلاف الفقهاء في معنى العرية والرخصة التي أتت فيها في السنة.

قال الطحاوي: (جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعًا ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها)[2].

من مسائل بيع العرايا:

المسألة الأولى: التقييد بالمقدار:

لا خلاف في جواز العرية فيما دون خمسة أوسق عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة[3] حملاً للإطلاق على التقييد.

= غيره- قال: ما عراياكم هذه؟ قال: فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبًا.

(١) نيل الأوطار (٥/ ٥٥٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١٨)، المجموع (١٠/ ٣٥٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٣/ ١٠٤- =

قال النووي[1]: (المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا متفقون على حمل المطلق على المقيد)[2].

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني إلى تقييد جواز بيع العرايا بقيد فيما دون خمسة أوسق وذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعملًا بالقيد الوارد في الحديث، وبهذا فإن الجويني لم يخالف الجمهور والشافعية.

قال الجويني: (ثم لا يجوز إيراد هذه المعاملة على أكثر من خمسة أوسق من التمر، ويجوز إيرادها على دون خمسة أوسق.)[3]

المسألة الثانية: التقييد بالحاجة:

اختلف الفقهاء في تقييد جواز بيع العرايا لمن به حاجة إلى أكل الرطب، أم تشمل الأغنياء والفقراء على قولين:

القول الأول: يجوز بيع العرايا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا يجوز عند عدمها وبه قال الشافعي[4] في رواية، والحنابلة[1].

= ١٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٨/ ٢٤)، نيل الأوطار (٥/ ٥٥٩).

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. مولده سنة ٦٣١هـ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، ومحرر المذهب الشافعي، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. كانت وفاته سنة ٦٧٦ هـ. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و(روضة الطالبين)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي(٨/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي(٢/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المجموع (١٠/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٦٧).

(٤) المجموع (١٠/ ٣٤٨)، نيل الأوطار (٥/ ٥٥٨).

قال الجويني: (ومن مسائل الباب أن الخبر الذي رواه زيد بن ثابت يختص بالفقراء...)[٢]

القول الثاني: الترخيص في بيع العرايا للأغنياء والفقراء، فليس في لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة، وبه قال الشافعية[٣].

قال الجويني: (وظاهر المذهب أن صحة بيع العرايا لا يختص بالفقراء)[٤]

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني إلى أن رخصة بيع العرايا لا تتقيد بالفقراء بل تشمل الأغنياء والفقراء؛ لأن التقييد بالحاجة ليس من لفظ النبي ﷺ، إنما رخص النبي ﷺ لأقوام، وقرينة الحال ما هم عليه، وعلمنا من سؤالهم أن علة الرخصة لهم الحاجة، فإذا ورد الترخيص بجواز بيع العرايا مطلق في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذي ظنناه، فتكون الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم. وأيضًا لأهل العلم كلام على رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه[٥] كما سبق بيانه. وهو القول الراجح والله أعلم.

قال الجويني: (وظاهر المذهب أن صحة بيع العرية لا يختص بالفقراء، فإن إرخاص رسول الله ﷺ في العرية مطلق في الألفاظ، وما ذكره زيد حكاية حال أداها على وجهها.)[٦].

---

(١) كشاف القناع(٨/ ٢٤).

(٢) نهاية المطلب (٥/ ١٧١).

(٣) المجموع (١٠/ ٣٤٨-٣٥٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٣)، نيل الأوطار (٥/ ٥٥٨).

(٤) نهاية المطلب (٥/ ١٧١).

(٥) المجموع (١٠/ ٣٥٠).

(٦) نهاية المطلب (٥/ ١٧١).

المطلب الثاني: كتاب الرهن

وفيه مسألة: جواز الرهن في الحضر

قال الإمام الجويني: (الأصل في الرهن[1] الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2])[3].

وقال الجويني: («رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي [الشحم][4] اليهودي بشعير استقرضه منه فتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهون»[5] والرهن محثوث عليه، وليس حتمًا، فإنه قال تعالى في سياق الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[6] وأصل الرهن مجمع عليه)[7].

---

(١) الرهن في اللغة هو الثبوت والدوام، وشرعًا هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وعرفه ابن عرفة بقوله: الرهن مال قبضه توثق به في دين. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٦)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٠٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٢/ ١٩٠).

(٢) سورة البقرة آية(٢٨٣).

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٧١) كتاب الرهن.

(٤) في الأصل أبي شممة. وهو تصحيف، والتصويب كما جاء في كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد (ص١٤٠).

(٥) جاء خبر رهن النبي ﷺ درعه ليهودي بشعير استقرضه منه بألفاظ متقاربة من غير ذكر اسم اليهودي وكنيته، في صحيح البخاري: ٣/ ١٤٢، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، برقم: ٢٥٠٩، وفي: ٣/ ١٤، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، برقم: ٢٥١٣، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٢، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم: ١٦٠٣.

(٦) سورة البقرة آية(٢٨٣).

(٧) نهاية المطلب (٦/ ٧١-٧٢).

صورة المسألة:

جواز الرهن ورد مطلقًا في روايات عن النبي ﷺ ذكر منها الجويني:

«رهن رسول الله ﷺ درعه من أبي الشحم اليهودي، بشعير استقرضه منه فتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهون».

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الرهن مطلقًا دون تقييد الرهن بمكان أو حال، وعليه يجوز الرهن في الحضر والسفر.

وورد جواز الرهن مقيدًا بحال السفر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم. فموضوع الآية والحديث واحد وهو الرهن، والحكم واحد وهو جواز الرهن ومشروعيته، والسبب واحد وهو حفظ حق الدائن، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم. وفي هذه الحالة اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد لكن الجمهور لم يحملوا المطلق على المقيد هنا لأنهم لم يعتبروا السفر قيدًا وإنما قالوا: التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "[1]. ولأن من شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة، فإن كان الحكم في جانب الإباحة فلا يحمل المطلق على المقيد لأنه لا تعارض بينهما، والحمل إنما يكون عند التعارض[2]، والحكم هنا في جانب الإباحة لذلك لم يحمل الجمهور المطلق على المقيد هنا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٣).

(٢) ينظر: المسودة (ص١٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٧١٦).

أقوال أهل العلم:

اتفق أهل العلم على جواز الرهن في السفر واختلفوا في جوازه في الحضر على قولين:

القول الأول: يجوز الرهن في السفر والحضر. وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهد(٢).

القول الثاني: لا يجوز الرهن في الحضر، وبه قال أهل الظاهر ومجاهد(٣).

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني إلى مذهب الجمهور وهو جواز الرهن في السفر والحضر استدلالًا بالروايات المطلقة الواردة عن النبي ﷺ، فلم يحمل المطلق على الآية المقيدة ولم يصرح بجواز الرهن في السفر دون الحضر. قال الجويني: (والرهن محثوث عليه وليس حتمًا)(٤) والله أعلم



---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٤)، المجموع (١٢/ ٢٩٩)، شرح فتح القدير (١٠/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٦/ ٥٣٧-٥٣٨) ، نيل الأوطار (٧/ ٢١).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٤).

(٣) ينظر النسبة إليهم في المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر (٨/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥).

(٤) نهاية المطلب (٦/ ٧١).

المطلب الثالث: كتاب التفليس

وفيه مسألة: الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

قال الإمام الجويني: (والذي نصدّر به الكتاب أن من قلّ ماله، وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه إذا استدعَوْا ذلك منه، ويستفيدون باستدعاء الحجر قصر يده عن التصرفات في ماله، حتى تصرف أمواله إلى جهات ديونه، والأصل في جواز ذلك ما روي عن النبي ﷺ" أنه حجر على معاذ بن جبل ﷺ، وباع عليه ماله في ديونه "، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في أثناء الخطبة: «ألا إن الأُسَيْفع أُسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاجّ، فادّان معرضاً، فأصبح وقد رين به، وإنا بائعو ماله غداً، فمن كان له عليه حق فليحضر»)[1]

وقال الجويني: (ولو لم يستدع الغرماء الحجر أصلاً، فليس للقاضي أن يحجر على المديون ابتداءً، نظرًا منه إلى طلب المصلحة الكلية، هذا لا خلاف فيه.)[2]

صورة المسألة:

الحجر على المدين في قضاء ديونه ورد مطلقًا في رواية عن النبي ﷺ ذكرها الجويني وهي: ١- ما روي عن النبي ﷺ: «أنه حجر على معاذ بن جبل[3] ﷺ، وباع

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٣) كتاب التفليس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عبد الرحمن، كان من نجباء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من الطبقة الأولى ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد مع الرسول ﷺ، أعلم الناس بالحلال والحرام، كان من أفضل شباب الأنصار حلمًا وحياءً وبذلاً، توفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ بالشام في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: أسد الغابة(٥/ ١٨٧)، الإصابة (٦/ ١٠٦).

عليه ماله في ديونه».[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الحجر على كل مديون، مطلقًا بدون تقييد، فلم يقيد الحجر على المديون بطلب أهل الدين من الحاكم الحجر على المديون.

٢ - عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في أثناء الخطبة: «ألا إن الأُسَيْفَعَ أُسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاجّ، فادّان معرضًا، فأصبح وقد رين به، وإنا بائعو ماله غدًا، فمن كان له عليه حق فليحضر»[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الحجر على المديون بدون قيد طلب أهل الدين للحجر.

ووردت روايات أخرى مقيدة لم يذكرها الجويني وهي:

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[3]، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل ﷺ شابا

---

(١) حديث الحجر على معاذ بن جبل ﷺ اختلف في وصله وإرساله؛ فأخرجه موصولاً بنحو هذا اللفظ الدارقطني في سننه: ٥/ ٤١٣، كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: الشفعة، برقم: ٤٥٥١، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٨، كتاب البيوع، وفي: ٤/ ١٠١، كتاب الأحكام، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٨٠، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم: ١١٢٦٠.

وأخرجه مرسلاً أبو داود في المراسيل: (ص ٢٥٩)، برقم: ١٦١.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٢٦٠، برقم: ١٤٣٥. ويُنظر للاستزادة: البدر المنير: ٦/ ٦٤٥، وتلخيص الحبير: ٣/ ٨٦، برقم: ١٢٤٤.

(٢) بنحوه أخرج مالك في موطئه (رواية يحيى الليثي): ٤/ ١١١٨، كتاب: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته، برقم: ٢٨٤٦.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ٩٢: سنده منقطع، ووصله الدراقطني في العلل: ٢/ ١٤٧، برقم: ١٧٢، ورجحه على المنقطع، وللاستزادة يُنظر: إرواء الغليل: ٥/ ٢٦٢، برقم: ١٤٣٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، كنيته أبو الخطاب، من كبار التابعين من الطبقة الثانية، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان ثقة، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي قتادة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانت =

حليما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، «فأتى النبي ﷺ غرماؤه»، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ، «فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[1].

وجه الدلالة: نستفيد من الحديث جواز الحجر على المديون بقيد طلب أهل الدين للحجر، فالحديث هنا ظاهر في القيد وهو طلب أهل الدين للحجر وإن كان لم يصرح به، فالقيد يفهم من قول الراوي عن معاذ: (أنه أتى النبي ﷺ فكلمه ليكلّم غرماءه) وهذا يدل على أن أهل الدين كانوا قد رفعوا أمرهم إلى الحاكم.

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة ترجع إلى الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم وفيها يجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق نجد اختلاف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الحجر على المديون إلا بقيد طلب أهل الدين من الحاكم للحجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد والإمام أحمد بن حنبل[2].

= وفاته في خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٢٠٩، الإصابة: ٥/ ٣٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٢٧٣، كتاب: معرفة الصحابة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٢٦٠، برقم: ١٤٣٥.

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٤٤١-٤٤٢)، المغني (٦/ ٥٣٧-٥٣٨)، المجموع (١٢/ ٤١١)، شرح فتح القدير (٩/ ٢٧٨)، مواهب الجليل (٦/ ٥٨٨-٥٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٩١)، نيل الأوطار (٧/ ٤٩).

واستدلوا بحمل المطلق على المقيد.

القول الثاني: يجوز الحجر على المديون قبل طلب أهل الدين للمصلحة.

وبه قال الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز حجر المديون ولا بيع ماله، بل يحبس حتى يقضي ما عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة[(١)].

رأي الإمام الجويني:

جواز الحجر على المديون بقيد طلب أهل الدين من الحاكم الحجر عليه. بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور.

قال الجويني: (من قلّ ماله، وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه إذا استدعوا ذلك منه، ويستفيدون باستدعاء الحجر قصر يده عن التصرفات في ماله، حتى تصرف أمواله إلى جهات ديونه.)[(٢)] وقال الجويني: (ولو لم يستدع الغرماء الحجر أصلًا، فليس للقاضي أن يحجر على المديون ابتداءً، نظرًا منه إلى طلب المصلحة الكلية. هذا لا خلاف فيه)[(٣)].



---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٢٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٩).

(٢) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٣) كتاب التفليس.

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٥) كتاب التفليس.

المطلب الرابع: كتاب المساقاة

وفيه مسألة: جواز المساقاة(١) والمزارعة(٢)

قال الإمام الجويني:

(المساقاة أن يعامل مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها، ليقوم بسقيها وتعهدها ويشترط للعامل جزاء معلومًا مما يخرج من الثمر.)(٣)

وقال الجويني: (وهذه المعاملة جائزة عندنا خلافًا لأبي حنيفة..)(٤)

وقال الجويني: (فأما محلها، فلا خلاف أنها تصح في النخيل والكروم، واختلف قول الشافعي في أنها هل تجري في غير النخيل والكروم من الأشجار؟ ففي المسألة قولان مشهوران...)(٥)

صورة المسألة:

المساقاةوالمزارعة وردت مقيدة في روايات عن النبي ﷺ ذكر الجويني منها:

ما روي عن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر، واقتسم بساتينها بين الغانمين وأجلى

---

(١) المساقاة هي: مفاعلة من السقي، وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣١٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧٠).

(٢) المزارعة هي: مفاعلة من الزرع، وعرفها المالكية بأنها: شركة في الحرث، وهي عند الحنابلة: أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها، ويدفع له الحبّ الذي يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم في المحصول. ينظر: المصدران السابقان (ص ٣١٥)، (٣/ ٢٦٧). وشرح حدود ابن عرفة (ص ٥١٣).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٥) كتاب المساقاة.

(٤) المصدر السابق(٨/ ٥).

(٥) المصدر السابق(٨/ ٧).

أهل خيبر عنها، فجاؤوا مستأمنين، فقالوا: نحن أعرف بالنخيل منكم، فأعطونا نكفكم، فساقاهم رسول الله ﷺ على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقال: «أقرّكم ما أقرّكم الله تعالى».[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز المساقاة بفعله ﷺ مع أهل خيبر[2].

قال الجويني: (هذه المعاملة جائزة عندنا خلافًا لأبي حنيفة)[3].

وفي الحديث تقييد لمحل المساقاة فلا تجوز إلا في النخيل.

ووردت روايات أخرى مطلقة لم يذكرها الجويني منها:

عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع. فهو يعمل به إلى يومك هذا.[4]

----

(١) ذكر إمام الحرمين حديث مساقاة أهل خيبر بتصرفه، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٠٤، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، برقم: ٢٣٢٨، وباب: إذا قال رب الأرض: «أقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ الله» ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما، برقم: ٢٣٣٨، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٨٦، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: ١٥٥١.

ولفظ رواية البخاري برقم: ٢٣٣٨هو: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(٢) ينظر نيل الأوطار (٧/ ١١١).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٤/ ١٠٤، كتاب: الرهون، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، برقم: ٢٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٩٣، برقم: ٢٠١١

وقال الرسول ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»(١)

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهنا المطلق والمقيد اتفقا في الموضوع وفي الحكم وفي السبب، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فموضوع الأحاديث واحد وهو المساقاة والمزارعة، والحكم واحد وهو جواز المساقاة والمزارعة، والسبب هو المساقاة والمزارعة.

وفي هذه الحالة اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق نجد أن الجويني ذكر اختلاف كلمة أهل العلم في جواز المساقاة.

قال الجويني: (هذه المعاملة عندنا خلافًا لأبي حنيفة)(٢)، وعليه اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عدم جواز المساقاة عند أبي حنيفة(٣) وزفر(٤)، وكذلك لا يجوزان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٠٦، كتاب: ما جاء في الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، برقم: ٢٣٣٥.

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٥).

(٣) أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠ه، ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك (رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته)، وعن الإمام الشافعي أنه قال: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة). له (مسند) في الحديث؛ و(المخارج) في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد.كانت وفاته سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام ٨ / ٣٦، والجواهر المضية ١ / ٥٠.

(٤) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم.مولده سنة ١١٠هـ، وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨ هـ .ينظر: الجواهر المضية ٢ / ٢٠٧ ، =

المزارعة من باب أولى، خلافًا لأبي يوسف[(١)] ومحمد[(٢)] اللذين ذهبا إلى جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر[(٣)].

القول الثاني: جواز المساقاة والمزارعة وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة والحنابلة وداود[(٤)].

وإن اختلفوا في محل المساقاة والسبب في ذلك الاختلاف في حمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة، فمن العلماء من عدّ ذلك قيداً كالشافعية في القول الجديد وإن أضافوا للقيد وهو (النخيل) ما يشبهه فأضاف إلى النخيل الأعناب لاجتماعهما في وجوب الزكاة في ثمرها[(٥)]، وخصها داود بالنخل[(٦)] ومنهم من لم يعتبر

= والفوائد البهية ص٧٥.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني..توفي سنة ١٨١ هـ من تصانيفه: (الخراج). ينظر:الجواهر المضية ٣/ ٦١١ ، الفوائد البهية ص٢٢٥ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. مات محمد بالري سنة ١٨٩هـ.من تصانيفه: (الجامع الكبير)؛ و(الجامع الصغير)؛ و(المبسوط)؛ و(الزيادات). وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله (السير الكبير). ينظر: الجواهر المضية ٣/ ١٢٢، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: المحلى (٨/ ٢٢٩-٢٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٠)، المجموع (١٥/ ٢٢٠-٢٢١)، شرح فتح القدير (٩/ ٤٨٩) ، نيل الأوطار (٧/ ١١٣).

(٥) نهاية المطلب (٨/ ٧)، المجموع (١٥/ ٢٢٠-٢٢١).

(٦) المحلى(٨/ ٢٢٩-٢٣١).

ذلك قيدًا فأخذ بالاطلاق، وعليه تصح المساقاة في سائر الأشجار واشترطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرها مقصود وبه قال الشافعية في القول القديم والحنابلة والمالكية باستثناء البقول في المزارعة التي ورد النص فيها مطلقًا(١).

قال الجويني: (فأما محلها، فلا خلاف أنها تصح في النخيل والكروم، واختلف قول الشافعي في أنها هل تجري في غير النخيل والكروم من الأشجار؟ ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما أنها تختص، فإنها معاملة غير منقاسة...

والقول الثاني: أنها تصح على جميع الأشجار المثمرة؛ فإن مبنى المعاملة على مسيس الحاجة... وهذا المعنى يعم الأشجار)(٢).

وقال الجويني: (ولا خلاف في منع المعاملة على البقول التي تبقى أصولها في الأرض فتخلف على تردد الجزّ، وليست الجزّات منها كأغصان الخلاف، وأوراق الفرصاد)(٣).

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى مذهب الشافعية فقال بجواز المساقاة والمزارعة ومحل المساقاة هو (النخيل) وأضاف له ما يشبهه فأضاف إلى النخيل الأعناب.

قال الجويني: (فأما محلها، فلا خلاف أنها تصح في النخيل والكروم) (٤).



---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٠)، نيل الأوطار (٧/ ١١٣) .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٧).

(٣) المصدر السابق(٨/ ٨).

(٤) المصدر السابق(٨/ ٧).

المطلب الخامس: كتاب إحياء الموات

وفيه مسألة: تملك الموات بالإحياء

قال الإمام الجويني: (لا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام وإقطاعه، خلافًا لأبي حنيفة.)(١)

وقال الإمام الجويني: (فأما عندنا فالموات القريب من العمران والبعيد سواء، إذا لم يكن من حريم العمران وفنائه، والحقوق المعدودة من حقوق الأملاك..)(٢)

وقال الإمام الجويني: (أجمع المسلمون على الأصل وإن اختلفوا في التفاصيل.)(٣)

صورة المسألة:

تملك الأرض الميتة بإحيائها ورد مطلقًا في روايات عن النبي ﷺ ذكر منها الجويني:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(٤)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من أحيا أرضًا مواتًا لم يتقدم لأحد ملك عليها تصير بذلك ملكًا له سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٢٨٥) كتاب إحياء الموات.

(٢) المصدر السابق(٨/ ٢٨٦).

(٣) المصدر السابق(٨/ ٢٨١).

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع منها: ٢٣/ ١٣٥، برقم: ١٤٨٣٩، وفي: ٢٩/ ١٥٨، برقم: ١٤١٠٩، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

وأخرجه بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، البخاري في صحيحه: ٣/ ١٠٦، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: مَنْ أَحْيَا أرضًا مَواتًا، برقم: ٢٣٣٥.

وورد التقييد في قول رسول الله ﷺ: «من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1]

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد نجد أن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى فالمطلق والمقيد هنا قد اتفقا في الموضوع والسبب والحكم، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالموضوع واحد هو إحياء الموات، والحكم هو تملك الموات بإحيائها والسبب هو تشجيع الناس على عمارة الأرض.

والأصل في مثل هذه الحالة أنه يجب حمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

لكن عند التطبيق اختلفت أقوال أهل العلم في المسألة.

أقوال أهل العلم:

اتفق فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه ونقل الجويني اختلاف كلمة أهل العلم في تملك الموات بإحيائها.

فقال الجويني: (ولا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام وإقطاعه خلافًا لأبي حنيفة)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٦٨٠، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم: ٣٠٧٣، والترمذي في جامعه: ٣/ ٥٥، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: ١٣٧٨، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٥/ ٣٢٥، كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، برقم: ٥٧٢٩.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٢٦٦، برقم: ٣٠٧٣، وفي صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٩٤، برقم: ١٣٧٨.

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٢٨٥).

وعليه اختلف أهل العلم في شروط تملك الموات بالإحياء على أقوال:

القول الأول: ينتظر إحياء الأرض الموات إلى إذن الإمام. سواء الموات القريب من العمران أو البعيد. وبه قال أبو حنيفة[1] حملًا للمطلق على القيد الوارد في الحديث (وليس لعرق ظالم حق)، ولقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه»

القول الثاني: إذا كانت الأرض قريبة من العمران توقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران. وبه قالت المالكية.[2]

القول الثالث: من أحياء أرضًا مواتًا تملكها وإن لم يأذن له فيها الإمام وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة.[3]

رأي الجويني:

ذهب الجويني إلى رأي الشافعية والحنابلة ومن وافقهم.

قال الجويني: (ولا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام وإقطاعه)[4]

والرأي الراجح هو رأي أبي حنيفة خاصة في الوقت المعاصر للمنع من المخاصمات والمشاحة بين المسلمين، والله أعلم.



---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٠/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣-٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٦١٣-٦١٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢)، المجموع (١٦/ ١١٧)، شرح فتح القدير (١٠/ ٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣-٤).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٢٨٥).

المطلب السادس: كتاب الشفعة

وفيه مسألة: من يحق له الأخذ بالشفعة[1]

قال الإمام الجويني: (الأصل في الشفعة السنة والإجماع، قال النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة»، وقال عليه السلام: «الشفعة في كل شركٍ من رَبْع أو حائط» وأجمعوا على أصل الشفعة، وأخذها من قولك شفعت شيئًا بشيء إذ جعلته شفعًا به.)[2]

صورة المسألة:

قال الإمام الجويني: (الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع)[3] .

الشفعة مشروعة بالسنة وإجماع أهل العلم مع اختلاف بينهم فيمن تكون له الشفعة وذلك لتعارض الأدلة.

وردت في المسألة روايات مطلقة لم ينص عليها الجويني وهي:

---

(١) الشفعة هي: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، وعرفها ابن عرفة بقوله: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، وعرفها ابن قدامة بقوله: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص٣٤١)، شرح حدود ابن عرفة(ص٤٧٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٣٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٢/ ٣٤١).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٣) كتاب الشفعة.

(٣) المصدر السابق(٨/ ٣٠٤).

١- ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وفي رواية «مِنْ غَيْرِهِ»[2].

٢- عن أبى رافع[3] قال: قال النبى ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[4]»[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بظاهرها على ثبوت الشفعة للجار مطلقًا دون قيد لأن قوله ﷺ: (الجار أحق بصقبه) كان جوابًا لسؤال عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق.[6]

ووردت روايات أخرى تقيد ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فقط صرح بها الجويني وهي:

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفَزَاري، صحابي جليل من الطبقة الأولى، من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو سليمان، كان زياد بن أبي سفيان يستخلفه على البصرة إذا قدم الكوفة، كانت وفاته سنة ٥٨هـ أو ٥٩هـ. ينظر: الإصابة (٣/ ١٣٠)، الاستيعاب (ص ٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢/ ٢٠٩، برقم: ١٩٤٥٩، وفي: ٣٣/ ٢٧٩، برقم: ٢٠٠٨٨، وفي: ٣٣/ ٣٦١، برقم: ٢٠١٩٥. وصحح محققو المسند الرواية الأولى، وقالوا عن الروايتين الأخريين: صحيح لغيره.

(٣) أبو رافع: هو أسلم، مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله أعلم. كان قبطيا، وكان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشّر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. شهد أبو رافع أحدا وما بعدها. مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ. ينظر: أسد الغابة(١ / ١٥٦)، والاستيعاب (ص ٦٠) .

(٤) الصَّقَب أو السَّقَب هو: القرب. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٢٨، كتاب: التعبير، باب: احتيال العامل ليُهدى له، برقم: ٦٩٨٠.

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٤)

١- قال النبي ﷺ: «الشُّفْعَةَ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ»(١).

٢- وقال ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ من رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»(٢).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على أن الرسول ﷺ جعل حق الشفعة مقيدًا للشريك الذي لم يقاسم، وبين أن الحق الممنوح له يزول بزوال سببه وهو الشركة فقال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي فإذا بانت الحدود وأصبح نصيب كل واحد مستقلًا معروفًا فلا شفعة، فالأحاديث صريحة على أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة وبالجوار، ولا محل للجار لأنه ليس شريك، وبالتالي فإن النصوص لا تشمله.(٣)

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فالحكم هنا واحد مشروعية الشفعة، والسبب واحد وهو الشفعة. فالأصل وجوب حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم) في العقار والأرض(٤)، واختلفوا في ثبوتها للجار نظرًا لورود أحاديث متباينة في المسألة، وبناءً عليه اختلف أهل العلم في من يحق له الأخذ بالشفعة على قولين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ٨٧، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة مالم يُقسم، برقم: ٢٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٢٩، برقم: ١٦٠٨ بنحوه.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (٥/ ١٩٤).

ذكرهما الجويني وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقًا.

وقالوا: الشفعة مرتبة بأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحف شركة، ثم الجار الملاصق واستدلوا بالأحاديث المطلقة[1].

قال الجويني: (ما اعتمده أبو حنيفة في إثبات شفعة الجار معلوم في نفسه..)[2]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى حصر الشفعة في العقار في الشريك الذي لم يقاسم فقط، وأما الجار فلا شفعة له.[3]

وذلك بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد جمعًا بين الأخبار.[4]

قال الجويني: (ذهب الشافعي أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار، ولا شفعة بالجوار ولا بالاشتراك في المسيل والمهر وغيرها من حقوق الأملاك.)[5]

رأي الإمام الجويني:

ذهب الجويني إلى ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، ولا شفعة للجار حملًا للأحاديث المطلقة على الروايات المقيدة جمعًا بين الأخبار.

وبناءً عليه فإن الجويني لم يخالف الشافعية والجمهور في من يحق له الأخذ

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٣٧٦)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق مع حاشية ابن عابدين(٨/ ١٤٣).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٥)، المجموع (١٥/ ٧٧)، مواهب الجليل (٧/ ٣٦٩)، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٨)، كشاف القناع (٩/ ٣٤٢)، نيل الأوطار (٧/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج(٥/ ١٩٨)، نيل الأوطار (٧/ ٢٥١).

(٥) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٤).

بالشفعة

قال الإمام الجويني: (مذهب الشافعي أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار، ولا شفعة بالجوار، ولا بالاشتراك في المسيل والمهر وغيرهما من حقوق الأملاك، ومذهبه الظاهر أن الشفعة تختص بالشقص الشائع من العقار القابل للقسمة. فإن كان مما لا يقبل القسمة كالطواحين، والحمامات، والقَنَى، وما في معناها مما لا ينقسم، فلا شفعة فيها للشريك)(١)

وقال الإمام الجويني منكراً القول بثبوت الشفعة للجار: (وحكى صاحب التقريب عن ابن سريج أنه مال إلى القول بإثبات الشفعة بالجوار. وهذا غريب لم يحكه عن ابن سريج غير صاحب التقريب)(٢).

وقال الإمام الجويني: (ثم ما رآه الشافعي صحيح على السبر، وما اعتمده أبوحنيفة في إثبات شفعة الجار معلوم في نفسه، لا يبعد في مأخذ الشرع تعليق الحكم بمثله. ولكنه باطل على السبر في نفسه، كما يذكره الخلافيون)(٣).

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) المصدر السابق(٨/ ٣٠٦).

(٣) المصدر السابق(٨/ ٣٠٦).

المبحث الثالث

التطبيق في فقــه الوصايــان والأيمــان

وفيـه مطلبـان هما:

- المطلب الأول: كتاب الوصايا.
- المطلب الثاني: كتاب الأيمان.

* * * ** * * *

المطلب الأول: كتاب الوصايا

وفيه مسألة: مقدار الوصايا

قال الإمام الجويني: (فمحل الوصايا في بيان رسول الله ﷺ الثلث)[1]

وقال الإمام الجويني: (ثم قال علماؤنا: المستحب أن ينقص الموصي من الثلث قليلاً، فإنه ﷺ استكثر الثلث، حيث قال: «والثلث كثير»)[2]

صورة المسألة:

وردت الوصية مطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[3].

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز الوصية مطلقًا بأي مقدار.

ووردت مقيدة في السنة في رواية ذكرها الجويني وهي أصلها في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنه قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

---

(١) نهاية المطلب (١٠/ ٥) كتاب الوصايا مشروعيتها وحكمها.

(٢) المصدر السابق(١٠/ ٦).

(٣) سورة النساء آية(١٢).

(٤) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك القرشي الزهري، يكنى بأبي إسحاق، صحابي جليل من الطبقة الأولى، أحد العشرة، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها، وأحد السابقين الأولين، كثير المناقب، مجاب الدعوة، ممن حدّث عن النبي ﷺ، كانت وفاته بالعقيق سنة ٥٥هـ. ينظر: الاستيعاب (ص ٢٧٠)، الإصابة (٣/ ٨٣).

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ أأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدٌ رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»[١] وجه الدلالة: نستفيد من الحديث تقييد جواز الوصية بالثلث[٢].

التخريج الأصولي:

هنا اتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم والسبب ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فيجب حمل المطلق على المقيد باتفاق، فالموضوع واحد وهو الوصية والحكم واحد وهو جواز الوصية، فيجب حمل المطلق على المقيد وهذا الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد.

أقوال أهل العلم:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لأنها بر ومعروف، واستقر الإجماع على أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة.[٣]

واختلفوا فيمن لم يترك ورثة، واختلفوا في القدر المستحب منها هل هو الثلث أو دونه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه: ٨/ ٨٠كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، برقم: ٦٣٧٣ .

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٣٤) ، ونيل الأوطار(٧/ ٣٧٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥)، فتح القدير (١٠/ ٤٤٥)، فتح الباري (٥/ ٤٣٥)، كشاف القناع (١٠/ ١٩٧-٢٠٤)، نيل الأوطار (٧/ ٣٧٤)، الفقه الإسلامي (٨/ ٥٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٤٥٨)، كشاف القناع (١٠/ ٢٠٤).

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى حمل المطلق على المقيد، وهو رأي عامة أهل العلم بإجماع. قال الإمام الجويني: (فمحمل الوصايا في بيان رسول الله ﷺ الثلث)[1].

---

(١) نهاية المطلب (١٠/ ٥).

المطلب الثاني: كتاب الأيمان

وفيه مسألة: الصيام في كفارة الأيمان

قال الإمام الجويني: (إذا عجز الحانث عن الخلال الثلاث المالية وقد ذكرنا حد العجز ومعتبره في كتاب الظهار، فإنه يصوم ثلاثة أيام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهل يجب رعاية التتابع فيها أم يجوز الإتيان بها مفرقة؟ فعلى قولين: قال في القديم: لابد من رعاية التتابع، وقال في الجديد: لا يشترط التتابع...)[(١)]

صورة المسألة:

الحالف إذا حنث فإنه مخير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، ولا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الخلال الثلاث المالية، فإذا عجز الحانث عن هذه الخلال الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة[(٢)] والتكفير بالصيام في كفارة الأيمان ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الحانث إذا عجز عن الخلال الثلاثة الأول فإنه يصوم ثلاثة أيام مطلقًا بدون قيد لأن قوله (فصيام) مصدر مطلق[(٤)].

وورد الصيام في كفارة الأيمان مقيدًا بقيد التتابع في رواية عن أبيّ بن كعب[(٥)]

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨) كتاب الأيمان باب الصيام في كفارة الأيمان.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨)، بداية المجتهد (١/ ٤١٧).

(٣) سورة المائدة آية(٨٩)

(٤) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٨٤-٣٨٧).

(٥) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي جليل، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.كانت وفاته سنة ٢٢ هـ في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.ينظر: الاستيعاب(١ / ٤٢)، وأسد الغابة(١ / ١٦٨)

وعبدالله بن مسعود أنهما قرءا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

وجه الدلالة: تدل قراءة الصحابيين الجليين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن المكفر عن يمينه بالصيام فإنه يجب عليه صوم ثلاثة أيام مقيدة بقيد التتابع وهذه قراءة شاذة[2].

أقوال أهل العلم في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله تعالى في كتابه وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث فهو مخير بين الخلال الثلاث منها وهي:

الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له العدول إلى الصيام ما لم يتحقق عجزه عن الخلال الثلاث[3] لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4].

قال الإمام الجويني: (إذا عجز الحانث عن الخلال الثلاث المالية، وقد ذكرنا حد العجز ومعتبره في كتاب الظهار، فإنه يصوم ثلاثة أيام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.)[5]

واختلفوا في وجوب رعاية التتابع في الصيام على قولين حكاهما إمام الحرمين هما:

القول الأول: على المكفر بالصوم صوم ثلاثة أيام متتابعات، فيجب التتابع في الصيام، مستدلين بقراءة أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق ذكرها. وبه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٠٣، كتاب: الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة، برقم: ٢٠٠٠٨، و أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٣٢، كتاب: التفسير، من سورة البقرة، برقم: ٣١٥٠.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٥/ ٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٨٨)، نيل الأوطار (١٠/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٤) سورة المائة آية(٨٩).

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

قال الأحناف، والشافعي في رواية، وظاهر مذهب أحمد[1].

قال إمام الحرمين: (يجب رعاية التتابع فيها أم يجوز الإتيان بها مفرقة؟ فعلى قولين: قال في القديم: لابد من رعاية التتابع.)[2]

واستدلوا بحمل المطلق على المقيد، فالصيام مطلق في آية كفارة اليمين، ومقيد بالتتابع في آية كفارة الظهار والقتل. فيجب حمل المطلق على المقيد.

قال الإمام الجويني: (من شرط التتابع احتج بمسلك الشافعي في حمل المطلق على المقيد، فالصيام مطلق في هذه الآية، مقيد بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، والمطلق محمول على المقيد.)[3]

وقال الإمام الجويني: (حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على القضاء.)[4]

القول الثاني: لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين عند المالكية والشافعية في رواية[5]، ولكن يستحب التتابع، وعليه يجوز صيام الأيام الثلاثة متتابعة وغير متتابعة.

وذلك عملًا بالإطلاق الوارد في الآية الكريمة، فلا يحمل المطلق على المقيد لأنه لا مقيد في الحقيقة[6].

وأجابوا عن استدلال الفريق الاول بقراءة أبيّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأنها قراءة

----

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٨٤-٣٨٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٧٦)، كشاف القناع (١٤/ ٤١٣)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٥).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق(١٨/ ٣١٨).

(٤) المصدر السابق(١٨/ ٣١٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٨)، المجموع (١٩/ ٣٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٤١٩)، نيل الأوطار (١٠/ ٤٦٨).

(٦) ينظر: المجموع (١٩/ ٣٨٤-٣٨٧).

شاذة، والقراءة الشاذة ليست قرآن باتفاق، فلا تقيد مطلق القرآن الكريم، وكذلك ليست حديثًا صحيحًا. قال إمام الحرمين: (هذه القراءة لم يصححها القراء فلا تعويل عليها)[1]. وقال الإمام الجويني: (من لا يشترط التتابع احتج بأن التتابع غير مذكور في كتاب الله تعالى، فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام)[2].

وقال الإمام الجويني: (ومن نصر القول الجديد أجاب بأن القضاء في الكتاب محمول على جواز التفريق، وصوم الكفارة متردد بين مقيد بالتتابع وبين محمول على التفريق فالوجه الاكتفاء بالاسم.)[3]

التخريج الأصولي:

بناءً على قاعدة أن المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يرد دليل صحيح يعارضه، وهنا لم يرد دليل آخر يعارض إطلاق الآية، فنحمل المطلق على إطلاقه وهذا هو الأصل في دلالة المطلق.

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى مذهب الجمهور فلا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين وذلك عملًا بالإطلاق الوارد في الآية الكريمة، فلا يحمل المطلق على المقيد لأنه لا مقيد في الحقيقة. قال الإمام الجويني: (من لا يشترط التتابع احتج بأن التتابع غير مذكور في كتاب الله تعالى، فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام)[4].



---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣١٨).

(٢) المصدر السابق(١٨/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق(١٨/ ٣١٨).

(٤) المصدر السابق(١٨/ ٣١٨).

المبحث الرابع

التطبيق في فقــه الأســرة والمناكحـــات

<u>وفيـه أربعة مطالب هي:</u>

- المطلب الأول: كتاب النكاح .
- المطلب الثاني: كتاب الظهار.
- المطلب الثالث: كتاب العدة.
- المطلب الرابع: كتاب الرضاع.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: كتاب النكاح

وفيه مسألتان:

مسألة ١/ شهادة الفاسق على عقد النكاح.

قال الإمام الجويني: (لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولأنه عقد خطير يترتب عليه مقاصد يحتاط لها، فوجب صيانته من التجاحد.)[(١)]

وقال الجويني: (ولا ينعقد بحضور فاسقين خلافا لأبي حنيفة، وظاهر النص أنه ينعقد بحضور مستورَيْن في أمر العدالة.)[(٢)]

صورة المسألة:

الشهادة على النكاح وردت مطلقة في قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ»[(٣)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح مطلقًا سواء كان الشاهد عدلًا أو فاسقًا، ذكرًا أو أنثى.

ووردت مقيدة في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٤)]

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٥٢) كتاب النكاح باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها.

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في: ٥/ ٣٦٣ برقم: ٥٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٢/ ١٢٥٤ برقم: ٧٥٥٨ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة مرفوعًا: ٩/ ٣٨٦، كتاب: النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم: ٤٠٧٥ وصححه الألباني في التعليقات الحسان: ٦/ ١٩٨، برقم: ٤٠٦٣.

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب والموضوع ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فيحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم، فالحكم هنا واحد وهو وجوب الشهادة على عقد النكاح، والموضوع هوالشهادة على عقد النكاح، فيجب حمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم وهذا هو الأصل.

أقوال العلماء:

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الشهادة شرط في صحة النكاح[1]، واختلفوا في اشتراط العدالة للشهود على قولين:

القول الأول:

ذهب أبوحنيفة وفي رواية لأحمد إلى أن العدالة ليست بشرط في الشهود، فينعقد النكاح بشهادة العدول وغير العدول، وتصح شهادة الفاسق لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط.[2]

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى أن الشهادة على النكاح تتضمن معنيين: الإعلان والقبول، لذلك اشترط فيها العدالة، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق.[3]

---

(١) المبسوط (٥/ ٣١)، بداية المجتهد (٢/ ١٧).

(٢) المبسوط (٥/ ٣١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٩)، المجموع (١٧/ ٢٩٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٥).

قال الإمام الجويني: (ولا ينعقد بحضور فاسقين خلافًا لأبي حنيفة)[1]

وعلى كل القولين فإنه لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد النكاح بشهادة مستور الحال ما لم يجاهر المرء بفسقه والله أعلم.[2]

قال الإمام الجويني: (ينعقد بحضور مستورين في أمر العدالة)[3]

رأي الإمام الجويني:

يذهب الجويني إلى رأي الجمهور ومنهم الشافعية.

قال الإمام الجويني: (ولا ينعقد بحضور فاسقين) بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٩)، الفقه الإسلامي (٧/ ٧٥).

(٣) نهاية المطلب (١٢/ ٥٢).

مسألة ٢: تحريم الربيبة[1]

قال الإمام الجويني: (يتوقف تحريم بنت الزوجة أبدًا على الدخول بالزوجة، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2].

فقيّد تحريم الربيبة بالدخول بالأم)[3].

صورة المسألة:

من المحرمات في النكاح بالمصاهرة الربيبة قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

فإن لفظ (ربائبكم) مطلق قد ورد تقييده في الآية بقيدين:

الأول: كون الربيبة في حجر زوج الأم.

والثاني: كون أم الربيبة مدخولاً بها.

التخريج الأصولي:

الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على إلغاء مفهوم القيد في تشريع الحكم، كما سبق بيانه في دلالة المطلق والمقيد.

أقوال أهل العلم:

من المتفق عليه بين أهل العلم تحريم بنت الزوجة على زوج أمها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

---

(١) الربيبة هي: بنت امرأة الرجل من غيره إذا دخل بأمها، قيل لها ذلك لأنها مربوبة. ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦)، فتح الباري (٩/ ٦٢)، وكشاف القناع (١١/ ٣١٩).

(٢) سورة النساء آية (٢٣).

(٣) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٣) كتاب النكاح باب ما يحل ويحرم من نكاح الحرائر ومن الإماء.

وقد ورد تقييد الربيبة بقيدين: الأول: كون الربيبة في حجر زوج أمها، أي تحت رعايته وتكلفه، والثاني: كون أم الربيبة مدخولًا بها.

فا القيد الأول وهو كون الربائب في حجر زوج الأم:

١-اتفق العلماء على عدم اعتبار مفهوم القيد هنا، وإنما جاء ذكره في الآية جريًا على ما هو الغالب والعادة من كون الربيبة تكون في حضانة أمها، ولأنه اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول فقط، وعليه تحرم الربيبة بإطلاق على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لا.[١]

قال الجويني: (ورأى الشافعي حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة.)[٢]

٢-وذهب داود إلى أن بنت الزوجة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره عملًا بالقيد (في حجوركم) الوارد في الآية[٣].

ونسب الجويني إلى مالك هذا القول فقال: (وقال مالك: " الربيبة تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم فتحصل في حجره وتكفُّله"، وإنما صار إلى ذلك لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم)[٤]

ولم نصل إلى هذا القول عن مالك، بل وجدنا النص على خلافه. والله أعلم[٥]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٠٠)، فتح الباري (٩/ ٦٢)، كشاف القناع (١١/ ٣١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١٣٣).

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر النسبة إليه في بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٨٦).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٨٦).

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى ما ذهب إليه أئمة الفتوى وهو عدم اعتبار مفهوم القيد،

قال الإمام الجويني: (ورأى الشافعي حمل هذا التقييد على الغالب في الجود والعادة)[1]

وأما القيد الثاني: وهو تحريم الربيبة بالدخول بأمها

فهو قيد معتبر في تشريع الحكم، لعدم الدليل الصارف له فيبقى على معناه، وعليه فمن المحكم المتفق عليه أن بنت الزوجة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار[2] واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الربائب[3]

قال إمام الحرمين: (يتوقف تحريم بنت الزوجة أبداً على الدخول بالزوجة)[4]

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى رأي جمهور أهل العلم في المسألة.

قال الإمام الجويني: (يتوقف تحريم بنت الزوجة على الدخول بالزوجة. قال تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقيد تحريم الربيبة بالدخول بالأم)[5].

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: الكافي (ص ٢٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧٤-١٨٦)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١١/ ٣١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١٣٣)

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٧).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٣).

(٥) المصدر السابق(١٢/ ٢٢٣).

المطلب الثاني: كتاب الظهار

وفيه مسألتان:

مسألة ١/ اشتراط الكفارة قبل المسيس

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما أجراه الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الذي يكفر بالإعتاق لا يطأ قبل الإعتاق، والذي يكفر بالصيام كذلك، ثم هذا يطّرد في التكفير بالإطعام، فلا يحل للذي يكفر بالإطعام أن يطأ قبل الإطعام، خلافاً لأبي حنيفة، وهذا الخلاف نشأ من تقييد العتق والصيام بالمسيس، فإنه تعالى قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣] وقال في الصوم: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة:٤]، ولما ذكر الإطعام لم يقيده بالتماسّ، فقال أبو حنيفة: يتقيد ما قيّده ولا يتقيد ما أرسله، ورأى الشافعي حمل المطلق على المقيّد، سيّما إذا اتحدت الواقعة)[١].

وقال الجويني: (فلو كان يكفر بصوم الشهرين فوطئ التي ظاهر عنها ليلاً فالجماع حرام لأنه قبل تبرئة الذمة عن الكفارة، ولكن صوم الشهرين لا يفسد بما جرى، والتتابع لا ينقطع، وقال أبو حنيفة تفسد الكفارة...)[٢].

صورة المسألة:

يجب على المظاهر التكفير قبل المسيس سواء كان التكفير بالإعتاق أو الصوم أو الإطعام وذلك لأنه وردت روايات مطلقة عن النبي ﷺ ولم ينص عليها الجويني منها: روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ:

----

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٩-٥١٠) كتاب الظهار باب العود.

(٢) المصدر السابق(١٤/ ٥٠٦-٥٠٧).

«فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الوطء لمُظاهِر ومظاهَر منها قبل التكفير، لأن قوله (أكفّر) مطلق من غير تفصيل فيجب إجراؤه على إطلاقه(٢).

وورد تقييد التكفير بالعتق والصوم بكونهما قبل التماس فقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(٣). ثم أعاد القيد المذكور مع الصيام فقال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

وأطلق الإطعام عن التقييد بكونه قبل التماس فقال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤) دون قيد.

وجه الدلالة: تدل على اشتراط التكفير بالعتق والصوم بكونهما قبل التماس أما التكفير بالإطعام فلا يشترط فيه التكفير قبل التماس، فلو أريد التقييد في الإطعام لذكر كما ذكر في التكفير بالعتق أو الصوم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣/ ٤٥٨، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، برقم: ٢٠٦٥ بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٥٤١، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم: ٢٢٢١ مسنداً بنحوه، وأخرجه الترمذي في جامعه: ٢/ ٤٨٨، أبواب: اللعان والطلاق، باب: ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم: ١١٩٩ بلفظه، وأخرجه النسائي في سننه: ٦/ ٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم: ٣٤٥٧، مسندا، وأخرجه برقم: ٣٤٥٨، ٣٤٥٩ مرسلاً بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ١/ ٦١٣، برقم: ١١٩٩، وفي صحيح سنن النسائي: ٢/ ٤٨٧، برقم: ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، وفي صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨٥، برقم: ١٦٩٣، وصححه في صحيح سنن أبي داود: ٢/ ١٧، برقم: ٢٢٢١.

(٢) المجموع (١٩/ ٨١)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٣١)، كشاف القناع (١٢/ ٤٧٩).

(٣) سورة المجادلة آية (٣).

(٤) سورة المجادلة آية (٤).

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فيحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم، فالحكم هنا هو وجوب التكفير، والسبب هو العود في الظهار، فيحمل المطلق على المقيد بجامع أن كلًا منهما كفارة.

قال الإمام الجويني: (رأى الشافعي حمل المطلق على المقيد، سيّما إذا اتحدت الواقعة)[1].

وأيضًا الأصل في المطلق في قوله ﷺ: «اعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله به» أن يعمل به على إطلاقه فلم يفرق بين عتق وصوم وإطعام.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن الجويني ذكر خلافًا في المسألة بين الشافعية والحنفية فقال الجويني: (مما أجراه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذي يكفر بالإعتاق لا يطأ قبل الإعتاق والذي يكفر بالصيام كذلك ثم هذا يطرد في التكفير بالإطعام فلا يحل للذي يكفر بالإطعام أن يطأ قبل الإطعام خلافاً لأبي حنيفة)[2].

وما عزاه الإمام إلى أبي حنيفة نقله عنه أيضاً الكمال ابن الهمام في الفتح لكن الذي استقر عليه المذهب الحنفي فيما قرآناه في كتب السادة الأحناف غير هذا، إذ أنه يستوي في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلها فيحرم على المظاهِر وطء المظاهَر منها قبل التكفير مطلقًا.[3]

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٥١٠) كتاب الظهار باب العود.

(٢) المصدر السابق(١٤/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط(٦/ ٢٢٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٣١).

وعليه فإنه اتفق الفقهاء على أن من وطئ قبل التكفير _ سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام_ عصى ربه وأثم لمخالفة أمره تعالى[1] وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعدئذ بموت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثلاث عند المالكية، ويظل تحريم زوجته عليه باقياً حتى يكفّر[2].

لكن اختلف الفقهاء في تأثير الوطء أثناء التكفير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى تحريم وطء المظاهَر منها قبل التكفير، وإن وطئ قبل التكفير فإنه يبتدئ الكفارة من جديد سواء كان التكفير بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، وسواء أكان الوطء ليلًا أم نهارًا، عامدًا أو ناسيًا، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مسكين واحد أو مد واحد[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المظاهِر إن جامع أثناء الصيام ليلًا بل أن يكفّر أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يُبطل تتابع الصيام، لأن جماعه لم يؤثر في الصوم المفروض، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل. وكذا إن جامع أثناء الإطعام لا يبطل ما مضى من الإطعام ولا يلزمه الاستئناف[4].

القول الثالث: فصل الحنفية والحنابلة فقالوا: إن وطئ المظاهر امرأته المظاهَر منها في أثناء الصوم أفسد ما مضى من صيامه وقطع التتابع ولزمه استئناف الصوم وابتداء صوم الشهرين من جديد. أما إن وطئ أثناء الإطعام فلا تلزمه إعادة ما مضى.

---

(١) وخالف في المسألة أبو محمد بن حزم فذهب إلى أن من كان فرضه العتق أو الصيام يحرم عليه المسيس فقط، أما من كان فرضه الإطعام فلا يحرم عليه المسيس قبل الإطعام. ينظر: المحلى(١٠/ ٥٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٤)، المجموع (١٩/ ٨٠)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٣١)، كشاف القناع (١٢/ ٤٧٩)، نيل الأوطار (٨/ ٢٤٩)، الفقه الإسلامي (٧/ ٦١٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١١١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٤٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٦-٥٠٧)، المجموع (٩/ ٨٦-٩٧).

وسبب التفرقة بين الصوم والإطعام إخلاف النص القرآني في الإطعام وتقييده في تحرير الرقبة والصيام بكونه قبل التماسّ[1].

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى مذهب الشافعية في المسألة.

قال الجويني: (ومما أجراه الشافعي أن الذي يكفر بالإعتاق لا يطأ قبل الإعتاق والذي يكفر بالصيام كذلك، ثم هذا يطرد في التكفير بالإطعام...)[2]

---

(١) ينظر شرح فتح القدير (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، وكشاف القناع (١٢/ ٥٠٢).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٩-٥١٠).

مسألة ٢/ عتق المؤمنة في الظهار

قال الإمام الجويني: (إيمان الرقبة المعتقة شرط في جملة الكفارات، فلا تجزئ رقبة كافرة في كفارة.)(١)

وقال الإمام الجويني: (وخالف أبو حنيفة، فلم يشترط الإيمان في شيء من الرقاب المعتقة في الكفارات إلا كفارة القتل، والمسألة مشهورة)(٢).

صورة المسألة:

الرقبة الواجب تحريرها في كفارة الظهار وردت النصوص فيها بالإطلاق عن قيد الإيمان ولم يصرح بها الجويني منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: قوله (رقبة) مطلق لم يقيد بإسلام ولا إيمان ولا غيره، فيدل ظاهره على عدم اعتبار كونها مؤمنة، فيصح إعتاق الكافر أو مباح الدم عملًا بإطلاق النص القرآني.

ووردت الرقبة مقيدة بقيد الإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ...﴾(٤).

وجه الدلالة: تدل الآية على اشتراط إيمان الرقبة المعتقة في كفارة القتل الخطأ لأن قوله (رقبة مؤمنة) تقييد للرقبة المعتقة بوصف الإيمان، فلا يجزئ عتق رقبة غير

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٤) كتاب الظهار باب عتق المؤمنة في الظهار.

(٢) المصدر السابق(١٤/ ٥٢٤).

(٣) سورة المجادلة آية (٣).

(٤) سورة النساء آية (٩٢).

مؤمنة.

أقوال أهل العلم:

أجمع الفقهاء على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع، إعتاق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وأنها على الترتيب(١)، واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة الواجب عتقها على قولين:

القول الأول: يجزئ في كفارة الظهار عتق رقبة مطلقًا سواء كانت مسلمة أو كافرة، ذكرًا أو أنثى عملًا بإطلاق النص القرآني.

وبه قال أبو حنيفة(٢) وأبو يوسف وعطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو محمد بن حزم(٣).

القول الثاني: لا يجزئ في جميع الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، فيشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكفارة اليمين، ولا يجزئ عتق رقبة كافرة. مستدلين بحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار وكفارة اليمين على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ. وبه قال الجمهور من المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

أشار إلى اختلاف أهل العلم الجويني فقال: (وخالف أبو حنيفة فلم يشترط الإيمان في شيء من الرقاب المعتقة في الكفارات إلا كفارة القتل والمسألة مشهورة)(٧)

---

(١) ينظر بداية المجتهد، والفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٦٠٧)

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٣١) و(٥/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٠).

(٣) ينظر النسبة إليهم في: المحلى(١٠/ ٤٩)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١١١) و(١/ ٤١٩)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٤٤) و(٤/ ٤١٩) .

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٧٠٥)، المجموع (١٩/ ٨٢).

(٦) المغني (١١/ ٨١) ، كشاف القناع (١٢/ ٤٩١) و(٤/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٨٨).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٤).

التخريج الأصولي:

إن سبب اختلاف كلمة أهل العلم هو قضية حمل المطلق على المقيد، وبناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الرابعة وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب، فقد قيد القرآن الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ وأطلقها في كفارة الظهار، فهنا اتحد الحكم وهو وجوب تحرير رقبة والسبب فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى: الظهار مع إرادة العود، وفي الآية الثانية القتل الخطأ، وفي هذه الحالة من حالات حمل المطلق على المقيد خلاف، فيجب صرف المطلق إلى المقيد عند الجمهور قياسًا إذا وجد المعنى فيه بجامع أن كل منهما كفارة، ولأنه إذا كان لا يجوز إلا عتق رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بيّنًا وقيدنا النص القرآني بهذا القيد، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى[1].

ولا يجب عند الحنفية حمل المطلق على المقيد، فوجب أن يبقى موجب اللفظ في النص القرآني على إطلاقه، ويعمل بكل نص على حده، حتى لا يزاد على النص ما ليس منه.

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين في هذه المسألة إلى مذهب الجمهور ومنهم الشافعية فيشترط إيمان الرقبة في جملة الكفارات بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

قال الإمام الجويني: (إيمان الرقبة المعتقة شرط في جملة الكفارات، فلا تجزئ رقبة كافرة في كفارة)[2].

---

(١) ينظر الفقه الإسلامي (٧/ ٦١٠).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٤).

ويؤيد اختيار الإيمان حديث معاوية بن الحكم السُّلمي[1] فإنه «لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة»[2] فلم يستفصل منه عن الرقبة التي عليه.

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه -، صحابي، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ حديث في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، وله حديث آخر من طريق ابنه كثير ابن معاوية عنه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ١٩٩)، الإصابة (٦/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٨١ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم: ٥٣٧.

المطلب الثالث: كتاب العدة

وفيه مسألتان:

مسألة١/ عدة المتوفى عنها زوجها

قال الإمام الجويني: (عدة الوفاة ثابتة عن التي مات عنها زوجها، سواء جرى في النكاح دخول أو لم يجر)[1].

صورة المسألة:

عدة المسلمة الحرة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملًا منه[2] وردت مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن عدة المسلمة الحائل من وفاة زوجها إن لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وسواء كانت زوجة صبي ولو رضيعًا أخذًا بإطلاق الآية لأن قوله: (أزواجًا) مطلق[4].

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٥) باب عدة الوفاة كتاب العدة.

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملًا تنتهي بوضع الحمل عملًا بقول تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وعدة الأمة شهران ونصف.

ينظر: المجموع (١٩/ ٤٣٠-٤٣١)، كشاف القناع (١٣/ ١٠-١١)، فتح الباري (٩/ ٣٨٤-٣٨٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٠٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٤).

(٤) ينظر: المجموع (١٩/ ٤٣٠-٤٣٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٢٩).

التخريج الأصولي:

بناءً على قاعدة أن المطلق يعمل به على إطلاقه حتى ينهض دليل صحيح يعارضه، وهنا لم يرد دليل آخر يعارض إطلاق الآية، فنحمل المطلق على إطلاقه وهذا هو الأصل في دلالة المطلق.

أقوال أهل العلم:

أجمع أهل العلم على أن المسلمة المتوفى عنها زوجها الحائل إن كانت حرة تعتد أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بالغة. واستدلوا بإطلاق الآية الكريمة(١).

رأي الإمام الجويني:

عند التطبيق في كتاب نهاية المطلب نجد أن الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخالف أهل العلم في هذه المسألة.

قال إمام الحرمين: (عدة الوفاة ثابتة على التي مات عنها زوجها، سواء جرى في النكاح دخول أو لم يجر)(٢).

وذلك عملًا بإطلاق الآية الكريمة.



---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٤٣٠-٤٣٣)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (٥/ ٤٨٧)، كشاف القناع (١٣/ ١٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٥) كتاب العدة باب عدة الوفاة.

مسألة ٢/ إحداد المتوفى عنها زوجها

قال الإمام الجويني: (ثم إذا أوجبنا الإحداد، فلا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة، والذمية، والصغيرة، والكبيرة، والعاقلة والمجنونة، وأبو حنيفة لا يوجب الإحداد على الذمية، ولا يثبته في الصغيرة والمجنونة.)[1]

صورة المسألة:

ورد وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مطلقًا في قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على إيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها في مدة العدة ويستوي في وجوبه الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والكبيرة والصغيرة، والمدخول بها وغير المدخول بها لأن قوله (امرأة) مطلق فيشمل الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وغيره[3].

التخريج الأصولي:

المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد دليل صحيح يصرفه عن إطلاقه وهنا لم ينهض دليل يسلّم بحجيته يعارض إطلاق الحديث الشريف لذلك يبقى الطلق على إطلاقه.

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦) كتاب: العدة، باب الإحداد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ٥٩، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها، برقم: ٥٣٣٤، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه: ٢/ ١١٣٦، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم: ١٤٨٦ بنحوه.

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

أقوال أهل العلم:

أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده[1] فإنه قال بعدم وجوب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به سنة رسول الله ﷺ.واختلفوا في وجوب الإحداد على الصغيرة والذمية على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مسلمة أو ذمية، مكلّفة وغير مكلفة، حرة وأمة. وغير المكلفة يجب على الولي أن يجنبها ما يجب على المكلفة تجنبه في العدة[2]. عملًا بالإطلاق الوارد في الحديث.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على ذمية ولا صغيرة ولا مجنونة لعدم تكليفهن[3].

قال الجويني: (وأبو حنيفة لا يوجب الإحداد على الذمية، ولا يثبته في الصغيرة والمجنونة)[4]

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها (فلا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والصغيرة والكبيرة، والعاقلة والمجنونة)[5].وعليه فلم يخالف الجويني الشافعية ولا الجمهور.



---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٢)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المصدران السابقان(٢/ ١٢٢)، و(١١/ ٢٨٤)، المجموع (٢٠/ ٣٦)، فتح الباري (٩/ ٣٩٦)، كشاف القناع (١٣/ ٤٦).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٠٢).

(٤) نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦).

(٥) نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦).

المطلب الرابع: كتاب الرضاع

وفيه مسألة/ الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم

قال الإمام الجويني: (أبان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اسم الرضاع ينطلق على المصة والمصتين فصاعدًا، وهواسم جنس يجمع الواحد والجمع، وأراد بذلك أنه لولم يرد في صحيح الأخبار ما يدل على اشتراط العدد في الرضعات، لأثبتنا الحرمة باسم الرضاع، ولكن صح أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا برَضَعات، وأبوحنيفة لم يرع العدد وأثبت الحرمة بما ينطلق عليه اسم الرضاع.)[1]

وقال الإمام الجويني: (فثبت أصل العدد، ثم رأى الشافعي أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا بخمس رضعات، واعتمد في ذلك حديث عائشة، وهو مشهور مدون في الصحاح.)[2]

وقال الإمام الجويني: (وذهب ابن أبي ليلى وداود، وغيرهما إلى أن حرمة الرضاع تثبت بثلاث رضعات...)[3]

صورة المسألة:

ورد الرضاع المحرم مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4].

وجه الدلالة: إطلاق الرضاع المحرم في الآية الكريمة يدل على أن التحريم يقع بقليل الرضاع وكثيره بدون تحديد وتقييد، فوجب المصير إلى ما ينطلق عليه اسم الرضاع.[5]

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٣٤٧) كتاب: الرضاع.

(٢) المصدر السابق(١٥/ ٣٤٧).

(٣) المصدر السابق(١٥/ ٣٤٨).

(٤) سورة النساء آية (٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥١)، نيل الأوطار(٨/ ٣٦١).

ووردت روايات عن النبي ﷺ تنص على تحديد المقدار المحرم من اللبن ذكر الجويني منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحديد مقدار الرضاع المحرم بخمس رضعات معلومات.(٢)

التخريج الأصولي:

الأصل في المقيد العمل به، ويجوز التقييد بأحاديث الآحاد وغيرها.

فيجوز تقييد مطلق الكتاب بأحاديث الآحاد، لأن التقييد ليس نسخًا وإنما هو هو بيان فيجوز بيان مطلق القرآن بحديث الآحاد.(٣)

أقوال أهل العلم:

اتفق أهل العلم على حرمة الرضاع، واختلفوا في تحديد مقدار الرضاع المحرم إذا حصل في مدة الرضاع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل، فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في التحريم، عملاً بإطلاق الآية الكريمة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٧٥، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم: ١٤٥٢.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠/ ٩٥)، فتح الباري (٩/ ٥١)، أسباب اختلاف الفقهاء د.الزلمي (ص١٤١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥)، المغني (١١/ ٣١٠)، فتح القدير (٣/ ٤١٨)، نيل الأوطار (٨/ ٣٦٠).

قال الإمام الجويني: (وأبو حنيفة لم يرع العدد وأثبت الحرمة بما ينطلق عليه اسم الرضاع.)(1)

القول الثاني: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وابن حزم إلى أن الرضاع المحرم يكون بخمس رضعات معلومات، ولا يتعلق بها دون ذلك(2).

قال الإمام الجويني: (رأى الشافعي أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا بخمس رضعات واعتمد في ذلك حديث عائشة، وهو مشهور مدون في الصحاح)(3)

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو ثور وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن التحريم بالرضاع يحصل بثلاث رضعات(4).

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى رأي الجمهور في المسألة ومنهم الشافعية فالرضاع المحرم يثبت بخمس رضعات إذا حصل في مدة الرضاع حملًا للمطلق على المقيد.

قال الإمام الجويني: (رأى الشافعي أن حرمة الرضاع لا تحصل إلا بخمس رضعات واعتمد في ذلك حديث عائشة.)(5) وهو القول الراجح والله أعلم.



---

(1) نهاية المطلب (15/ 347).

(2) ينظر: المحلى(10-9)، المغني (11/ 310)، المجموع (20/ 88)، فتح الباري (9/ 50-51)، كشاف القناع (13/ 84-85)، نيل الأوطار (8/ 359).

(3) نهاية المطلب (15/ 347).

(4) ينظر: المحلى (10/ 10-11)، المغني (11/ 310) ، المجموع (20/ 88)، فتح الباري (9/ 50-51).

(5) نهاية المطلب (15/ 347).

المبحث الخامس

التطبيق في فقـه العقوبـــــات

وفيـه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: كتاب الجراح.
- المطلب الثاني: كتاب الحدود.
- المطلب الثالث: كتاب السرقة.
- المطلب الرابع: كتاب الأشربة والحد فيها.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: كتاب الجراح

وفيه مسألة: قتل المسلم بالكافر والتشديد في قتل الذمي

قال الإمام الجويني: (لا يقتل الإنسان بكل أحد، والتفاوت في الصفات على الجملة مؤثر في دفع القصاص عن القاتل يقتل المفضول، ثم لا يعتبر في المكافأة جملة الصفات، وإنما يعتبر بعضها، فالمؤثر فيها: الاختلاف في الدين إسلاماً وكفراً، والحرية والرق.)[1]

وقال الإمام الجويني: (والمسلم والكافر متفاوتان في سبب العصمة، فاعتصام المسلم بالإسلام واعتصام الذمي بذمة عوضها في السنة دينار....)[2]

وقال الإمام الجويني: (الذي نعتمده ونعتقده، أن الصفات المرعية في كفاءة الدم لا تندرج تحت معنى ضابط يجري وينعكس، ولكن معتمد اندفاع القصاص عن المسلم إذا قتل الذميّ، الحر الخبر بحسب ما قررناه في مجموعات الخلاف.)[3]

صورة المسألة:

شرع الله عز وجل في القصاص شرط التكافؤ أي أن يكون المقتول مكافئًا في الدين للقاتل فلا يقتل مسلم بكافر مطلقًاسواء كان حربيًا أو ذميًا أو معاهداً.

قال الإمام الجويني: (لا يقتل الإنسان بكل أحد، والتفاوت في الصفات على الجملة مؤثر في دفع القصاص عن القاتل يقتل المفضول، ثم لا يعتبر في المكافأة جملة الصفات، وإنما يعتبر بعضها، فالمؤثر فيها: الاختلاف في الدين إسلامًاوكفراً...)[4]

----

(١) نهاية المطلب (١٦/ ٩-١٠) كتاب الجراح.

(٢) نهاية المطلب (١٦/ ١١-١٢).

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ١٢).

(٤) نهاية المطلب (١٦/ ٩-١٠).

وورد عن النبي ﷺ منع قتل المسلم بالكافر مطلقاً في روايات لم يذكرها الجويني صراحة – منها:

عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ قَضَى ألا يُقْتَل مُسْلم بكَافِر.[2]

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[3].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على منع قتل المسلم بالكافر مطلقًا، فلا يقتل المسلم بالحربي ولا بالذمي لصدق اسم الكافر عليه[4].

قال الإمام الجويني: (إذا قتل مسلم ذميًا، لم يستوجب القصاص بقتله)[5].

وقال الإمام الجويني: (والمسلم والكافر متفاوتان في سبب العصمة، فاعتصام المسلم بالإسلام، واعتصام الذمي بذمة عوضها في السنة دينار، وهو متوعد في استدامتها وترك الإسلام بوعد الأبد ولو خالف موجَبَ الذمة، انتفضت، والمسلم إذا خالف شرائع الإسلام لم ينتفض عصامه، ولم يزايله إسلامه، فهما متفاوتان في سبب

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، من صغار التابعين، سكن مكة، كان إمام في الفقه والحديث، حدّث عن أبيه فأكثر، وسمع من سعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما. مات سنة ١١٨هـ بالطائف. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم تحقيق زياد محمد منصور ص ١٢٠ ، وميزان الاعتدال ٥ / ٣١٩ ، والأعلام ٥ / ٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١١/ ٢٤٢، برقم: ٦٦٦٢، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أيضًا أحمد في مسنده: ١١/ ٢٨٧، برقم: ٦٦٩٠، وفي: ١١/ ٤٠٢، برقم: ٦٧٩٦، وقال محققو المسند: إسناده حسن. وقوله: «لا يُقْتَل مُسْلم بكافر»، جزء من حديث أخرجه من طريق آخر البخاري في صحيحه: ٤/ ٦٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، برقم: ٣٠٤٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٠-٣١)، نيل الأوطار (٨/ ٤٢٥).

(٥) نهاية المطلب (١٦/ ١٣).

العصمة تفاوتاً..)[١]

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكر في مبحث دلالة المطلق بأن المطلق يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز صرفه عن إطلاقه إلا إذا قام دليل يصحح التقييد به، وهنا لم ينهض دليل صحيح يصحح التقييد به، فيبقى المطلق على إطلاقه وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه كما قررناه في قواعد دلالة المطلق والمقيد.

أقوال أهل العلم:

وعند التطبيق في نهاية المطلب نجد أن الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نطق باختلاف أهل العلم في مسألة قتل المسلم بالذمي.

قال الإمام الجويني: (والذي نعتمده ونعتقده، أن الصفات المرعية في كفاءة الدم لا تندرج تحت معنى ضابط يجري وينعكس، ولكن معتمد اندفاع القصاص عن المسلم إذا قتل الذميّ الحر الخبر بحسب ما قررناه في مجموعات الخلاف..)[٢]

وعليه اختلف أهل العلم في مسألة قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الأول: لا يجب على مسلم قصاصاً بقتل كافر مطلقًا سواء أكان حربيًا أو ذميًّا أو معاهداً وإليه ذهب جمهور العلماء[٣] ومنهم الجويني.

قال الإمام الجويني: (معتمد اندفاع القصاص عن المسلم إذا قتل الذميّ الحر الخبر بحسب ما قررناه في مجموعات الخلاف)[٤].

---

(١) المصدر السابق(١٦/ ١١-١٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦/ ١٢).

(٣) المحلى (١٠/ ٣٤٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٦)، المجموع (٢٠/ ٢٧٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٠)، نيل الأوطار (٨/ ٤٢٥).

(٤) نهاية المطلب (١٦/ ١٢).

القول الثاني: يقتل المسلم بالذميّ إذا استوجب القصاص. وإليه ذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة[1].

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اندفاع القصاص عن المسلم إذا قتل ذميًّا للخبر، إذ المسلم والكافر سواء كان حربيًا أو ذميًا أو معاهداً متفاوتان في سبب العصمة، وذلك بناءً على قاعدة أن المطلق يعمل على إطلاقه حتى يرد دليل صحيح ناقل.

قال الإمام الجويني: (إذا قتل مسلم ذميًّا، لم يستوجب القصاص بقتله.)[2] وبهذا الرأي يكون الجويني تابع الجمهور وإمام مذهبه الشافعي فيما ذهبوا إليه.

وقال الإمام الجويني: (ولا مزيد على صاحب المذهب وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتعرض لمعنى جامع ولم يعتمد في مسألة قتل المسلم بالذمي إلا الخبر، كما لم يعتمد في مسألة قتل الحر بالعبد إلا الشبه بالطرف، فهذه هي الطريقة المرضية)[3].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٢٣٥)، ونيل الأوطار (٨/ ٤٢٥).

(٢) نهاية المطلب (١٦/ ١٣).

(٣) المصدر السابق(١٦/ ١٢-١٣).

المطلب الثاني: كتاب الحدود

وفيه مسألة: في حد الزاني

قال الإمام الجويني: (قد ورد في حد الزنا آيتان، إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[1]، والأخرى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[2] فظاهر الآية الأولى يدل على اكتفاء النساء بالنساء وظاهر الآية الثانية يدل على اكتفاء الرجال بالرجال، وقد قيل: الآيتان في الجنسين جميعًا، ...][3].

وقال الإمام الجويني: (وبالجملة الآيتان ليستا مشتملتين على بيان حكم الزنا في الجنسين جميعًا، الأولى تضمنت الأمر بالحبس وانتظار حكم الله تعالى. والثانية اقتضت الإيذاء مطلقًا من غير تفصيل.

ثم قال رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وظاهر الحديث الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وقد صار إلى ذلك أصحاب الظاهر، واتفق العلماء المعتبرون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم على أن المحصن لا يجلد / ويقتصر على رجمه[4].

وقال الإمام الجويني: (وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[5] والأصل في الرجم ما روي عن عمر أنه قال: «لولا أني أخشى أن يقال: زاد

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) سورة النساء آية ١٦.

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٨) كتاب الحدود.

(٤) المصدر السابق(١٧/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) سورة النور آية ٢.

عمر في كتاب الله عز وجل لأثبت على حاشية المصحف ما كنا نقرؤه على عهد رسول الله ﷺ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، إن الله كان عزيزاً حكيمًا")[1]

وقال الإمام الجويني: (وروي أن رجلين كانا يتساوقان إلى رسول الله ﷺ ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله تعالى، واذن لي في أن أتكلم، فأذن له في الكلام، وقال: إن ابني كان عسيفًا[2] لهذا فزنا بامرأته، فسألت من لا يعلم وقال: على ابنك الرجم، ففديته بمائة شاة ووليدة، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال ﷺ: "لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما الشاة والوليدة فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[3]. وقصة ماعز مشهورة، وكذلك قصة الغامدية. وأجمع المسلمون على أصل حد الزنا، وإن اختلفوا في التفاصيل.)[4]

صورة المسألة:

أجمع المسلمون على أصل حد الزنا للمحصن ولغير المحصن وإن اختلفوا في التفاصيل لأنه ورد حد الزنا مطلق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ

-----

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٩).

(٢) العسيف: الْأَجِير.والعسف في اللغة الجور، وسبب تسميته بذلك لأن الْمُسْتَأْجِرَ يَعْسِفُهُ عَلَى الْعَمَلِ: أي يجور عليه . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٢٣٧)، نيل الأوطار(٩/ ٨)، تأويل مختلف الحديث للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة تحقيق محمد محيي الدين الأصفر (ص: ٢٧٤).

(٣) بنحوه أخرج البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٧، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم: ٦٨٢٧، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٢٤، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨.

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٩- ١٨٠).

﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

وجه الدلالة:

الآيات لم تبين حكم الله تعالى في الزاني سوء كان رجلًا أو امرأة، أو كان بكرًا أم ثيبًا، فاشتملت الآية الأولى على مطلق الإيذاء من غير تفصيل وتقييد، والآية الثانية تضمنت الأمر بالحبس وانتظار حكم الله تعالى، والآية الثالثة بينت الحد الشرعي للزنا وهو الجلد وقيد بالعدد (مائة جلدة) لكن لم تفرّق بين محصن وغيره.

وورد حد الزنا مفصلًا ومقيدًا في سنة رسول الله ﷺ ذكر منها الامام:

١-قال رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت(١) ﵁: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢)

٢-روي عن عمر ﵁ أنه قال: لولا أني أخشى أن يُقال: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لأثبت على حاشية المصحف ما كُنَّا نقرؤه على عهد رسول الله ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، إن الله كان عزيزًا حكيمًا»(٣).

----

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء ليلة العقبة، صاحب رسول الله ﷺ من الطبقة الأولى، شهد بدراً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، سكن بيت المقدس، مات سنة ٣٤ه بالرملة. ينظر: أسد الغابة: ٣/ ١٥٨ ، الاستيعاب ص ٤٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٦، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم: ١٦٩٠.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبنحوه أخرج البزار في مسنده: ١/ ٢٩٩، برقم: ١٩٤، ويُنظر العلل للدارقطني: ٢/ ٩، برقم: ٨٤.

وفي رجم المحصن والمحصنة العديد من الروايات الصحيحة في كتب السنة منها، ما أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٨، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم: ٦٨٣٠، وفيه قول عمر ﵁ حين خطب في الناس: «...إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ =

وجه الدلالة:

تدل هذه الروايات عن النبي ﷺ على تقييد مطلق الإيذاء الوارد في قوله تعالى: (فآذوهما) وفرّقت بين الزاني البكر والثيب.

ولم يرد في الآية الكريمة ذكر للتغريب، وإنما ورد التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام"، فعدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم، فالسنة بيان للقرآن، فيكون في القيد الوارد في السنة تقييد وبيان لمطلق الآية.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكرناه في حالات حمل المطلق على المقيد، فإن هذه الحالة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم وفيها يحمل المطلق على المقيد فيكون المقيد بياناً للمطلق.

وفي قصة العسيف أقسم النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» ولم يرد ذكر الجلد في آية حد الزنا، لكن لأن النبي ﷺ مبيّن لكتاب الله تعالى.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق نجد أن إمام الحرمين ذكر اختلاف أهل العلم في حد الزاني

= فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ...».

وبنحوه من خطبة عمر أخرج مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٧، كتاب: الحدود، باب رجم الثيب الزاني، برقم: ١٦٩١. وغيرها من الروايات التي أخرجها البخاري في صحيحه.

المحصن وغير المحصن وهي:

المسألة الأولى: حد الزاني المحصن:

اختلف العلماء في حد الزاني الثيب على قولين:

القول الأول: ذهب داود الظاهري وفي رواية لأحمد إلى الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن[1].

قال الإمام الجويني: (وظاهر الحديث الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب، وقد صار إلى ذلك أصحاب الظاهر.)[2]

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحصن لا يجلد بل يقتصر على رجمه فقط.[3]

قال الإمام الجويني: (اتفق العلماء المعتبرون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم على أن المحصن لا يجلد/ ويقتصر على رجمه.)[4]

المسألة الثانية: حد الزاني غير المحصن:

اتفق أهل العلم على وجوب الجلد على الزاني البكر واختلفوا في النفي على قولين:

القول الأول: يجب الجلد فقط، ولا يضم النفي إلى الجلد، فالتغريب عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام. ذهب إليه الحنفية والهادوية[5].

---

(١) ينظر: المحلى(١١/ ٢٣٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٨)، نيل الأوطار (٩/ ١٥).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٨).

(٣) ينظر: المغني(١٢/ ٣٠٩) ، المجموع (٢٢/ ٣٤-٣٥)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٣٩٥)، كشاف القناع (١٤ / ٣٩).

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٢٢٩-٢٣٠) ، وسبل السلام (٤/ ٧)، والفقه الإسلامي (٦/ ٣٨-٣٩).

القول الثاني: الجمع بين الجلد والنفي، فالتغريب من الحد. ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وإن اختلفوا في تفاصيل التغريب.[1]

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى مذهب الجمهور في مسألتي: حد الزاني المحصن، وحد الزاني غير المحصن.

قال الإمام الجويني في مسألة حد الزاني الثيب: (وأما زنا الثيب، فموجبه الرجم بالحجارة)[2]

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة حد الزاني البكر: (فزنا البكر موجَبه الجلد والتغريب، والجلد مائة والتغريب عام. وإنما يستوجب المائة وتغريب العام البالغ العاقل الحر الذي لم يُصب في نكاح صحيح. والتغريب من الحد، والأصل فيه الأخبار والنصوص، وليس في القرآن باتفاق علماء المعاني ما يثبت استقلالاً في بيان الحد، وإذا كان كذلك لا يظهر منه الحكم بالاقتصار على المذكور، ويتعين الرجوع إلى بيان الرسول ﷺ)[3].



---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٣٢٢)، المجموع (٢٢/ ٣٣-٨٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٣٩٧).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ١٨٤).

(٣) المصدر السابق(١٧/ ١٨٠).

المطلب الثالث: كتاب السرقة

وفيه مسألتأن:

مسألة ١/ في اشتراط النصاب في القطع

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأصل في أحكام السراق قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(١) واشتمالها على ذكر أصل الجريمة والحد. وتفصيل مكان السرقة، والمقدار، وصفة السارق والمسروق منه تُتلَقّى من السنن [وغيرها] من مدارك الشرع، وقال رسول الله ﷺ: «والله لو سرقت فاطمة، لقطعتها»، وقال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(٢). وحمل بعض المتكلفين البيضة على المغفر، والوجه حملها على جنس البيض ومثل ذلك منساغ في قصد التعليل.)(٣)

وقال الإمام الجويني: (قال الشافعي: " القطع في ربع دينار... إلى آخره " ذهب داود إلى أن القطع يتعلق بالقليل والكثير، وذهب علماء الشريعة إلى أن القطع يتعلق بنصاب، ثم اختلفوا: فذهب أبوحنيفة إلى أن النصاب، دينار، أو عشرة دراهم، ثم التقويم عنده بالدراهم، والذهب في نفسه لا يقوّم بالدراهم، ولا يقوّم به شيء.

وقال مالك: النصاب ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، والتقويم / بالدراهم، كما حكيناه عن أبي حنيفة.

وقال النخعي وأبوثور وابن شبرمة: النصاب خمسة دراهم، وقيل: هذا

----

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٥٩، كتاب: الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمّ، برقم: ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٤، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: ١٦٨٧.

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٢٢١) كتاب السرقة.

مذهب علي.

ومذهب الشافعي أن النصاب ربع دينار، ولم يعيّن الدراهم، ومعتمد المذهب حديث عائشة وهو مذكور في الخلاف.)[1]

صورة المسألة:

حد السرقة واجب بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وقوله ﷺ: «وَاللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُها»[3].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة مطلقة في نصاب ما يقطع فيه اليد، فهي مطلقة في جنس المسروق وقدره.

ووردت روايات أخرى مقيده عن النبي ﷺلم يذكرها إمام الحرمين لكنه عمل بها وهي:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[4].

----

(١) المصدر السابق(١٧/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨)

(٣) ذكره بتصرف، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٠، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم: ٦٧٨٧، وباب: كراهية الشفاعة في الحدود إذا رُفع إلى السلطان، برقم: ٦٧٨٨، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٥، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق والشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم: ١٦٨٨، ١٦٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦٠، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، برقم: ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٢، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: ١٦٨٤.

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قطع في مجنّ[١] قيمته ثلاثة دراهم[٢]. وفي لفظ بعضهم: ثمنه ثلاثة دراهم[٣].

قالوا: والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار.

وجه الدلالة:

في الحديث تقييد لجنس المسروق وقدره، لأن قوله في الأولى (في ربع دينار فصاعدًا) وفي الرواية الثانية (قيمته ثلاثة دراهم) تقييد لإطلاق الآية، فيكون الحديث بيان وتقييد لمطلق الآية الكريمة السابق ذكرها.

التخريج الأصولي:

بناءً على ما ذكرناه في حالات حمل المطلق على المقيد، فإن هذه الحالة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم وفيها يحمل المطلق على المقيد فيكون المقيد بيانًا للمطلق.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في القطع على قولين:

القول الأول: لا يشترط النصاب في القطع، فيقطع في القليل والكثير. وهو قول الحسن البصري والظاهرية والخوارج[٤].

---

(١) قال ابن الأثير: هُو التُّرْس لأنه يُوَارِي حَامِلَه: أي يَسْتُرُه، والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨) مادة جنن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٣، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: ١٦٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/ ١٦١، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، برقم: ٦٧٩٥، ٦٧٩٨، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٣، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: ١٦٨٦.

(٤) ينظر النسبة إليهم في بداية المجتهد (٢/ ٤٤٧)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٨)، وسبل السلام (٤/ ١٣٧)

قال الإمام الجويني: (ذهب داود إلى أن القطع يتعلق بالقليل والكثير)[1].

واستدلوا بإطلاق الآية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] وأجيب عليهم: بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.[2]

القول الثاني: يشترط النصاب في القطع، فلا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق النصاب، وهو قول الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة.[3]

واستدلوا بحمل الآية المطلقة على الأحاديث المقيدة الثابتة عن الرسول ﷺ.

قال الإمام الجويني: (ذهب علماء الشريعة إلى أن القطع يتعلق بنصاب، ثم اختلفوا..)[4].

ثم اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت عشرين قولاً ذكر منها إمام الحرمين ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم أو دينار ولا يجب في أقل من ذلك.وهو قول الهادوية وأكثر فقهاء العراق وقطع به سفيان الثوري[5].

قال إمام الحرمين الجويني: (فذهب أبوحنيفة إلى أن النصاب دينار أو عشرة دراهم..)[6].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري (ص٤٠٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٧)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٨)، المجموع (٢٢/ ١٤٤)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٥١-٣٥٢) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٤١٤) ، كشاف القناع (١٤/ ١٣٤).

(٤) نهاية المطلب (١٧ / ٢٢٢).

(٥) سبل السلام (٤/ ١٣٩).

(٦) نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٢).

الثاني: النصاب خمسة دراهم ذهب إليه النخعي[١] وأبو ثور[٢] وابن شبرمة[٣][٤].

قال الإمام الجويني: (وقال النخعي وأبوثور وابن شبرمة النصاب خمسة دراهم)[٥].

الثالث: النصاب الذي تقطع به اليد ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة. وهو مذهب فقهاء الحجاز مالك والشافعي والإمام أحمد بن حنبل[٦].

قال الإمام الجويني: (ومذهب الشافعي أن النصاب ربع دينار، ولم يعيّن الدرهم

----

(١) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، أبو عمران. كانت ولادته سنة ٤٦ هـ، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. كانت وفاته سنة ٩٦ه. ينظر: تذكرة الحفاظ (١ / ٧٣)، والأعلام (١ / ٨٠).

(٢) أبوثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي و«أبو ثور» لقبه. أصله من بني كلب. كنيته أبو عبد الله، من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. من الطبقة الثامنة. قال ابن حبان: (كان أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها). له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. مات سنة ٢٤٠ه. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢ ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٥) .

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة القاضي، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة. كان ثقة فقيها عفيفا حازما يشبه النساك. وروى عن أنس والتابعين، كانت وفاته سنة ١٤٤ هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي حققه محمد السعيد زغلول (١ / ١٥٢)، وتقريب التَّهذيب للإمام أحمد العسقلاني المعروف بابن حجر قدّم له دراسة وافية محمد عوَّامة (١ / ٣٠٧).

(٤) ينظر النسبة إليه في المغني (١٢/ ٤١٩).

(٥) نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٧)، المغني (١٢/ ٤١٨)، والمجموع (٢٢/ ١٤٤)، وسبل السلام (٤/ ١٣٨)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٤١٤)، وكشاف القناع (١٤/ ١٣٤).

ومعتمد المذهب حديث عائشة وهو مذكور في الخلاف)[1]

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القطع في السرقة يتعلق بنصاب وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة.

قال الإمام الجويني: (ومعتمد المذهب حديث عائشة وهو مذكور في الخلاف)[2].

فلم يخالف إمام الحرمين مذهب الشافعي ومذهب الجمهور.



---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٢).

(٢) المصدر السابق(١٧/ ٢٢٢).

مسألة ٢/ قطع يد السارق من المفصل

قال الإمام الجويني: (مذهب العلماء أن قطع اليد من مفصل الكوع، وقطع الرجل من الكعبين وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب، وهذا مذهب متروك.)[(١)]

صورة المسألة:

قطع يد السارق جاء مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

الأيدي جاءت مطلقة تشمل رؤوس الأصابع، وتشمل الرسغ، وكذلك تشمل المرفق، وتطلق على الذراع كله، ومطلقة سواء اليد اليمنى أو اليسرى لأن قوله (أيديهما) مطلق.

وورد التقييد في روايات لم يذكرها إمام الحرمين منها:

١- عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا.[(٣)]

٢- عن عكرمة أن عمر وعلي رضي الله عنه قطعا اليد من المفصل.[(٤)]

ولا مخالف لفعلهما من الصحابة.[(٥)]

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٣) كتاب السرقة باب قطع اليد والرجل في السرقة.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٤٧٠كتاب: السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، باب: برقم: ١٧٢٤٧، مختصر شواذ القرآن لابن خالويه: ص٣٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤/ ٤٨٣، كتاب: الحود، باب: ما قالوا من أين يقطع، برقم: ٢٩٢٩٤. طبعة عوامة، والبيهقي في سننه: ٨/ ٤٧٠، كتاب: السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، برقم: ١٧٢٥١

(٥) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي =

وجه الدلالة:

تدل هذه الروايات جميعها على تقييد قطع يد السارق اليمنى إلى مفصل الكف.

التخريج الأصولي:

بناءً على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والموضوع والسبب ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم فهنا الموضوع واحد وهو القطع في السرقة والحكم واحد وهو وجوب القطع في السرقة فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

أقوال أهل العلم:

اتفق أهل العلم على أنه إذا وجب القطع على السارق فإنه يجب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف[1] حملاً للمطلق على المقيد بفعله ﷺ.

وقال بعضهم: إلى المرفق، وقيل: إلى المنكب عملاً بإطلاق الآية لأن اسم اليد يتناول ذلك.[2]

رأي الإمام الجويني:

يذهب إمام الحرمين إلى رأي جمهور أهل العلم ومنهم الشافعيةحملا للمطلق على المقيد. قال إمام الحرمين: (مذهب العلماء أن قطع اليد من مفصل الكوع)[3]

= والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف ابن عبدالبر الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي وثّق أصوله الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي (٢٤/ ١٨٨-١٨٩)، كشاف القناع (١٤/ ١٦٩).

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٤٦٧-٤٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٨٠-٣٨١)، فتح الباري (١٢/ ١٠١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)، كشاف القناع (١٤/ ١٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٤٦٨)، فتح الباري (١٢/ ١٠١).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٣).

المطلب الرابع: كتاب الأشربة والحد فيها

وفيه مسألة: بيان السكر

قال الإمام الجويني: (غرض هذا الكتاب ذكر تحريم المسكرات[1]، وما في معناها، ومذهبنا أن كل ما أسكر كثيره، فهو نجس. والقليل منه كالكثير في التحريم. والمسكر ما يخبل العقل ويطرب، والمحرم باتفاق العلماء الخمر المطلقة، وهي المتخذة من عصير العنب إذا كان نيئًا، واشتد وغلا وقذف بالزّبد، ثم إسكار ما يسكر كإشباع ما يشبع وإرواء ما يَروي. ومذهب أبي حنيفة مشهور مذكور في الخلاف، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار.)[2]

صورة المسألة:

ورد تحريم الخمر مطلق في روايات عن النبي ﷺ لم يذكرها الجويني منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3].

٢- روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4].

---

(١) المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب، وهو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه، وقال الجويني: المسكر ما يخبل العقل ويطرب.ينظر: نهاية المطلب: ١٧/ ٣٢٥، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٦).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥) كتاب الأشربة والحد فيها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٨٧، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، برقم: ٢٠٠٣، من رواية إسحاق بن إبراهيم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٥/ ٨٩، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، وبنحوه برقم: ٣٣٩٢، وأبو داود في سننه: ٤/ ٢٥٣، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المُسْكر، برقم: ٣٦٧٣، والترمذي في جامعه: ٣/ ٤٤٢، أبواب: الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء ما أَسْكَر كثيره فقليله حرام، برقم: ١٨٦٥، وقال: حسن غريب، والنسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٦٩٦، =

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم المسكر مطلقًا بدون تقييد، لأن قوله (مسكر) مطلق في الصفة والحال فلم يقيد بعصير العنب إذا أسكر ولا بغيره، فالخمر عند الجمهور مطلق فيشمل ما اتخذ من عصير العنب إذا أسكر وما اتخذ من غيره ما دام شأنه أن يسكر من أي شراب بدون تقييد، ولم يقيد بكونه مشروبًا أو مأكولًا، فلم يقيد التحريم بالشرب فقط، فجاء تحريم الخمر شربًا وبيعًاوتقديمًا وصنعًا.

فالوعيد الشديد من الله عزوجل ورسوله على كل ما من شأنه أن يسكر من أي شراب.

ووردت روايات مقيدة في تحريم الخمر منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»[(١)].

٢-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال خطب عمر قال على منبررسول الله ﷺ فقال إِنَّهُ قد نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أشياء: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِوالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[(٢)].

= كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، برقم: ٥٦٠٧.

والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٣/ ١٤٧، برقم: ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، وصحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤١٩، برقم: ٣٦٨١، وصحيح سنن الترمذي: ٢/ ٣٢٥، برقم: ١٨٦٥، وصحيح سنن النسائي: ٣/ ٥٠٣، برقم: ٥٦٢٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٧٣، كتاب: الأشربة، باب: باب بيان أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ من النخل والعنب يُسَمَّى خَمْرًا، برقم ١٩٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٠٥، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم: ٥٥٨٨، ومسلم في صحيحه: ٤/ ٢٣٢٢، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، برقم: ٣٠٣٢، من طريق أبي كُريب.

وجه الدلالة: قصرت الرواية وقيدت الوعيد على أنواع ثلاثة من الأشربة هي التي يسميها الأحناف خمرًا وهي عصير العنب ونقيع الزبيب والبلح إذا ما اشتدت قذفت بالزبد أم لا عند الصاحبين وباشتراطه عند أبي حنيفة.

بينما عارضتها الرواية الثانية بأنواع أخرى من الأشربة التي تسمى خمرًا.

التخريج الأصولي:

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن المطلق والمقيد هنا اشتركا في الحكم وهو تحريم الخمر، وفي السبب وهو كونه خمرًا، وهذا من النوع الأول الذي يجب فيه حمل المطلق على المقيد، لكن لم يحمل الجمهور هنا المطلق على المقيد لأنه ورد للمطلق قيدين متعارضين فلا يحمل المطلق على أحد القيود إلا بدليل يرجح أحدهما على الآخر ولا دليل هنا، والأصل في المطلق أن يعمل به على إطلاقه كما ذكرنا في دلالة المطلق.

أقوال أهل العلم:

عند التطبيق على كتاب نهاية المطلب نجد أن إمام الحرمين ذكر أقوال أهل العلم في الخمر المحرمة، فاختلف العلماء في الخمر المحرمة التي ورد الوعيد الشديد عليها على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف إلى تقييد الخمر بالخمر المصطلح عندهم، فالخمر المحرمة التي يسميها الأحناف خمراً هي ثلاثة أنواع من الأشربة وهي: عصير العنب ونقيع الزبيب والبلح إذا اشتدت قذفت بالزبد أم لا[1]. واستدلوا بحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة.

قال الإمام الجويني: (ومذهب أبي حنيفة مشهور مذكور في الخلاف، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار)[2].

----

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٩٠).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخمر مطلقًا سواء أسكر أو لم يسكر، طوعًا بلا عذر أوضرورة.[1]

قال إمام الحرمين: (المحرم باتفاق العلماء الخمر المطلقة وهي المتخذة من عصير العنب إذا كان نيئًا واشتد وغلا وقذف بالزّبد، ثم إسكار ما يسكر كإشباع ما يشبع وإرواء ما يَروي..)[2]

رأي الإمام الجويني:

ذهب إمام الحرمين إلى تحريم الخمر المطلقة، فمذهبه هو مذهب الشافعي ومذهب الجمهور.

قال الإمام الجويني: (ومذهبنا أن كل ما أسكر كثيره فهو نجس، والقليل منه كالكثير في التحريم والمسكر ما يخبل العقل ويطرب...)[3].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٣-٤٩٧)، المجموع (٢٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، سبل السلام (٤/ ١٦٥-١٦٧)، مواهب الجليل (٨/ ٤٣٣)، كشاب القناع (١٤/ ٩٦).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥).

(٣) المصدر السابق(١٧/ ٣٢٥).

الخاتمـــة

الخاتمــة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وبعد:

فقد وضعت قلمي إيذانًا بختام بحثي الذي عشت فيه سنين ماتعة حول آراء إمام الحرمين الأصولية في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب، ويحسن بي في ختام البحث أن أدوّن أهم نتائج البحث وتوصياته، وهي كالتالي:

أولًا: لعلماء أصول الفقه اتجاهين في تعريف المطلق هما:

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الفرد الشائع في جنسه، وذهب أصحاب الاتجاه الثاني: إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي فنظروا إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط. وعليه كان تعريف المطلق عندهم: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. وإليه ذهب أكثر الأصوليين.

وإمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له اصطلاح خاص في تعريف المطلق بعيد عن المعنى اللغوي، إذ عرّف المطلق بما عرفه به علماء اللغة.

ثانيًا: المطلق والمقيد متقابلان، لذلك فإن حد المقيد بخلاف حد المطلق. وتعريف المقيد بأنه اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره. وأن الجويني لا يخالف الأصوليين في تعريف المقيد.

ثالثًا: المتأمل في كتب إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية يجد إشارته لاختلاف الأصوليين في المقصود بحمل المطلق على المقيد إلى مذهبين: فذهب جمهور الأصوليين إلى أن المراد بحمل المطلق على المقيد هو تفسيرالمطلق بكونه مراداً به المقيد، و ذهب بعض الأحناف إلى أن معنى حمل المطلق على المقيد نسخ الإطلاق بالتقييد ويعبر عن

هذه المسألة بقولهم:الزيادة على النص.

رابعًا: اتفق الأصوليين على جواز حمل المطلق على المقيد، لكن المتأمل في كتاباتهم الأصولية يتبين له أن الأصوليين اختلفوا في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور، واتفقوا في بعضها.

خامسًا: الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن جمهور الأصوليين يتكلمون عن المطلق والمقيد بعد الكلام عن العام والخاص، لكن منهج إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مغاير لمنهج الأصوليين في الكلام عن المطلق والمقيد حيث أنه جمعهما مع العام والخاص في مبحثهما ووسطهما فيه، وذلك إشارة إلى جريان مثل ما تأخر عنهما من بقية أحكام العام والخاص فيهما.

سادسًا: تقسيم إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقيدات إلى قسمين:

(١) المقيدات المتصلة: هي التي لا تستقل بنفسها في تمام الفائدة، بل تكون متعلقة باللفظ الذي ذكر فيه المطلق. مثل: التقييد بالشرط، والصفة ونحوهما.

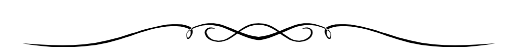
(٢) المقيدات المنفصلة: وهي التي تستقل بنفسها في تمام المعنى.

سابعًا: أهمية كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لطالب العلم، بما احتواه من قواعد أصولية، ودرر فقهية، وفوائد لغوية. وبما أودعه إمام الحرمين من التدقيق والتحقيق ما تعلم به مكانته من العلم والفهم والنظر في الأدلة وتبحره في استخراج مكوناتها.

ثامنًا: تميز شخصية الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية يظهر بجلاء عمق العقلية الفقهية الأصولية التي تميز بها هو وأمثاله من أعلام الإسلام، فكانت آرائهم منارات للباحثين عن الحق؛ لذا فإنه يجدر بنا الاعتراف بفضلهم، والترحم عليهم، والتزام سبيل الأدب والإنصاف في ترجيح أقوالهم في مسائل الفروع التي وقع فيها الخلاف بينهم، خاصة وقد علمنا أن اختلافهم لم ينشأعن هوى أو تعصب، بل بني على أسس علمية متينة.

هذا وإنني في ختام البحث أوصي طلبة العلم بالاعتناء بالقواعد الأصولية، جمعًا ودراسة وتأصيلًا وتطبيقًا، فالميدان لايزال حقًا مشاعًا لينهل منه الباحثين والباحثات، أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بأمره، وأن يعرفنا سبيل الرشاد، وأن يجنبنا سبيل الغيّ والضلال، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا.. آمين.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *



الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..﴾	البقرة:٨٩	٢	٢٠٠
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	البقرة::١٤٤	٢	٢٤٥
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة:١٤٤	٢	٢٤٧
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾	البقرة:١٥٥	٢	١١٨
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٤	٢	١٢٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٢٧
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة:١٩٦	٢	١٢٧، ٢٧٧، ٢٧٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٩٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٨٩، ٣٣٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة:٢٣٩	٢	٢٤٧، ٢٤٨
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	١٢١
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٢٩٥
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٢٩٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾	آل عمران:١٦٤	٣	٧
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء:١٢	٤	٣١٦
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	النساء:١٥	٤	٣٥١
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	النساء:١٦	٤	٣٥١
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	النساء:٢٣	٤	٩١، ٣٢٧
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	النساء:٢٣	٤	٣٤٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء:٢٤	٤	١٨٣
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	النساء:٤٣	٤	١٠٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	النساء:٩٢	٤	٦٦، ٦٧، ١١١، ٣٣٥
﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء:٩٢	٤	١٣٣، ٢٠٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	المائدة:٣	٥	٩٥، ١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	المائدة:٦	٥	١٠٨، ١٠٩
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة:٦	٥	١٠٥
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾	المائدة:٣٧	٥	١٧٤، ٣٥٧

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾	المائدة:٣٨	٥	١٠٨، ٣٥٨، ٣٦٣
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	١٢٦، ١٧٤، ٣١٩، ٣٢٠
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة:٩٥	٥	١٣٠
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٩٥، ١٤٥، ١٧٣
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	الأعراف:٤٣	٧	٧
﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾	الأنفال:٤١	٨	١٤٣
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	١٦	٩٦، ١٧٦
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ١﴾	الكهف:١	١٨	٧
﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	الكهف:٧٩	١٨	١٧٩
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج:٢٩	٢٢	٢٨٢، ٢٨٥
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور:٢	٢٤	٣٥١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤﴾	النور:٤	٢٤	١٣٧
﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	١١٨
﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ٦﴾	محمد:٦	٤٧	٢٠٦
﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨﴾	الفتح:١٨	٤٨	١٤٧
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات:٦	٤٩	١١٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾	ق:١٧	٥٠	١١٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾	المجادلة:٣	٥٨	٩٠، ١١١، ١١٣، ١٣٣، ١٤١، ٢٠٠، ٣٣١، ٣٣٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة:٤	٥٨	٩٠، ١٢٦
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	المجادلة:٤	٥٨	٣٣١
﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	الحشر:٧	٥٩	١٤٣
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	الحشر:١٠	٥٩	٨
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	١١٦
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ ...﴾	التحريم:٥	٦٦	١٦٧
﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٢٥٠



فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أحججت عن نفسك، فقال: لا....	٢٧٠
٢	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَاحَائِلَ بَيْنَهُمَا....	٢٢٧
٣	إذا ماتت فأذنوني، فاتفق أنها ماتت ليلًا....	٢٥٨، ٢٥٩
٤	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إحداهن بالتراب	٢٣٨
٥	أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق....	٢٨٩، ٢٩٠
٦	اعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله به	٣٣٢
٧	أقرّكم ما أقرّكم الله تعالى	٣٠٣
٨	ألا إن الأُسَيْفَعَ أُسيفع جهينة....	٢٩٩، ٢٩٨
٩	التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	١٠٥، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٣١
١٠	الجار أحق بصقبه	٣١١
١١	الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ	٣٦٦
١٢	الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ من رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ	٣١٢، ٣١٠
١٣	الشُّفْعَةَ فيما لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ	٣١٢، ٣١٠
١٤	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة....	٣٥٢، ٣٥٣
١٥	الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام	٢٨٢، ٢٨٣
١٦	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا....	٢٢٢
١٧	أن أبا بكر كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ....	٢٦٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ....	٢٣٤
١٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْن تَوَجَّهَتْ بِهِ	٢٤٨
٢٠	أنَّ النبي ﷺ قَضَى ألا يُقْتَل مُسْلم بكَافِر	٣٤٨
٢١	أن النبي ﷺ قطع في مجنّ	٣٥٩
٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ	٢٥٦
٢٣	أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر....	٢٩٠
٢٤	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ....	٣٣٠
٢٥	أن رجلين كانا يتساوقان إلى رسول الله....	٣٥٢
٢٦	أَنّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ....	٢٧١
٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ....	٢٦٨، ١٢٣
٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ....	٢٨٥
٢٩	أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ	٢٨٢
٣٠	أنه حجر على معاذ بن جبل وباع عليه ماله في ديونه	٢٩٨
٣١	إِنَّهُ قد نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَة أشياء....	٣٦٦
٣٢	أنى يُكتب أن يوجّهني ربي إلى الكعبة....	٢٤٥
٣٣	أين الله؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟....	٣٣٨
٣٤	تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	٣٥٨، ١٧٤
٣٥	تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ....	٢١٧
٣٦	جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ....	٢٧١
٣٧	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ	٣١١
٣٨	حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ.....	٢٥٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر....	٣٥١
٤٠	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا....	٣٥٣
٤١	خَرَجَ رَجُلاَنِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ....	٢٣٥
٤٢	رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي....	٢٩٦،٢٩٥
٤٣	صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا	١٣٩
٤٤	عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ....	٣١٦
٤٥	على ابنك جلد مائة وتغريب عام	٣٥٤
٤٦	فأتى النبي ﷺ غرماؤه	٣٠٠
٤٧	فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا....	٢١٨
٤٨	فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء	٣٠٠
٤٩	فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.....	٢٦٧،١٢٣
٥٠	فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر	٢٢٠
٥١	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ....	٢٦٤
٥٢	قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا....	٢٥٣
٥٣	كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ....	٣٤٤
٥٤	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٣٦٥
٥٥	كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ....	٢٥٣
٥٦	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ....	٢٤٢
٥٧	لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ....	٢٧٤
٥٨	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢٥٠
٥٩	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت	١٨٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٣٢٤
٦١	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ	٣٢٤
٦٢	لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	١٨٤
٦٣	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ....	٣٤١
٦٤	لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ	٣٤٨
٦٥	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ....	٢٧٩
٦٦	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ	٢٨٢
٦٧	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	٣٥٧
٦٨	ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه	٣٠٩
٦٩	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	٣٦٥
٧٠	مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	٢٤٧
٧١	مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا	٢٤٨
٧٢	مَسَحَ رسولُ الله ﷺ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِه	٢٢٠
٧٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٣٠٧
٧٤	من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	٣٠٨
٧٥	مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا توضأ	٢٢٢
٧٦	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	٣٠٤
٧٧	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ....	٢١٧
٧٨	مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ	٢٥٥
٧٩	من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل....	٢٧٩
٨٠	مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ....	٢٧٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨١	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	٢٢٧
٨٢	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ....	١٤٦
٨٣	وَاللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُها	٣٥٧،٣٥٨
٨٤	يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ فقال: لا....	٢٢٢



فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن شاقلا البغدادي	١٩٥
٢	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبوثور)	٣٦١
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٢٩
٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣٦١
٥	أبو رافع مولى رسول الله	٣١١
٦	أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد	٣١٩
٧	أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص)	١٨٨
٨	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٣١
٩	أحمد بن فارس القزويني الرازي	٥٦
١٠	أحمد بن قاسم العبادي	١٦١
١١	أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد	١٩٦
١٢	إسماعيل بن أحمد بن عبدالملك النيسابوري	٣٣
١٣	أنس بن مالك بن النضير النجاري	٢٦٣
١٤	بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية	٢٢٦
١٥	بهز بن حكيم بن معاوية القشيري	٢٦٤
١٦	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٢٨٥
١٧	جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر)	٢٣٤
١٨	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	١٩٧

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
١٩	الحسن بن حامد بن علي البغدادي	١٧٦
٢٠	الحسين بن علي البصري	١٤٠
٢١	رافع بن خديج بن عدي الأنصاري	٢٩٠
٢٢	رملة بنت أبو سفيان بن حرب (أم حبيبة)	٢٥٥
٢٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٣٠٤
٢٤	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٢٩١
٢٥	سعد بن مالك القرشي الزهري	٣١٦
٢٦	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)	٢٣٥
٢٧	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	١٤٤
٢٨	سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	١٩٧
٢٩	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٣١١
٣٠	سهل بن أبو حثمة بن ساعدة الأنصاري	٢٩٠
٣١	عائذ الله بن محصن بن ثعلبة العبدي	١١٨
٣٢	عائشة بنت أبو بكر التيمية	٢٥٦
٣٣	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٣٥٣
٣٤	عباس حسن	٧٠
٣٥	عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك الرازي	٣٣
٣٦	عبد الرحمن بن حمدان النّصْرَوي	٣٢
٣٧	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٢٩٩
٣٨	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني	١٤٠
٣٩	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٢٢٧

م	اســـم العلـــــم	الصفحة
٤٠	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي	١٣٨
٤١	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري	١٥١
٤٢	عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري	٩٩
٤٣	عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي	٣٣
٤٤	عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي	٧٤
٤٥	عبدالله بن أبو قحافة القرشي (أبو بَكْرٍ)	٢٦٣
٤٦	عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري	٢١٧
٤٧	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي	٣٦١
٤٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	١٠٥
٤٩	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٤٩
٥٠	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	١٦١
٥١	عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٣٩
٥٢	عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بن أبو العاص القرشي	٢١٧
٥٣	عثمان بن عمر بن يونس الدويني (ابن الحاجب)	٥٧
٥٤	علي بن أبو علي محمد التغلبي الآمدي	٥٧
٥٥	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي	١٤٩
٥٦	علي بن إسماعيل بن أبو بشر الأشعري	١٣٠
٥٧	علي بن الحسن الباخرزي	٤١
٥٨	علي بن فضال المجاشعي النحوي	٢٥
٥٩	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	٦٥
٦٠	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	١٥٠

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦١	عمر بن محمد بن عمر الخبازي	٣٢
٦٢	عمرو بن شعيب بن محمد القرشي	٣٤٨
٦٣	عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٨٨
٦٤	فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية	١٨٦
٦٥	محب الله بن عبدالشكور البهاري	٥٨
٦٦	محمد أمين الحسيني الحنفي (أمير بادشاه)	٦٥
٦٧	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	١٠٠
٦٨	محمد بن أحمد بن جعفر المُزَكِّي	٣٢
٦٩	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٧
٧٠	محمد بن الحسن بن فرقد	٣٠٥
٧١	محمد بن الحسن بن مسعود البناني	١٥٥
٧٢	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	١٣١
٧٣	محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي	٣٣
٧٤	محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي (ابن النجار)	١٥٥
٧٥	محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي	٢٠٩
٧٦	محمد بن عبدالواحد بن الهمام السكندري	٧١
٧٧	محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي	١٣٨
٧٨	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	١٣١
٧٩	محمد بن علي بن عمر المازري	٩٤
٨٠	محمد بن عمر بن الحسن البكري الرازي	١١٦
٨١	محمد بن فراموز (منلا خسرو)	٦٥

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٨٢	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٣١
٨٣	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	٢٣١
٨٤	محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني	٩٦
٨٥	مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني	٦٥
٨٦	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	٢٩٨
٨٧	معاوية بن الحكم السُّلمي	٣٣٨
٨٨	المغيرة بن شعبة بن أبو عامر الثقفي	٢٤٢
٨٩	موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٨٠
٩٠	النعمان بن ثابت بن كاوس (أبو حنيفة)	٣٠٤
٩١	يحيى بن شرف بن مري النووي	٢٩٣
٩٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٣٠٥



فهرس الأبيات الشعرية

م	البيـــــــت	الصفحة
١	ألخير الذي أنـــا ابتغيـــه * أم الشر الذي هو يبتغيني	١١٨
٢	أبى الله إلا عدله ووفاءه * فلا الشُّكر معروف ولا العُرْف ضائع	٢٠٥
٣	أهاجك بالعُرُف المَنْزِلُ * وما أنت والطلَلُ المُحْوِلُ؟	٢٠٥
٤	دعوا لبس المعالي فهو ثوب * على مقدار قُدّ أبي المعالي	٤٢
٥	عليه طالق إذا كان ذكراً * فولدت لاثنين عند ذي نظر	٧٤
٦	قل لابن قيس أخي الرُّقَيّات * ما أحسن العِرْف في المصيبات	٢٠٦
٧	لم تزل تلك عادة الله عندي * والفتى آلِفٌ لما يستعيد	٢٠٤
٨	وما أدري إذا يممت أرضًا * أريد الخيــر أيهما يليـــــني	١١٨
٩	يا من يرى عارضًا أسرّ به * بين ذراعي وجبهة الأسد	١١٧



فهرس المصادر والمراجع (المطبوعة)

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت والمكتبة المكية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ١٩٩٧م

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام تأليف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٨٤هـ -٤٥٦هـ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي علّق عليه العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي/ دار الصميعي/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري قدم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد وفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٧) أساس البلاغة تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ تحقيق محمد باسل عيون السُّود / دار الكتب العلميةبيروت- لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٨) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للعلامة الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي دار وائل للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى/ ٢٠٠٥م

(٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف ابن عبدالبر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي/ وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي/ دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق- بيروت ودار الوعي حلب- القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

(١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النَّمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ صححه وخرّج أحاديثه عادل مرشد/ دار الإعلام/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود/ دار الكتب العلمية

(١٢) الإشارة في أصول الفقه تأليف الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي المتوفى ربيع الأول ٤٥٠هجرية، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م

(١٣) الأشباه والنظائر تأليف الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السُّبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود)/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(١٤) الأشباه والنظائر تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ وبحاشيته نزهة النَواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ/ دارالفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٥) الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(١٦) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي ساعدت على طبعه الجامعة المستنصرية، الطبعة الأولى دار الحرية للطباعة - بغداد، ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م

(١٧) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله، ط ١، م المعارف بمصر سنة ١٣٧١هـ

(١٨) أصول السَّرْخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سَهْل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م

(١٩) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٢٠) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة تأليف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين تصنيف محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة المتوفى سنة ٧٥١هـ قرأه وقدم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

(٢٢) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م

(٢٣) الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير الكبير، صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري من علماء الأزهر الشريف خادم الحديث الشريف والإسناد، قدمه وترجم للمؤلف الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف الحائز للعالية من درجة أستاذ والمدرس بكلية الشريعة، مكتبة القاهرة.

(٢٤) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع المنصورة

(٢٥) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات تأليف الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ ابـن بيّـه/ المكتبة المكية ودار ابن حزم/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٢٦) الإمام الجويني إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ) الدكتور: محمد الزحيلي/ دار القلم/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢٧) الأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي/ دار الجنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

(٢٨) إيضاح المحصول من برهان الأصول تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمّد التميمي المازري ٤٥٣ - ٥٣٦هـ دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمّار الطّالبي الأستاذ بجامعة الجزائر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠١م

(٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع حاشية منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة سيد محمد آمين الشهير بابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المطبعة العلمية الطبعة الأولى.

(٣٠) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الشافعي٧٤٥ - ٧٩٤هـ قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ هـ ـ ٥٩٥ هـ الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م دار المعرفة.

(٣٢) البداية والنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / دار هجر/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ" ابن الملقن "٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ تحقيق مصطفى أبو الغيط عبدالحي وأبي محمد عبدالله بن سليمان وأبي عمار ياسر بن كمال/ دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٣٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم محمود الديب/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٣٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تـ ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٣٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة تصنيف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٧٢٩هـ - ٨١٧هـ تحقيق محمد المصري/ دار سعد الدين/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣٧) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرَّامفوري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م

(٣٨) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق علي هلالي/ مطبعة حكومة الكويت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(٣٩) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ حققه وضبط نصه وعلَّق عليه د. بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى

(٤٠) تأويل مختلف الحديث تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ٢١٣هـ - ٢٧٦هـ تحقيق محمد محيي الدين الأصفر/ المكتب الإسلامي بيروت ومؤسسة الإشراق الدوحة/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٤١) التَّبصرة في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ شرحه وحققه الدكتور محمّد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، طبعة ١٤٠٠هجرية/ ١٩٨٠ ميلادية

(٤٢) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١هـ/ عني بنشره القدسي مطبعة التوفيق عام ١٣٤٧هـ

(٤٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين/ مكتبة الرشد ناشرون/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٤٤) تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ حققه وقدم له وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب الصالح/ مكتبة العبيكان/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤٥) تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ صُحِّح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(٤٦) ترتيب الفروق للبقوري.

(٤٧) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة تأليف عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة دار الكتب العلمية بيرت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م

(٤٨) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان تأليف محمد ناصر الدين الألباني بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي/ دار باوزير/ الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٤٩) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح/ المكتب الإسلامي / الطبعة الخامسة/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٥٠) تقريب التَّهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) قدّم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوَّامة/ دار القلم للطباعة/ طبعة ثالثة منقحة ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٥١) التَقرير والتَحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحنبلي على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي ضبطه وصحَحه عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(٥٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة للطباعة ودار المشكاة للبحث العلمي/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(٥٣) التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢-٥١٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

(٥٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي(٣٦٨ - ٤٦٣هـ) حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبدالكبير البكري وسعيد أحمد أعراب

(٥٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤هـ تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني/ أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(٥٧) تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٥٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ٥٤٤ - ٦٠٦ه حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط / نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩ه - ١٩٦٩م

(٥٩) الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

(٦٠) الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٦م

(٦١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت٦٧١ﻫ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي شارك في التحقيق محمد أنس مصطفى الخن ومحمد معتز كريم الدين مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧ﻫ-٢٠٠٦م

(٦٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبدالسّميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت.

(٦٣) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو/ دار هجر للطباعة/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٦٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٦٥) حاشية العلامة البنّاني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ آمين، وبهامشها تقرير شيخ الاسلام عبدالرحمن الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار الفكر ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ

(٦٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهوشرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة جامعة الأزهر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

(٦٧) الذيل على طبقات الحنابلة تأليف الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ٧٣٦ – ٧٩٥هـ تحقيق وتعليق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين / مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م

(٦٨) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

(٦٩) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢– ٣٧٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبدالمنعم طوعي بشنّاتي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٧٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة١١٨٢هـ تعليق العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

(٧١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي ١٢٣٦ – ١٢٩٥هـ حققه وقدَّم له وعلَّق عليه الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ود.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م

(٧٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ طبعة جديدة منقحة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

(٧٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(٧٤) سنن أبي داود تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي/ دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

(٧٥) سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٩ - ٢٧٣هـ حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشار عواد معروف/ دار الجيل بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

(٧٦) سنن الدارقطني تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدَّارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدّارقطني وأشرف على إصدارها الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وحققه وضبط نصه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وسعيد اللحام/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

(٧٧) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٧٨) سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(٧٩) شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكريّ الحنبلي الدمشقي(١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط وحققه وعلَّق عليه محمود الأرناؤوط / دار ابن كثير/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م

(٨٠) شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني على ألفية الإمام الحجة أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك تأليف محمد محي الدين عبد الحميد/ الطبعة العشرون/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م / دار التراث القاهرة.

(٨١) شرح اختيارات المفضل الخطيب التبريزي، تحقيق د. فخر الدين قباوة/ دار الكتب العلميةبيروت- لبنان/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٨٢) شرح البدخشي مناهج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السُّول للامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٨٣) شرح التسهيل لابن مالك تحقيق: عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي مختون،دار هجر ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٨٤) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري/ المكتبة العصرية صيدا بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٨٥) شرح التنبيه رسالة ماجستير جامعة أم القرى عام ١٤٣٠هـ تحقيق سميرة محمد محمود

(٨٦) الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد بن قاسم العبادي توفى سنة ٩٩٤هـ تحقيق الأستاذ/ عبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة ومكتبة دار الراية الرياض- جدة الطبعة الأولى ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م

(٨٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد/ مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢٣هـ

(٨٨) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للعالم عز الدين بن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ وقد زين هامشه بحاشيتين الأولى: حاشية عزمي زاده متوفى سنة ١٠٤٠هـ والثانية: أنوار الحلك لابن الحلبي متوفى سنة ٩٧٨هـ/ دار ركابى للنشر القاهرة ودار الأخيار الرياض.

(٨٩) شرح الورقات للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن إمام الكامليّة دراسة وتحقيق د. فتحية بنت عبدالصمد بن محمد عبيد، دار حافظ للنشر والتوزيع

(٩٠) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير "بابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م.

(٩١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ألفه الامام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، حققه طه عبدالرءوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة وبيروت، الطبعة الأولى

(٩٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ طبعة جديدة منقحة مصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م بيروت لبنان

(٩٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة٨٩٤هـ - ١٤٨٩م تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م

(٩٤) شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

(٩٥) شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي / مؤسسة الرسالة/ الطبعة الرابعة/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٩٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

(٩٧) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق/ راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه د. يوسف عبدالرحمن المرعشي/ دار عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٩٨) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفّى سنة ١٠٥١هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(٩٩) الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٦م.

(١٠٠) صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة

(١٠١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦هـ - ٢٦١هـ وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه وتوزيع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

(١٠٢) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٠٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(١٠٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود وهو الكتاب (الأم) تأليف الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ/ مؤسسة غراس/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(١٠٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(١٠٦) صحيح وضعيف سنن النسائي تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(١٠٧) صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام تأليف الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري/ دار الفرقان للنشر والتوزيع/ الطبعة الثالثة

(١٠٨) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي (٤٥١هـ - ٥٢٦هـ) حققه وقدّم له وعلّق عليه د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام أعيد طباعته سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(١٠٩) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو/ دار إحياء الكتب العربية

(١١٠) طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي تـ ٧٧٢هـ إخراج كمال يوسف الحوت/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(١١١) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان/ طبع باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(١١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة دراسة وتحقيق زياد محمد منصور/ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة/ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(١١٣) طرح التثريب في شرح التقريب للإمام العالم زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦هـ) ولولده أبي زرعة، دار إحياء التراث العربي بيروت

(١١٤) العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ٧٤٨هـ حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١٥) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المكتبة العصرية الطبعة ١٤١٧هـ اعتنى به الشيخ خالد بن محمد محرم.

(١١٦) العدَة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م الرياض المملكة العربية السعودية

(١١٧) العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) تأليف عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م

(١١٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر، طبع بأمر صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله المملكة المغربيَّة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(١١٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية الشيخ الإمام الحافظ علي بن عمر الدَّارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥هـ تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ دار طيبة/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(١٢٠) علم أصول الفقه تأليف عبدالوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الأزهر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، دار القلم الطبعة الثامنة ٢٠٠٣ م

(١٢١) غياث الأمم في التياث الظلم، أو "الغياثي" تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي / دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٤٠٠هـ.

(١٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هطبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت

(١٢٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي وعليه بعض حواشي للمرحوم الشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م الطبعة الأولى

(١٢٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله مصطفى المراغي/ ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.

(١٢٥) الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم تأليف الأستاذ الإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي تـ ٤٢٩هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/ دار الآفاق الجديدة بيروت/ الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(١٢٦) الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصَنهاجي المشهور بالقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السَنيَة في الأسرار الفقهية، عالم الكتب بيروت

(١٢٧) الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصَنهاجي المشهور بالقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية دار السلام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٢٨) فقه إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني خصائصه- أثره- منزلته تأليف الدكتور عبدالعظيم الديب دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

(١٢٩) فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ت١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام المحقق محب الله بن عبدالشكورالبهاري الهندي ت١١١٩هـ/ أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي/ دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

(١٣٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام/ تحقيق عبدالكريم الفضيلي/ المكتبة العصرية بيروت/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٣١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام/ طبعة أخرى للفقي

(١٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف شيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

(١٣٣) الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين تقديم وتحقيق وتعليق الدكتورة فوقية حسين محمود مكتبة الكليات الأزهرية طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه بالقاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(١٣٤) الكامل في التاريخ للإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف (بابن الأثير) الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ راجعه وصححه د. محمد يوسف الدقاق/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(١٣٥) كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد/ الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٣٦) كتاب التعريفات للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني مع فهرست، تعريفات ومصطلحات لغويَّة وفقهيَّة وفلسفيَّة جمعت من أمهات الكتب الفلسفيَّة والفقهيَّة واللغويَّة ورتبت على حروف الهجاء من الألف إلى الياء، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت طبعة جديدة ١٩٨٥م.

(١٣٧) كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(١٣٨) كتاب الحدود في الأصول تأليف الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق نزيه حماد الناشر مؤسسة الزعبي عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م

(١٣٩) كتاب السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسّائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ قدم له الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وأشرف عليه شعيب الأرنؤوط وحققه وخرّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(١٤٠) كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ تحقيق د. علي محمد عمر/ الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(١٤١) كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين/ دار المعرفة للطباعة بيروت

(١٤٢) كتاب المبسوط لشمس الدين السّرخسي دار المعرفة بيروت لبنان.

(١٤٣) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية الطبعة الوحيدة الكاملة

(١٤٤) كتاب الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصَّفَدي تـ٧٦٤هـ تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

(١٤٥) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

(١٤٦) الكتاب لسيبويه، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

(١٤٧) كشاف القناع عن الإقناع تأليف الشيخ العلامة منصوربن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(١٤٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ضبط وتعليق وتخريج: محمَّد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(١٤٩) كشف الظنون غراسا في الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف الفقير إلى الله الغني محمد شرف الدين يالتقايا/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

(١٥٠) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت: ١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون.

(١٥١) لسان العرب لابن منظور طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف القاهرة .

(١٥٢) اللمع في أصول الفقه تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ حققه ووقدم له وعلّق عليه محيي الدين ديب ستو ويوسف علي بديوي/ دار الكلم الطيب دمشق- بيروت ودار ابن كثير دمشق- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(١٥٣) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين تأليف الدكتور: عبدالحكيم بن عبدالرحمن السّعدي، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(١٥٤) المحصول في علم أصول الفقه للامام الأصولي النظار المفسّر فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

(١٥٥) المحلى تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧هـ إدارة الطباعة المنيرية بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي/ مطبعة النهضة بمصر

(١٥٦) مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي تأليف العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة٤٢٨هـ تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد محمد عويضة منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(١٥٧) مختصر المُزَني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزنيّ المتوفَّى سنة ٢٦٤ﻫ وضع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ﻫ - ١٩٩٨م

(١٥٨) المدخل الفقهيّ العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات تأليف مصطفى أحمد الزّرقا أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كلية الشريعة وكلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٨ﻫ - ١٩٩٨م.

(١٥٩) مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه تأليف د. مسعود بن موسى فلوسي/ مكتبة الرشد/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٦٠) المدوَّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن قاسم ويليها مقدّمات ابن رشد لبيان مااقتضته المدوّنة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(١٦١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلاخسرو وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري طبعة ٢٠٠٥، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث

(١٦٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ وضع حواشيه خليل المنصور/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٦٣) مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ وهو مختصر معجم البلدان لياقوت تحقيق وتعليق علي محمد البجادي/ دار الجيل بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(١٦٤) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي/ دار الحرمين القاهرة - مصر/ سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٦٥) المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٤٤٥ - ٥٠٥هـ ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور١١١٩هـ/ تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان/ دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت - لبنان.

(١٦٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(١٦٧) المسوَّدة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرَّاني الدمشقي/ تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد / الناشر دار الكتاب العربي

(١٦٨) المصباح المنير في غريب ألفاظ الشرح الكبير للرافعي تأليف العالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ/ وزارة المعارف العمومية / الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٢م.

(١٦٩) المصنَّف تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام بن نافع الصّنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ وفي آخره كتاب الجامع للإمام الحافظ معمّر بن راشد الأزدي رواية الإمام الحافظ عبدالرزاق الصّنعاني تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(١٧٠) المصنّف لابن أبي شيبة الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(١٥٩هـ - ٢٣٥هـ) حققه وقوَّم نصوصه وخرّج أحاديثه: محمد عوَّامة/ دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(١٧١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(١٧٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء تأليف د. حمد بن حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة البحث العلمي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

(١٧٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف محمد بن حسين بن حسن الجيزاني/ دار ابن الجوزي الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(١٧٤) المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد ٤٣٦هـ قدم له الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان مكتبة دار الباز مكة المكرمة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(١٧٥) معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي/ دار صادر- بيروت/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

(١٧٦) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي/ الناشر مكتبة ابن تيمية

(١٧٧) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(١٧٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم/ دار الفضيلة

(١٧٩) المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية/ مكتبة الشروق الدولية/ الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨٠) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(١٨١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٨٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة٦٧٦هـ اعتنى به محمد خليل عيتاني/ دار المعرفة بيروت- لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(١٨٣) المغني في أصول الفقه تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ٦٢٩- ٦٩١هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

(١٨٤) المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ/ تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية

(١٨٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ خرج أحاديثه وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى/ مؤسسة الرسالة ناشرون/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(١٨٦) مفردات ألفاظ القرآن تأليف العلامة الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داوودي/ دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(١٨٧) المفضليات تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون/ دار المعارف/ الطبعة السادسة.

(١٨٨) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨١٦ – ٨٨٤هـ) تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

(١٨٩) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور فتحي الدريني/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(١٩٠) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور،تأليف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ) حققه: خالد حيدر/ دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع/ سنة النشر ١٤١٤هـ

(١٩١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجزري المتوفى سنة ٥٩٧هـ دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(١٩٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطَاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

(١٩٣) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين الدكتور رفيق العجم مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى ١٩٩٨م طبع في لبنان

(١٩٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبدالرحيم العراقي دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(١٩٥) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول تأليف العلامة الشيخ عيسى منون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار العدالة عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية

(١٩٦) نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي " صاحب أضواء البيان " تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع جدة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه / ١٩٩٥م

(١٩٧) نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّومي ثم الدمشقي شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الحديث بيروت ومكتبة الهدى رأس الخيمة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

(١٩٨) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٠٤-٧٧٢هـ/ حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٩٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة١٠٠٤هـ/ دار الكتب العلمية/ الطبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٢٠٠) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني حققه وصنع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب/ دار المنهاج/ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٠١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

(٢٠٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٧٣-١٢٥٠هـ حققه وعلّق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ دار ابن عفان ودار ابن القيم/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٠٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان/ سنة ١٩٥٥م

(٢٠٤) الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغداديَ الحنبليَ من [فصول العموم] إلى بداية [فصل نسخ القرآن بالسَنَة] دراسة وتحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبداللهَ بن محمد السّديس، مكتبة الرشد ناشرون

(٢٠٥) الوسيط في أصول الفقه للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة / الطبعة الأولى/ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٥م

(٢٠٦) الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد/ مكتبة المعارف الرياض/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢٠٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨هـ - ٦٨١هـ) حققه د.إحسان عباس/ دار صادر بيروت/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

(٢٠٨) الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني حققه وعلق عليه عادل نويهض/ دار الآفاق الجديدة بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
شكر وتقدير	٥
المقدمـــــــة	٦
تسمية الموضوع وأسباب اختياره	٨
سبب اختياري لقاعدة الإطلاق والتقييد	٩
تقرير عن الدراسات السابقة	١٠
منهجي في البحث	١١
خطة البحث	١٣
التمهيـد: التعريف بإمام الحرمين وكتابه	١٧
المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين	١٩
المطلب الأول: نسبه ومولده	٢٠
المطلب الثاني: حياته العلمية	٢٤
المطلب الثالث: تلاميذه	٢٨
المطلب الرابع: علومه وفنونه	٣٢
المطلب الخامس: مؤلفاته	٣٦
المطلب السادس: ثناء الناس عليه	٤١
المطلب السابع: وفاة إمام الحرمين	٤٣

الموضــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: في التعريف بكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب	٤٤
المطلب الأول عنوان الكتاب وموضوعه	٤٥
المطلب الثاني منزلة الكتاب بين كتب المذهب	٤٧
المطلب الثالث منهج إمام الحرمين	٤٨
المطلب الرابع ثناء العلماء على الكتاب	٥٠
الفصل الأول: آراء الجويني في المطلق والمقيد	٥١
تمهيـــــد	٥٣
المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقيد عند الإمام الجويني	٥٤
المطلب الأول تعريف المطلق في اللغة	٥٥
المطلب الثاني تعريف المطلق في الاصطلاح	٥٧
الفرع الأول: تعريف المطلق في اصطلاح علماء أصول الفقه	٥٧
الفرع الثاني: تعريف المطلق عند إمام الحرمين	٦١
المطلب الثالث في تعريف المقيد لغة	٦٣
المطلب الرابع تعريف المقيد في الاصطلاح	٦٤
الفرع الأول: تعريف المقيد عند الأصوليين	٦٤
الفرع الثاني: تعريف المقيد عند إمام الحرمين	٦٧
المبحث الثاني: دلالة المطلق والمقيد عند الإمام الجويني	٦٨
المطلب الأول في الفرق بين المطلق والنكرة	٦٩
المطلب الثاني في الفرق بين المطلق والعام	٧٥
المطلب الثالث: عروض الإطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية	٨٠
المطلب الرابع في حكم المطلق المقيد	٨٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الإمام الجويني	٩٣
المطلب الأول المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه	٩٤
المطلب الثاني: حالات المطلق والمقيد، وحكم الحمل في كلٍ منها	١٠٤
الفرع الأول: مواطـــن الاتفـــاق	١٠٥
الفرع الثاني: مواطـــن الاختـــلاف	١١١
الفرع الثالث: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد	١٢٨
الفرع الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٥٣
المبحث الرابع: مقيدات المطلـق	١٥٤
المطلب الأول: في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها	١٥٧
المطلب الثاني: المقيـدات المنفصلـة	١٦٨
الفرع الأول المقيدات المنفصلة المتفق على التقييد بها	١٧١
أولاً: تقييد الكتاب بالكتاب	١٧٢
ثانيًا: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة	١٧٣
ثالثًا: تقييد السنة بالسنة المتواترة	١٧٥
رابعًا: تقييد السنة بالكتاب	١٧٥
خامسًا: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع	١٧٨
الفرع الثاني: المقيدات المنفصلة التي هي موضع اختلاف	١٨٠
١- التقييد بفعل الرسول ﷺ وتقريره	١٨١
٢- تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد	١٨٢
٣- تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس	١٩٢
٤- قول الصحابي وفعله ومذهبه هل يقيد المطلق؟	٢٠٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥- التقييد بالعادة أو العرف	٢٠٤
الفصل الثاني: تطبيقات على المطلق والمقيد في كتاب نهاية المطلب	٢١٣
المبحث الأول: التطبيق في فقـه العبـادات	٢١٥
المطلب الأول كتـاب الطهـارة	٢١٦
مسألة ١/ مسح الرأس	٢١٦
مسألة ٢/ نقض الوضوء بالنوم	٢٢٢
مسألة ٣/ نقض الوضوء بمس الذكر	٢٢٦
مسألة ٤/ محل التيمم من اليدين	٢٣٠
مسألة ٥/ إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد التيمم	٢٣٤
مسألة ٦/ إزالة نجاسة الكلب	٢٣٨
مسألة ٧/ كيفية المسح على الخفين	٢٤٢
المطلب الثاني كتـــاب الصـــلاة	٢٤٥
مسألة ١/ استقبال القبلة واجب في الصلاة	٢٤٥
مسألة ٢/ قراءة الفاتحة في الصلاة	٢٥٠
مسألة ٣/ الدعاء في الصلاة	٢٥٣
مسألة ٤/ السنن الراتبة	٢٥٥
المطلب الثالث كتـــاب الجنائـــز	٢٥٨
مسألة/ الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر	٢٥٨
المطلب الرابع كتـــاب الزكـــاة	٢٦٢
مسألة١/ زكاة الإبل والغنم	٢٦٢
مسألة ٢/ صدقة الفطر عن العبد	٢٦٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس كتــاب الحــج	٢٧٠
مسألة ١/ الحج عن الغير	٢٧٠
مسألة ٢/ اشتراط المحرم في سفر المرأة	٢٧٤
مسألة ٣/ صوم التمتع بالعمرة إلى الحج	٢٧٧
مسألة ٤/ لبس المحرم الخفين	٢٧٩
مسألة ٥/ اشتراط الطهارة في الطواف	٢٨٢
مسألة ٦/ شرطية الترتيب في الطواف	٢٨٥
المبحث الثاني: التطبيق في فقه المعامـلات	٢٨٨
المطلب الأول: كتاب البيع	٢٨٩
مسألة / الترخيص في بيع العرايا	٢٨٩
المطلب الثاني: كتاب الرهن	٢٩٥
مسألة/ جواز الرهن في الحضر	٢٩٥
المطلب الثالث: كتاب التفليس	٢٩٨
مسألة/ الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه	٢٩٨
المطلب الرابع: كتاب المساقاة	٣٠٢
مسألة/ جواز المساقاة والمزارعة	٣٠٢
المطلب الخامس: كتاب إحياء الموات	٣٠٧
مسألة/ تملك الموات بالإحياء	٣٠٧
المطلب السادس: كتاب الشفعة	٣١٠
مسألة/ من يحق له الأخذ بالشفعة	٣١٠
المبحث الثالث: التطبيق في فقـه الوصايـان والأيمـان	٣١٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: كتاب الوصايا	٣١٦
مسألة/ مقدار الوصايا	٣١٦
المطلب الثاني: كتاب الأيمان	٣١٩
مسألة/ الصيام في كفارة الأيمان	٣١٩
المبحث الرابع: التطبيق في فقه الأسرة والمناكحات	٣٢٣
المطلب الأول: كتاب النكاح	٣٢٤
مسألة ١/ شهادة الفاسق على عقد النكاح	٣٢٤
مسألة ٢/ تحريم الربيبة	٣٢٧
المطلب الثاني: كتاب الظهار	٣٣٠
مسألة ١/ اشتراط الكفارة قبل المسيس	٣٣٠
مسألة ٢/ عتق المؤمنة في الظهار	٣٣٥
المطلب الثالث: كتاب العدة	٣٣٩
مسألة ١/ عدة المتوفى عنها زوجها	٣٣٩
مسألة ٢/ إحداد المتوفى عنها زوجها	٣٤١
المطلب الرابع: كتاب الرضاع	٣٤٣
مسألة/ الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم	٣٤٣
المبحث الخامس: التطبيق في فقه العقوبات	٣٤٦
المطلب الأول: كتاب الجراح	٣٤٧
مسألة/ قتل المسلم بالكافر والتشديد في قتل الذمي	٣٤٧
المطلب الثاني: كتاب الحدود	٣٥١
مسألة/ في حد الزاني	٣٥١

الموضــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: كتاب السرقة	٣٥٧
مسألة ١/ في اشتراط النصاب في القطع	٣٥٧
مسألة ٢/ قطع يد السارق من المفصل	٣٦٣
المطلب الرابع: كتاب الأشربة والحد فيها	٣٦٥
مسألة/ بيان السكر	٣٦٥
الخاتمـــــة	٣٦٩
أهم النتائج والتوصيات	٣٧٠
الفهارس	٣٧٣
فهرس الآيات القرآنية	٣٧٤
فهرس الأحاديث والآثار	٣٧٨
فهرس الأعلام	٣٨٣
فهرس الأبيات الشعرية	٣٨٨
فهرس المصادر والمراجع (المطبوعة)	٣٨٩
فهرس الموضوعات	٤١٤

